الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس- سطيف1
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة

ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاديات التأمين

دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية
دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات 2A

الموضوع:

من إعداد الطالب:
معوش محمد الأمين

تحت إشراف الأستاذ:
د. عبد الرزاق فوزي

تاريخ المناقشة:2014/11/22

لجنة المناقشة

أ.د.بالرقي تيجاني	أستاذ	جامعة سطيف-1-	رئيسا
د.عبد الرزاق فوزي	أستاذ محاضر"أ"	جامعة سطيف-1-	مقررا
د.بودرامة مصطفى	أستاذ محاضر"أ"	جامعة سطيف-1-	مناقشا
د.زرقين عبود	أستاذ محاضر"أ"	جامعة أم البواقي-	مناقشا

السنة الجامعية:2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أول ما أبدأ به الحمد والشكر لله عز وجل، الذي أنار دربي ويسر لي السبيل لإنجاز هذا العمل، ومنحني الإرادة والعزيمة والصبر، لإتمام المشوار الدراسي بخير وعلى خير.

أما بعد:

فلا يسعني المقام إلا أن أعبر عن شكري واحترامي للأستاذ: عبد الرزاق فوزي الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة، وعلى المجهودات التي بذلها من أجلي، والنصائح والتوجيهات العظيمة، التي كان يضعها نصب أعيني وهو يتتبع هذا البحث بكل اهتمام.

كما أتقدم بشكري إلى موظفي مديرية التأمينات بوزارة المالية، خاصة السيد عبورة عبد الكريم، الذي أشكره جزيل الشكر وأكن له كل الاحترام على تقديمه يد العون كل العون في إنجاز هذا العمل، كما أشكر موظفي الجزائرية للتأمينات، الأنسة تجار، والسيد سليماني، والسيد بن نية.

كما لايفوتني أن أقدر كل مجهود بذل، وكل يد ساعدت وكل كلمة طيبة قيلت في سبيل إنجاز هذا العمل.

الإهداء

إلى التي أفاضت علي بدعواها وبركاتها، إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها إلى من يهتز لتضرعها عرش الرحمن، إلى التي لم استطع أن أوفي حقها مهما قدمت لها حفظها الله أمي الغالية.

إلى من أفنى صحته وجهده في سبيل نجاحي

والدي العزيز.

إلى أغلى ما منحتني الدنيا وأتقاسم معهما أفراحي وأحزاني إلى أختاي ريما وأحلام.

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى كل من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

أهدي عملي هذا

مـقـدمـة

مقدمة:

شهد الاقتصاد العالمي جملة من الأزمات المالية المتعاقبة كالأزمة المكسيكية لسنة 1982، وأزمة البورصة الأمريكية في أكتوبر 1987، والأزمة الآسيوية لسنة 1997، وأخيرا وليس أخرا واجه الاقتصاد العالمي واحدة من أصعب الأزمات المالية في تاريخه الحديث، إذ تعين عليه أن يتحمل في آن واحد التداعيات المتمادية للأزمة المالية العالمية أو بما سميت بأزمة الرهن العقاري لسنة 2008، والتي كان لها ارتداداتها السلبية على مختلف دول العالم وقطاعاتها الاقتصادية.

فبعد تأثير هذه الأزمة على البنوك الأمريكية بشكل كبير وملحوظ، بسبب منحها المفرط للقروض العقارية، انتقلت لتؤثر كذلك على شركات التأمين الأمريكية، وهذا لقيام البنوك بتعزيز موقفها المالي بتوسيط شركات تأمين لضمان تلك القروض، لكن مع مجريات تفاقم الأزمة عجزت شركات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها، وذلك للطلب الهائل عليها من حملة وثائق التأمين أصحاب الدين العقاري، تجاه البنوك المقرضة المؤمَّن لفائدتها، ما نتج عنه تأثر عدد معتبر من شركات التأمين، كشركة التأمين "Conesco" والتي أعلنت إفلاسها، والصعوبات الهيكلية العميقة التي لحقت بأكبر شركة تأمين أمريكية "AIG"، لتنتقل العدوى من أزمة الرهن العقاري في بلد المنشأ أمريكا إلى أزمة مالية عالمية، اكتوى بنارها كل دول العالم وبنسب متفاوتة، ولم تسلم دولة واحدة (غنية أو فقيرة) من تداعيات تلك الأزمة.

إن مرد تأثر شركات التأمين بهذه الأزمة هو طبيعة وخصوصية نشاطها التقني، بالإضافة إلى انعكاس دورة الاستغلال فيها، إذ تحصل قيمة مبيعاتها من الوثائق التأمينية كأقساط قبل تحملها لتكلفتها كتعويضات مدفوعة لاحقا.

هذه الخصوصية تجعل شركة التأمين غير قادرة على تحديد هامش ربحها كباقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى، لذلك تقوم بممارسة نشاط مالي موازي لنشاطها التقني من خلال توظيف مدخراتها من الأقساط بحكم الفارق الزمني بين تاريخ التحصيل وتاريخ التعويض، في أدوات استثمارية متباينة من ناحية الآجال وشدة المخاطرة، الشيء الذي قد يؤثر بالإيجاب أو بالسلب على ملاءتها المالية، وبالتالي على قدرة وفائها بالتزاماتها المستقبلية في الآجال التعاقدية المحددة تجاه الأطراف المختلفة ذات المصلحة معها(المؤمن لهم حملة الوثائق، المستفيدين، المساهمين، العملاء، الموظفين، الدولة.....الخ).

لهذا أوجدت حاجة ملحة لدفع شركات التأمين لمواجهة مثل هذه الأزمات مستقبلا، وذلك بتطبيق رقابة فعالة تسهر على احترام وتنفيذ الإطار التشريعي والتنظيم الاحترازي المنظم لقطاع التأمين في الدولة محل

نشاط هذه الشركات من جهة، ومتابعة تنفيذ إجراءات التنظيم الداخلي الخاص بسير مختلف عمليات أنشطتها التقنية والمالية من جهة أخرى، وذلك لكون الرقابة آلية تنبؤ وكشف مبكر وأداة إنذار مسبق عن الأخطاء والانحرافات المحتملة ضمن سيرورة إنجاز تلك الأنشطة من ناحية، ولإقامة نوع من الثقة مع مختلف الأطراف المتعاملة مع شركة التأمين من خلال الرفع من مصداقية المعلومات المتضمنة في قوائمها التقنية والمالية من ناحية أخرى.

ومن هذا المنطلق وبغية الإلمام بهذا الموضوع والخوض فيه بصفة أكثر تفصيلا، سنحاول من خلال بحثنا هذا الإجابة عن الإشكالية التالية:

كيف يمكن للرقابة المطبقة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار أن تسهم في تعزيز الملاءة المالية لهذه الأخيرة؟

وللإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- مبدئيا لابد من فهم النشاط قبل مراقبته، فماذا نقصد بالنشاط التقني في شركة التأمين على الأضرار؟ وما طبيعة علاقة هذا النشاط بالملاءة المالية في هذه الشركات؟
- إن مفهوم الرقابة الداخلية غامض في شركات التأمين على الأضرار، فكيف يمكن شرحها وتنفيذها على مختلف المستويات الإدارية الكفيلة بسير هذا النشاط التقني؟
- وهل تتكامل الرقابة الخارجية لهيئة الإشراف على التأمينات في الجزائر والرقابة الداخلية في شركات التأمين على الأضرار الجزائرية عموما، وشركة الجزائرية للتأمينات (محل الدراسة الميدانية) خصوصا؟

فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية نحاول بناء الفرضيات التالية:

- يضم النشاط التقني في شركة التأمين على الأضرار مجموعة من العمليات التقنية ذات العلاقة الطردية مع ملاءتها المالية، حيث سير هذه العمليات بفعالية وكفاءة في الأداء، من شأنه التأثير إيجابا على ملاءتها المالية والعكس صحيح.
- إن تطبيق شركات التأمين على الأضرار لرقابة ذاتية داخلية على عمليات نشاطها التقني، في شكل نظام فعال للرقابة، يتضمن مجموعة من الإجراءات الخاصة، تقيم بصفة دورية من قبل وحدات

التدقيق بها، من شأنه الحد والتحكم في المخاطر التي قد تكتنف مراحل تنفيذ كل عمليتها التقنية، وبتالي التعزيز من الملاءة المالية.

- هناك تكامل بين الرقابة الخارجية لهيئة الإشراف على التأمينات في الجزائر والرقابة الداخلية في شركات التأمين على الأضرار الجزائرية عموما، وشركة الجزائرية للتأمينات (محل الدراسة الميدانية) خصوصا، نتيجة لوحدة الهدف بينهما في السعي للتعزيز من الملاءة المالية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تبيان خصوصية شركات التأمين على الأضرار، ومعرفة طبيعة نشاطها التقني المعقد والقائم أساسا على تحمل المخاطر المهددة للأنشطة الاقتصادية المختلفة، كما يكتسب هذا البحث أهميته من أهمية عملية الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين، كونها أداة تتحكم في كل المخاطر المهددة، وتكشف عن كل الأخطاء والانحرافات المحتملة، بالشكل الذي يرفع من مصداقية قوائمها التقنية والمالية، وما تحتويه من معلومات بدرجة عالية من الشفافية، قصد تعزيز ملاءتها المالية، ضمانا لبقائها ولاستمرارها في أداء دورها، من خلال وفائها بالتزاماتها المستقبلية وتوفيرها للحماية المثالية لمصالح الأطراف المعنية.

أهداف البحث:

تصبو هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز النشاط التقني والعمليات الأساسية المكونة له في شركات التأمين على الأضرار بغية توضيح الرؤية للأطراف ذات الصلة بالعملية التأمينية.
- التعريف بأسس الرقابة على القطاع التأميني بصفة عامة وكيفية تطبيقها على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار الجزائرية بصفة خاصة.
- التعرف على مفهوم الرقابة الداخلية في شركات التأمين من جهة، وعمل هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين من جهة أخرى.
- إبراز دور عملية الرقابة على شركة تأمين الأضرار، كوسيلة هامة تضمن سير وتنفيذ العمليات التقنية بفعالية، في ظل احترام التشريعات والقواعد المنظمة لقطاع التأمين، قصد التعزيز من الملاءة المالية من أجل حماية حقوق حملة الوثائق وزيادة ثقتهم بالشركة.

أسباب اختيار الموضوع :

يعود اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لنوع التخصص والميول الشخصي للبحث في مجال الرقابة على شركات التأمين، إضافة إلى الرغبة في الإطلاع على نواحي هذا الموضوع الذي نراه ذو أهمية بالغة، تكمن في التعمق في دراسة الرقابة على المستوى الداخلي كنظام ووظيفة للتدقيق مقيمة له من جهة، وعلى المستوى الخارجي من خلال التعمق والفهم لمجريات عمل رقابة هيئات الإشراف المطبقة على شركات التأمين، دون إغفال الدور الذي تلعبه كل منهما في تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين.

المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

في ضوء طبيعة موضوع الدراسة الذي يدخل ضمن الدراسات الاقتصادية، اعتمدنا في جزئه النظري على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض المفاهيم المرتبطة بالإطار العام لشركات التأمين، نشاطها التقني وملاءتها المالية، وكذلك تلك المفاهيم المتعلقة بالرقابة وكيفية تطبيقها على المستويين الداخلي والخارجي للشركة، والعمل على معرفة مكامن العلاقة بين الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين وتعزيز ملاءتها المالية.

أما في الجانب التطبيقي فتم الاعتماد على منهج دراسة الحالة، من خلال معالجة المعلومات التقنية والمالية المتعلقة بشركة الجزائرية للتأمينات، وذلك بالتنسيق مع مديرية التأمينات بوزارة المالية، وتحليلها في جداول وأشكال، لنكشف من خلال ذلك الأبعاد الميدانية للرقابة ودورها في تعزيز الملاءة المالية في شركة التأمين الجزائرية.

إضافة إلى استعملنا المقابلة الشخصية مع مدير التدقيق والرقابة التقنية والفريق الوظيفي ضمن مديريته، لاستقصاء آلية عمل الرقابة في الشركة على طول المستويات الإدارية كرقابة داخلية، إضافة إلى مقابلة بعض المحافظين المراقبين بمديرية التأمينات بوزارة المالية لفهم مجريات العمل الرقابي الخارجي المنجز من قبلهم على الشركة محل الدراسة.

كما اعتمادنا على المسح المكتبي بهدف التعرف على مختلف المراجع والبحوث المتناولة لموضوع الدراسة، إضافة إلى المجلات والنشرات الإلكترونية والأقراص المضغوطة، وكذا الاعتماد على مواقع الإنترنيت.

هيكل البحث:

للإلمام بكافة جوانب البحث وللإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات السابقة ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، حيث الأول والثاني منها بمثابة الجزء النظري لهذا البحث، والثالث كجزء تطبيقي له، وذلك على النحو الأتي:

الفصل الأول: سيتناول الإطار العام لشركات التأمين عموما وشركات التأمين على الأضرار خصوصا، وإلى النشاط التقني لهذه الأخيرة من خلال التطرق لأهم العمليات المكونة له بدءًا بعملية الاكتتاب، عناصرها وخصوصيتها، إضافة إلى عملية التعويض، وعملية إعادة التأمين، لنوضح فيما بعد الملاءة المالية في شركات التأمين على الأضرار، مفهومها، متطلباتها، والمخاطر المؤثرة عليها من جراء سير عمليات النشاط التقني.

الفصل الثاني سنتناول فيه مفاهيم عامة حول الرقابة، وأنواعها مع عرض للأنظمة الرقابية المطبقة على شركات التأمين خصوصا من الناحية الداخلية والخارجية، إجراءاتها، وإبراز الجهات المخول لها ذلك وتبيان مدى مساهمتها في تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين على الأضرار.

الفصل الثالث: سنحاول من خلاله القيام بإسقاط عملي لما جاء في الجزء النظري من مفاهيم، من خلال دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات، للفترة الممتدة ما بين سنة 2010 حتى سنة 2012، وقد كان اختيارنا للجزائرية للتأمينات لأسباب عدة نذكر منها:

- كون الجزائرية للتأمينات الشركة الوحيدة إلى حد الآن، التي تمارس فقط التأمينات على الأضرار في الجزائر، وهذا لعدم فتحها فرع خاص بتأمينات الأشخاص كمثيلتها من الشركات التأمين الأخرى وهو الأمر الذي يتناسب وموضوع دراستنا.
- تعتبر من أول شركات التأمين الخاصة في الجزائر التي تحصلت على اعتماد من قبل الدولة للممارسة التأمين، بموجب القرار رقم 14/98 الصادر في 05 أوت 1998.
- تجديدها لشهادة iso سنة 2010 حيث سبق وتحصلت على شهادة المعايير الدولية للجودة iso-9001 سنة2001 وسنة 2004، وهذا نظرا لمعرفتها وانتقائها لأساليب وأنظمة إدارة الجودة.

الدراسات السابقة:

إن المواضيع والدراسات التي تناولت التأمين قليلة عموما، بالأخص تلك التي تناولت منها موضوع الرقابة عليه فهي تكاد تكون منعدمة، وتعتبر هذه الدراسة أول دراسة تناولت موضوع الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين، لكن رغم هذه القلة المجحفة في المعلومات إلى أنه وجدنا بعض الدراسات التي تناولت بعض متغيرات دراستنا حيث نجد:

باللغة العربية:

هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات"CAAT"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004:

تناولت هذه الدراسة موضوع التداخل بين الملاءة والمردودية في شركات التأمين، من خلال التضارب القائم ما بين هيئات الرقابة للدولة على قطاع التأمين ومالكو الشركات، حيث توصلت إلى أن هيئات الرقابة تحاول فرض حد أدنى من هامش الملاءة على شركات التأمين، كما تفرض عليها كيفية توظيف أموالها بالشكل الذي يضمن لها الحماية والسيولة، قصد الحفاظ على ملاءتها المالية من جهة، وتوصلت من جهة أخرى إلى أن مالكو الشركات يحاولون التقليل من حجم أموالهم الخاصة وزيادة الاعتماد على أموال الغير لتمويل نشاط الشركة، إضافة إلى رغبتهم في توظيف أموال الشركة في أوجه الاستثمار ذات العائد الكبير وذلك من أجل تحقيق أكبر مردودية على أموالهم الخاصة.

باللغة الأجنبية:

Karim Abboura, Le Contrôle des Compagnies d'Assurance « IMPACTS DE LA SOLVABILITE II SUR LE SECTEUR ALGERIEN DES ASSURANCES », MEMOIRE DE MAGISTERE EN SCIENCES DE GESTION, ECOLE SUPERIEURE DE COMMERCE D'ALGER, 2007/2008:

تطرقت هذه الدراسة إلى أنظمة الملاءة في العالم عموما، والإطار الرقابي والتشريعي المنظم لقطاع التأمين في الجزائر خصوصا، من خلال إبراز الهيئات المخول لها ذلك وآليات عملها الذي يندرج في إطار الجهود المبذولة والإصلاحات المستمرة لتطوير قطاع التأمين الجزائري، من خلال تقديم إجابات لمشاكل فتح السوق الجزائري، وبتالي تفكير جديد بشأن الإشراف على التأمين في الجزائر بالقرب من التصاميم الدولية الاحترازية المتعلقة بالملاءة المالية لشركات هذا القطاع، وذلك بهدف دعم التنمية في الجزائر في جميع المجالات.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن تعليمة الملاءة(2) الصادرة عن دول الاتحاد الأوربي، هي أفضل إصلاح كنظام احترازي للملاءة، من خلال ما تتضمنه من تدابير عديدة التي من الممكن ممارستها من قبل الشركات وتقيم ذلك من قبل السلطات الرقابية المختلفة في العالم.

واستنادا إلى ما توصلت له الدراسات السابقة من نتائج، يمكن القول بأن تطبيق رقابة فعالة على المستويين الداخلي والخارجي لشركة التأمين، من خلال إرساء قواعد وإجراءات تقييم مخرجاتها بصفة دورية من قبل الهيئات المخول لها ذلك، من شأنه تحقيق حل توافقي للأهداف المتضاربة لجميع الأطراف ذات الصلة، فمن ناحية تعزز الرقابة من الملاءة المالية في شركات التأمين، والتي هي في صالح حماية وضمان حقوق المؤمن لهم بالدرجة الأولى، والدولة التي تسهر على تحقيق ذلك من خلال احترام التنظيم الاحترازي المعمول به، ومن ناحية أخرى تحقق مستوى مقبول من المردودية التي هي في صالح مالكي شركات التأمين.

صعوبات البحث:

لقد واجهنا خلال إعداد هذا البحث عدة صعوبات ناتجة أساسا عن طبيعة الموضوع محل البحث كونه يتناول الرقابة على شركات التأمين، الذي تميزه القلة في المراجع والمتخصصين في المجال، مما اضطرنا إلى التنقل إلى العديد من الجامعات الجزائرية للبحث عن ما هو أنسب لتغطية جانبه النظري، كما انتقلنا إلى الجزائر العاصمة لتغطية جانبه التطبيقي أين زرنا المقر الاجتماعي للشركة الجزائرية للتأمينات، وكذا المديرية العامة الخزينة وبتحديد مديرية التأمينات بوزارة المالية، ورغم هذا إلا أن بيروقراطية الإدارة الجزائرية والعصبية الجهوية باتت الحاجز الكبير أمامنا وأمام البحث العلمي وتطوره في الجزائر.

بالإضافة إلى عنصر الزمن المقيدين به في إنجاز هذا البحث، واستغراق جزء منه في ترجمة بعض المراجع والمعطيات من اللغة الإنجليزية والفرنسية، والحصول عليها.

الفصل الأول

النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار وملاءتها المالية

تمهيد:

منذ أن وجد الإنسان وهو في بحث عن الأمان والحماية ضد الأخطار المحيطة به والمتزايدة مع تقدم الحياة المعاصرة، فحاول بدءً بحماية نفسه وأفراد عائلته والمقربين إليه، ومع مرور الوقت انتقل إلى حماية ماله وممتلكاته، إلى أن ظهر التأمين الذي وجد فيه الإنسان غايته كوسيلة لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، حيث ظل هذا النشاط يتطور شيئاً فشيئاً، فمن جمعيات لدفن الموتى لدى المصريين القدامى إلى عقد القرض البحري بجنوة الإيطالية مطلع القرن الثالث عشر ميلادي، وصولا إلى ما هو عليه التأمين اليوم كصناعة قائمة بذاتها مجسدة بمجموعة من الشركات المقدمة للخدمات التأمينية لطالبها مقابل تحصيلها لثمن هذه الخدمة، وللتعرف أكثر على النشاط التقني في شركات التأمين وملاءتها المالية والمخاطر المؤثرة عليها، قمنا بإدراج هذا الفصل والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث أساسية وفق الترتيب الموالي:

- مبحث أول،كمدخل لشركات التأمين الذي سنعرض من خلاله مفهوم شركات التأمين، مميزاتها وأنواعها، إدارتها وتنظيمها، بالإضافة إلى عرض تشكيلة المنتجات التأمينية المقدمة من قبلها.
- مبحث ثاني، سنتطرق من خلاله إلى النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار، وذلك عرض مجموعة العمليات المشكلة له بشكل مفصل.
- مبحث ثالث، سيخصص للتعرف على ملاءة شركات التأمين على الأضرار من خلال التعريف بماهيتها، قواعدها وتحليل مختلف المخاطر التي تؤثر عليها.

المبحث الأول: مدخل لشركات التـأميـن

بـالرغم مـن أن ظهـور التـأمين يرجـع إلـى قـرون خلـت، إلا أن نشـأة شـركات تمـارس النشـاط التـأميني كهيئات معتمدة جاء متأخرا حتى أواخر القرن السابع عشر(مكتب تأمين الحريق بلندن عام 1666م)، حيث كانت الحوادث والكوارث المتعاقبة دافعا أساسيا لظهور هذه الشركات، وللإلمام أكثر بماهية هذه الشركات ومميزاتها سنتطرق في طيات هذا المبحث إلى كل الجوانب الكفيلة بذلك.

المطلب الأول: ماهية شركات التأمين

الفرع الأول:مفهوم شركات التأمين

إن شركة التـأمين هـي الطـرف الأول فـي عقد التـأمين والـذي يتعهد بـدفع مبلـغ أو قيمـة التعـويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر[1].

كما يطلق عليها المؤمن وهي تتعهد بدفع تعويض بمبلغ معين للطرف الثاني المؤمن له، أومن يعينه في حالة تحقق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه[2].

كما يرى "Christian Sainrapt": أن شركة التأمين هي هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية تتحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد، بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية، وأغلبيتها هي شركات مساهمة وذلك لضخامة رأس مالها ولطول مدة حياتها[3].

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن شركات التأمين هي شركات لها ميزة تعاقدية بينها وبين جمع المؤمن لهم، من خلال وثائق التغطية التأمينية المصدرة من قبلها والتي تتعهد فيها بدفع مبلغ التعويض لجمهور المستأمنين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل أقساط أو اشتراكات متفق عليها في فترة زمنية محددة، تقوم خلالها شركة التأمين باستثمار مبالغ الأقساط المجمعة لديها، بهدف تحقيق العائد للوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها (المؤمن لهم_حملة الوثائق).

---

[1]–مختار محمود الهانسي،إبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية**، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى2003، ص76.

[2]–أحمد صلاح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص6.

[3] -Christian Sainrapt, **Dictionnaire général de l'assurance**, Arcature, Paris 1996, p 1278, بتصرف .

الفرع الثاني: مميزا ت شركات التأمين

إن لشركات التأمين مجموعة من المميزات التي تميزها عن غيرها من الشركات والمؤسسات المالية ومن هذه المميزات نجد مايلي[1]:

- شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين، خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال، وذلك بتحديد نسب استثمارية ضروري الالتزام بها، في مجالات مصرح بها ضمن النصوص واللوائح القانونية، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق التأمينية.
- تقدم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية واستثمار الأقساط المتحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها وتحقيق ربح من ناحية أخرى، لهذا فهي تصنف ضمن المؤسسات المالية التعاقدية بتعهدات متبادلة بينها وجمهور المؤمن لهم.
- تتميز خدماتها المقدمة بأنها آجلة وليست آنية، وثبات أسعارها والتي تحدد وفقا للأسس الرياضية والاحتمالات، كما أنها لا تخضع لقوانين العرض والطلب.
- التزاماتها وأهدافها تدفعها للتكيف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونيا، بالتركيز على الاستثمار في الميادين الأقل مخاطرة.
- انعكاس دورة الإنتاج فيها ، حيث لا يتسنى للشركة التأمين معرفة مدا خيلها إلا في المستقبل،لأن خاصية طول أجل التزاماتها اتجاه العملاء سار للسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب، بمعنى أن قيمة العائد لا يمكن تحديدها إلا بصفة استدلالية (بناءا على خبرة الشركة) لأن مبلغ التأمين متعلق بتحقق الخسائر وحجمها.

[1]–محمد توفيق البلقاني، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2004، ص ص160، 162 بتصرف.

الفرع الثالث: تصنيف شركات التأمين

يمارس التأمين من قبل شركات متنوعة ومختلفة، باختلاف القانون وباختلاف طبيعة خدمة التأمين المقدمة، حيث نجد هناك تصنفين لشركات التأمين، تصنيف أول وفقا للشكل القانوني وتصنيف ثاني وفق للأنشطة التأمينية التي تمارسها، وفيما يلي سنوضح كل صنف على حدا، وعرض الشركات التي تندرج ضمنه بالتفصيل.

1.التصنيف وفق الشكل القانوني:

تأخذ شركات التأمين من ناحية شكلها القانوني، شكلين قانونيين أساسيين هما شركات التأمين التجارية (المساهمة) وشركات تأمين تعاونية:

1.1. شركات التأمين التجارية(شركات المساهمة): تتخذ شركة التأمين شكل شركة تجارية ذات أسهم، وتخضع بذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات، وهي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يمكن أن يقل عددهم عن سبع شركاء، لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم[1]، وهي من أكثر صور المؤمن (شركة التأمين) انتشارا وأنسبها لعملية التأمين من الناحيتين الاقتصادية والتقنية، حيث أن طبيعة تكوينها الرأسمالي والعدد الكبير من المساهمين، يساعدها على الاستمرارية والبقاء والمنافسة[2].

2.1. شركات التأمين التعاونية: هي الشكل الثاني من شركات التأمين حسب التصنيف القانوني، تؤسس بين الأشخاص المنخرطين المستأمنين في نفس الوقت (500 منخرط على الأقل)، تخضع لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وهي شركة مدنية هدفها غير تجاري[3]، حيث تهدف إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها لحمايتهم أو تغطيتهم تأمينيا من الأخطار، حيث تكون الجمعية العامة من الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم اللذين بدورهم ينتخبون أعضاء مجلس الإدارة[4].

---

[1]-بالاعتماد على المادة 592 معدلة من القانون التجاري الجزائري.

[2]- مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سابق، ص79.

[3] -François Couilbault, Constant Eliashberg, **Les Grands Principes de L'assurance**, L'Argus de l'assurance Editions, 2009, p123,بتصرف .

[4]-بالاعتماد على المادة 215 مكرر من الأمر رقم95-07المؤرخ في 25جانفي1995،المتعلق بقانون التأمينات الجزائري.

ومما تقدم عرضه حول تصنيف شركات التأمين وفقا للشكل القانوني يمكن لنا تلخيص خصائص كل شكل منها وفق الجدول رقم(1-1) الموالي:

الجدول رقم(1-1): تصنيف شركات التأمين حسب الشكل القانوني

الخصائص	الشكل القانوني	
	شركة المساهمة	شركة التأمين التعاونية
الطبيعة القانونية	تجارية (تهدف لتحقيق الأرباح)	مدنية (لا ربحية)
رأس المال	رأس مال اجتماعي الحد الأدنى مطلوب	أموال التأسيس الحد الأدنى المطلوب
عدد الشركاء	7 شركاء على الأقل	500 منخرط (مستأمن)
مساهمة المستأمنين	أقساط ثابتة	اقتطاعات ثابتة أو متغيرة
العمليات التأمينية الممارسة	كل فروع التأمين مع مبدأ التخصص	تأمينات الحياة فقط

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

François Couilbault, Constant Eliashberg, Les Grands Principes de L'assurance, L'Argus de l'assurance Editions, 2009.

2.التصنيف وفق الأنشطة التأمينية:

يمكن تقسيم شركات التأمين وفق الأنشطة التأمينية التي تمارسها إلى شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين الصحي، شركات التأمين على الأضرار وشركات التأمين الشاملة، وفيما يلي سنعرض كل صنف بالتفصيل:

1.2.شركات التأمين على الحياة:

إن النشاط التأميني لهذه الشركات، يتمثل في توفير كافة المنتجات التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين الاثنين معا (التأمين المختلط)، فهناك وثائق يستحق فيها مبلغ التأمين في حال البقاء على الحياة، وأخرى لا يستحق فيها إلا في حالة الوفاة ليؤول مبلغ التأمين إلى المستفيدين، أما التأمين المختلط ففيه يستحق مبلغ التأمين في كلتا الحالتين سواء وفاة أو بقاء المؤمن له على قيد الحياة.

2.2.شركات التأمين الصحي:

هي تلك الشركات التي تختص في إصدار وثائق التأمين التي بموجب العقد تلتزم بتعويض المؤمن له عن مصاريف العلاج و الأدوية عند إصابته بمرض معين و قد يأخذ هذا التأمين شكلا فرديا بأن يخص شخصا واحدا أو جماعيا إذا خص العائلة مثلا، وفي الغالب نجد هناك شركات تمارس التأمين على الحياة إضافة لتأمين الصحي فيطلق على هذا النوع تسمية شركات التأمين على الأشخاص.

3.2.شركات التأمين على الأضرار (التأمين العام):

تتخصص هذه الشركات بصفة أساسية في تأمين الممتلكات(التأمين على الأشياء) والمسؤولية المدنية تجاه الغير، حيث تأمين الممتلكات يغطي المخاطر التي يتعرض لها الشخص أو المنشأة في ممتلكاتهم (الأصول والمنقولات)، كالتأمين من الحريق،التأمين من السرقة وتأمين السيارات، أما فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير فهو ضمان المؤمن له عند رجوع الغير عليه بسبب الأضرار الواقعة عن خطأ ارتكبه، فهو يرمي إلى تغطية المؤمن له من المبالغ التي يدفعها للغير إذا تحققت مسؤوليته، مثل تأمين المسؤولية المدنية ضمن وثيقة التأمين على السيارات، وتأمينات الحريق وغيرها.

4.2.شركات التأمين الشامل:

هي شركات لا تتخصص في فرع أو نوع معين من التأمين لأنها تقوم بإصدار جميع أنواع الوثائق التأمينية التي تصدرها الشركات الثلاثة السابقة، أي هي تلك الهيئة التأمينية الممارسة لجميع عمليات التأمين سواء تعلق الأمر بمال المؤمن له أو بشخصه[1].

ووفقا لما تم التطرق إليه أنفا، حول تصنيف شركات التأمين من الناحية التقنية أو حسب الأنشطة التأمينية يمكننا تلخيص ذلك من خلال الشكل رقم(1-1) الموالي:

[1] -Théodor Corfias, **Théorie et pratique de l'assurance vie**, Argus, paris, 2000, p13, 14,بتصرف .

الشكل رقم(1-1): تصنيف شركات التأمين وفق الأنشطة التأمينية

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

Karim Abboura, la gestion d'une compagnie d'assurance, conférence, magistère économie d'assurance, université de Sétif 1, l'école doctorale, mai 2011.

المطلب الثاني: إدارة وتنظيم شركات التأمين على الأضرار

الفرع الأول: التنظيم الإداري والتقني لشركات التأمين على الأضرار

إن طبيعة نشاط شركة التأمين يختلف عن غيره من الأنشطة في المؤسسات الاقتصادية الأخرى، حيث يتركز على تأمين المخاطر المؤكدة والغير المؤكدة، إضافة إلى انعكاس دورة الاستغلال في هذا النوع من الشركات، نتيجة لتحصيل الإيرادات في شكل أقساط تأمين من المؤمن لهم قبل تحمل التكاليف كتعويضات مدفوعة لهم، الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود هيكل تنظيمي كفء في شركة التأمين، به أقسام تقنية يتم من خلالها تأدية الخدمة التأمينية، وأقسام إدارية تقوم بتقديم خدمات للأقسام التقنية حتى تؤدي هذه الخدمة التأمينية دورها في الوقت المناسب وبالجودة المناسبة، ومن بين أهم أقسام شركة التأمين نجد[1]:

1.القسم التقني(الفني):

تحرص شركة التأمين على تسمية القسم المعني بالنشاط التأميني بالقسم التقني والتسمية الأدق قسم التأمين، حيث يهتم بالمنتجات التأمينية وتطويرها خصوصا من الناحية التقنية، وتقديم المشورة في مجال اختصاصه، وقد يكون هناك قسم لإصدار الوثائق (قسم الاكتتاب) وقسم لخدمة الوثائق (قسم التعويض)، أو أن يتعارض القسمين الأخيرين بأقسام تأمينية نوعية، حيث يحمل القسم اسم نوع أو أكثر من المنتجات التأمينية الممارسة من قبل شركة التأمين، على سبيل المثال (قسم تأمين السيارات) تناط له عملية الاكتتاب والإصدار لعقود تأمين السيارات، بالإضافة إلى تسديد التعويضات المتعلقة بالمتضرر من هذه العقود.

2.قسم المالية والمحاسبة:

تناط له مهمة إدارة الموارد والاستخدامات التي تضمنت التدفق النقدي من وإلى شركة التأمين، والقيام بكل الإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك، من تحصيل للأقساط كإيراد وأداء التعويض كمصروف، واختيار الاستثمارات ودراستها من حيث الربحية والمخاطرة وتماشيها مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في المنطقة محل نشاط الشركة، إضافة إلى إعداد موازين المراجعة والحسابات الختامية والقوائم المالية الأخرى.

[1]– يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسي، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،الطبعة الأولى 2011، ص120،121.

3.القسم القانوني:

يختص هذا القسم في شركات التأمين بالشؤون القانونية بوجه عام، ولكن يقوم بصفة خاصة بفض المنازعات والمشاكل المتعلقة بعقود التأمين، أو رفع الدعاوى أو متابعة الإجراءات القانونية بشأن القضايا والمنازعات بين شركة التأمين والغير.

4. قسم المراقبة والتفتيش:

يهتم برقابة سيرورة النشاط التقني والمالي في شركة التأمين، وذلك بتبع لمختلف العمليات على مراحل مختلفة من الإنجاز وعلى مستويات متباينة سواء إداريا أو جغرافيا، وهذا بقياس أداء الأفراد ومراقبة الأعمال التقنية والمالية والمحاسبية، وإبداء التوجيهات لتخطي العقبات والانحرافات والعمل على تحديد المسارات الصحيحة بما يحقق الخطة المقررة.

5.قسم الأفراد:

يكلف هذا القسم في شركة التأمين، بإدارة الموارد البشرية كالتعيين والتدريب ومتابعة شؤون العاملين إلى غاية الإحالة على التقاعد.

الفرع الثاني: إدارة شركات التأمين على الأضرار

إن لهيئة التأمين أشكال مختلفة وهذا ما تناولناه سابقا في المطلب الأول بالتفصيل، حيث نجد أن شركة المساهمة من أكثر الأشكال إتباعا وملائمة لعمليات التأمين، نظرا لطبيعة تكوينها الرأسمالي، والعدد الكبير من المساهمين، لذا سنركز على إدارة هذا الصنف من شركات التأمين على الأضرار سواء عن طريق مجلس إدارة أو عن طريق مجلس مديرين تحت رقابة مجلس مراقبة.

1.مجلس الإدارة:

يتولى إدارة شركة التأمين التجارية بالأسهم مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، وقد يصل عدد الأعضاء إلى أربعاً وعشرين عضوا على الأكثر في حالة الاندماج ما بين شركتي تأمين، حيث تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات، حيث يمثل مجلس الإدارة المساهمين وأيضا الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح، إذ يقوم باختيار المدرين التنفيذيين (توكل

إليهم السلطة اليومية لأعمال شركة التأمين)، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم كما يقوم برسم السياسة العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين[1].

يعد مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ أنه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا، كما أن مجلس الإدارة القوي يشارك بفاعلية في وضع إستراتيجية الشركة، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة، ويراقب ويقوم أدائها، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة.

2.مجلس المديرين و مجلس المراقبة:

يدير شركة التأمين التجارية مجلس مديرين يتكون من ثلاثة إلى أعضاء، ويحدد القانون الأساسي مدة عضويتهم ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات، حيث يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة يتكون من سبعة أعضاء على الأقل أومن اثني عشرة عضوا على الأكثر، منتخبين من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو العامة العادية، وتحدد فترة وظائفهم بست سنوات على الأكثر في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي، حيث يعين هذا الأخير أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم.

الفرع الثالث: قنوات توزيع المنتجات التأمينية في شركات التأمين على الأضرار

تعمل شركات التأمين على إيصال خدماتها التأمينية لعملائها المختلفين في سعي منها لتحقيق أهدافها، من خلال عملية التوزيع التي تعد من العمليات المهمة في شركات التأمين، حيث يتم تقديم هذه الخدمة من قبل مجموعة من الأفراد يطلق عليهم مصطلح المنتجين، حيث يعتمد نجاح الشركة على مدى توافر عدد بكفاءة عالية منهم، سواء كانوا عمال أجراء على مستوى القسم التقني في شركة التأمين، بمعنى أن يكون الاتصال مباشراً بين طالب التغطية التأمينية والشركة المعنية، حيث تكون له إمكانية التعرف على أنواع الوثائق المقدمة من قبل الشركة وحدود التغطية التأمينية التي توفرها للمؤمن له، أو بطريقة غير مباشرة بالاعتماد على قنوات توزيع مختلفة تعد الأنسب عمليا، والتي سنعرضها فيما يلي[2]:

1.الوكيل العام: هو وكيل شركة التأمين، ممثل لها ومعين من طرفها بناءا على عقد بوكالة مكلف بالقيام بالعمليات التأمينية وتسيرها لصالحها دون غيرها، مقابل حصوله على عمولات عن كل وثيقة تأمين

[1] – بالاعتماد على المادة 610، 611 معدلة من القانون التجاري الجزائري.

[2] -Youmme Lambert, **Droit Des Assurances**, Editions 10, Paris,1998,p p 153,157.

أبرمها، حيث تحدد نسب هذه العمولات في عقد التعين(عقد الوكالة)، وتتمثل عمولات الوكيل العام في كل من:

1.1. عمولة المساهمة: وهي مكافأة عن حجم النشاط التقني المنجز على مستوى الوكالة العامة، وتحسب بنسبة مئوية من مبلغ القسط الصافي الخالي من الرسوم والحقوق ، بشرط أن لا تتجاوز هذه العمولة الحد الأقصى لكل صنف من منتجات التأمين، والمحدد من قبل الهيئة الوصية على الإشراف والرقابة على التأمين.

2.1. عمولة التسيير: وهي عمولة مقابل أعمال التسيير المسندة للوكيل العام، في إطار عقد التعيين.

2.سمسار التأمين: شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة الوساطة بين طالبي التأمين وشركات التأمين، له سجل تجاري ويخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه، وذلك بعكس الوكيل العام الذي هو وكيل عن شركة التأمين أمام جمهور المؤمن لهم.

يمارس السمسار عمله بتبويب أخطار عملائه والذين غالبا ما يكونوا مؤسسات صناعية أو تجارية، وعرضها على شركات التأمين التي يرى أنها جديرة بناءا على نوعية وجودة خدماتها التأمينية المقدمة.

المطلب الثالث:المنتجات التأمينية لشركات التأمين على الأضرار

تقدم شركات التأمين على الأضرار حزمة من المنتجات التأمينية أين يكون فيها الخطر المؤمن منه منصبا على مال المؤمن له وليس شخصه ، حيث يهدف هذا النوع من المنتجات التأمينية إلى تعويض المؤمن له عما قد يلحقه من ضرر جراء وقوع الخطر المؤمن ضده، أي أنه قائم على مبدأ التعويض القائم على أساس عدم المبالغة في مبلغ التعويض المدفوع من قبل شركة التأمين للمؤمن له أو للمستفيد عن قيمة الخسارة الفعلية، ولا يتعدى بأي حال من الأحوال حدود مبلغ التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين، بغية أن لا يصبح التأمين مصدر إثراء للمؤمن له.

كما ينقسم هذا النوع من التأمين بدوره إلى قسمين أساسيين هما التأمين على الأشياء أوالممتلكات والتأمين على المسؤولية:

الفرع الأول: التأمين على الممتلكات:

إن الهدف من هذا النوع من التأمين هو تأمين المؤمن له من الأخطار التي تصيبه بطريقة مباشرة وتلحق الضرر بأمواله وممتلكاته، وذلك بتوفير مجموعة من المنتجات التأمينية لجبر الضرر اللاحق بالمؤمن له نتيجة تحقق خطر من الأخطار المؤمن منها ومن بين المنتجات التأمينية نجد[1]:

1. التأمين ضد خطر الحريق:

يغطي هذا المنتج التأميني الخطر الناتج عن الحريق الذي يصيب الأفراد في منازلهم أو عقاراتهم ومبانيهم، ومقتنياتهم من الأثاث والأدوات والأجهزة، وتغطي وثيقة التأمين ضد الحريق الأمور المتفق عليها عند تاريخ الاكتتاب في عقد التأمين ضد الحريق، علما أن قسط التأمين يعتمد على مجموعة من العوامل مثل نوع البناء وقربه من محطات الإطفاء وغيرها.

2. تأمينات النقل (بحري، جوي، بري):

1.2. التأمين البحري:

يعتبر من أقدم أنواع التأمين التجاري حيث يشتمل هذا النوع من التأمين على مجموعة من الضمانات والتي سنوردها فيما يلي:

- تأمين هيكل السفينة ومعداتها ضد أخطار التصادم والغرق والتلف بتعويض يدفع لمالكها.
- تأمين المواد المنقولة على متن السفينة وهنا يتم تغطية قيمة الخسائر التي تلحق بالبضاعة من تلف أو غرق أو فقدان.
- تأمين القبطان والملاحين وأجرة الشحن التي يطلق عليها في الشحن البحري "النولون".
- تأمين مسؤولية صاحب السفينة ضد الغير أي ضرر الذي يمكن أن يلحقه بالغير وهذا ما يندرج ضمن تأمين المسؤولية المدنية.

2.2.التأمين الجوي:

تختص عقود هذا النوع من التأمين بتغطية المخاطر التي يتضمنها الشحن الجوي وتضم تغطية:

- أخطار الطائرة نفسها والتي تتعلق بهيكلها ومعداتها وتجهيزاتها.
- أخطار البضائع و المواد المشحونة من تلف وفقدان وغيرها.

[1]–علي المشاقبة، محمد العدوان، **إدارة الشحن والتأمين**، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ص 76،74.

- الأخطار المتعلقة بكابتن وطاقم الطائرة.
- أخطار المسؤولية المدنية تجاه الغير.

3.2. التأمين البري:

ويشمل هذا النوع من التأمين:

- النقل بالسكك الحديدية و يتضمن تغطية الأخطار التي تصيب جسم العربات والبضاعة والطاقم والمسافرين.
- السيارات بمختلف أنواعها وتتضمن تغطية الأخطار التي تلحق بالسيارة والسائق والبضاعة المشحونة.
- التأمين ضد السرقة ويغطي هذا النوع الأخطار الناجمة عن الاستيلاء غير الشرعي على الأموال والممتلكات عن طريق العنف والقوة ،الاقتحام والأخذ خفية.

الفرع الثاني:التأمين على المسؤولية تجاه الغير

التأمين من المسؤولية هو تأمين المؤمن له من رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فالضرر هنا يصيب ماله بطريقة غير مباشرة، وهو ضرر ينجم عن تحقق المسؤولية، وغالبا ما يكون مصدر هذا الضرر المسؤولية التقصيرية كما هو الحال في المسؤولية عن حوادث السيارات، حيث المؤمن له في هذا النوع لا يؤمن على المتضرر أو الضحية، بل يؤمن على مسؤوليته من رجوع المتضرر أو الضحية عليه بالتعويض، سواء كان الضرر قد أصاب الغير في ماله أو جسده، ومن ذلك فإن أطراف التأمين في هذه الحالة ثلاثة المؤمن(شركة التأمين) والمؤمن له (المسؤول في هذه الحالة) والمتضرر(الضحية)[1].

مما سبق يمكن الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن تكون تشكيلة منتجات شركة التأمين على الأضرار بنفس الصور السابقة الذكر، إذ يمكن أن تتواجد هذه المنتجات في أشكال أخرى وفق تصنيف وترتيب مغاير، وهذا راجع لعديد من الاعتبارات تخص شركة التأمين بما يتلاءم وسياساتها المتبعة وأهدافها المسطرة، إذ تسعى شركة التأمين على الأضرار دائما إلى تطوير منتجاتها التأمينية بما تقتضيه الحاجة والعصرنة حتى تكون هذه المنتجات متماشية في أي لحظة ومتطلبات المؤمن له.

[1]–جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة، ص113، بتصرف.

المبحث الثاني:عمليات النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار

تتعدد العمليات التي تقوم بها شركات التأمين لتمثل في مجموعها جملة الأنشطة التي يتم بمقتضاها تحقيق الأهداف المسطرة، لكن من الصعب حصر كافة العمليات لشركة التأمين إن لم يكن يستحيل ذلك بسبب كثرتها و تنوعها، غير أنه هناك مجموعة من العمليات التأمينية الأساسية التي تمثل عصب النشاط التقني في شركة التأمين والتي سنخصها بالتفصيل الكامل في هذا المبحث.

المطلب الأول: عملية الاكتتاب في شركات التأمين على الأضرار

الفرع الأول: مفهوم عملية الاكتتاب

1. تعريف عملية الاكتتاب:

يرى "Frederick G.Crane" أن عملية الاكتتاب " underwriting" هي عملية دراسة وفحص الأخطار في شركات التأمين بقصد قبولها أو رفضها ،أي تحديد لماهية الأخطار التي يجب قبولها وكيفية التأمين عليها، حيث يتولها أشخاص في شركة التأمين يطلق عليهم مكتتبي التأمين، يقومون باستلام طلبات التأمين "application frame" من منتجي الشركة "company agents" وفحصها وإعطاء قرار بقبول التأمين على الأخطار أو عدمه، وفي حالة القبول يقوموا بتحديد الأسعار الملائمة للأخطار المقبولة حسب درجة خطورتها[1].

ومنه يمكن القول بأن عملية الاكتتاب في الأخطار هي النقطة الأساسية في النشاط التقني لهيئة التأمين، كونها هي عملية تختص بفحص الأخطار وإعطاء قرار بقصد قبولها أو رفضها ،أي تحديد لماهية الأخطار التي يجب قبولها وكيفية التأمين عليها، وذلك دون تعرض المركز المالي لشركة التأمين للخطر.

2. المبادئ الأساسية للاكتتاب:

إن الهدف الرئيسي من عملية الاكتتاب هو الحصول على أعمال مربحة، ولتحقيق هذا الهدف يتم إتباع مبادئ أساسية للاكتتاب"Basic Underwriting Principls"، حيث يجب على كل شركة تأمين على الأضرار:

[1] -Frederick G. Crane, **Insurance principle and practice**, new York, 2nd, ed , 1984, pp 413,415.

- تفادي الاختيار ضد صالح الشركة "Adverse sélection" أو الحد منه إلى أقصي درجة ممكنة، ويتم ذلك باستبعاد الأخطار الرديئة التي تزيد معدلات تحقق الخطر فيها عن المعدلات المعقولة التي يمكن تغطيتها، وهذا يعني أنه يجب على المكتتب أن يختار المؤمن لهم الذين لا يتجاوز معدل الخسارة لهم معدل الخسارة المفترضة أثناء تحديد سعر التأمين من طرف شركة التأمين على الأضرار؛
- التصنيف السليم للأخطار المقبولة إلى فئات تبعا لدرجة الخطورة وعمل موازنة صحيحة داخل كل فئة، بمعني وجود توازن بين المؤمن له الذي تنخفض خسائره عن المتوسط، والمؤمن له الذي تزيد خسائره عن المتوسط حتى يكون سعر الفئة (السعر المتوسط) كافياً لدفع كل المطالبات والمصروفات لكل فئة؛
- العدالة والإنصاف بين حملة الوثائق، وذلك يعني أنه يتم تقاضي أسعار عادلة، ويجب أن تتحمل كل مجموعة من مالكي الوثائق تكلفتها الحقيقية من الخسائر والمصروفات، بمعنى أخر قسط تأمين متساوي إذا كان مبلغ التأمين متساوي ودرجة احتمال حدوث الخطر متساوية.[1]

الفرع الثاني: مراحل عملية الاكتتاب

تمر عملية الاكتتاب في شركة التأمين على الأضرار بمجموعة من المراحل الأساسية والتي سنعرضها فيما يلي[2]:

1. تقييم الأخطار المعروضة على شركة التأمين:

يتم تقييم الأخطار بفحصها وتتدخل هنا عدة ظواهر هي: ظاهرة الأخطار الرديئة، ظاهرة الأعداد الكبيرة، ظاهرة انتشار الخطر، ويجب التوفيق بين هذه الظواهر بهدف ضمان توزيع الخطر توزيع سليم ومربحا.

فالتوزيع السليم يحمي شركة التأمين من شتى التقلبات المفاجئة والغير متوقعة، والتوزيع المربح يمكن شركة التأمين من الاستمرار في تقديم الخدمات التأمينية، وتتم عملية التوفيق عن طريق وضع سياسات فنية تيسر على المنشأة قبول الأخطار حتى في بعض الحالات التي يجب رفضها، على سبيل المثال يمكن قبول الأخطار الرديئة بأسعار عالية وقبول الأخطار المركزة بشرط إعادة تأمين الجزء الأكبر منها.

[1]–أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر و التأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، 2010، ص159، بتصرف.

[2]- أسامة عزمي سلام، المرجع نفسه، ص 160.

2. **اختيار الأخطار الممكن تغطيتها:**

يتم اختيار الأخطار عن طريق قواعد ثابتة لتقسيمها، وعادة تقسم الأخطار إلى:

- **أخطار مقبولة:** وهي إما أن تكون:جيدة وقسطها منخفض أو رديئة وقسطها مرتفع.
- **أخطار مرفوضة:** وهي إما أن تكون مرفوضة رفضا نهائيا أو متنازل عنها لهيئات أخرى مثل إتحاد شركات التأمين، حيث تقبل بأسعار خاصة مرتفعة نسبيا.

3. **تصنيف الأخطار:**

يتم تصنيف الأخطار عن طريق تحليلها بقصد تسعيرها بطريقة تتناسب مع درجة الخطر التي تمثلها.

4. **تحديد مدى التغطية الممكنة:**

وهذا بهدف تقليل حدة الأخطار المركزة عن طريق تحديد مدي التغطية التي يمكن للهيئة الاحتفاظ بها وإعادة التأمين على الجزء الباقي.

5. **مراقبة الأخطار خلال مدة التعاقد:**

وذلك لتحقيق عدة أهداف:

- إعادة النظر في السعر المحسوب على أساس القسط عند الإصدار.
- إعادة النظر في شروط التأمين والإصدار.
- إعادة تأمين الأخطار التي تزيد درجة خطورتها فجأة خلال مدة التعاقد.
- تنفيذ القرارات المتعلقة بتغيير سياسة هيئة التأمين الإنتاجية، مثل إلغاء بعض الوثائق أو الفروع والتوكيلات التي تنتج خسائر عالية أو لإضافة وثيقة جديدة يحتاج لها سوق التأمين.

الفرع الثالث: خطوات عملية الاكتتاب

تتلخص الخطوات المتبعة في عملية الاكتتاب في الآتي[1]:

1. **إصدار بيان عن سياسة الاكتتاب من قبل شركة التأمين:** يصدر المؤمن بيان واضح عن سياسة الاكتتاب، والتي يجب أن تكون متسقة مع أهداف الشركة، فقد يكون الهدف هو الحصول على حجم أعمال كبير بأرباح منخفضة، أو الحصول على حجم أعمال صغير بأرباح مرتفعة، ويتم تحديد سياسة الاكتتاب بتفاصيلها في دليل الاكتتاب الذي يحدد نوع التأمين المكتتب فيه، المناطق التي

[1]– جورج ريجدا تعريب إبراهيم محمد مهدي وآخرون، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ،السعودية،2006، ص ص798، 803، بتصرف.

تشملها التغطية، أشكال وأساليب التسعير التي سوف تستخدم، الأعمال المقبولة أو المختلف فيها أو الممنوعة، مبالغ التأمين المكتتب فيه، وتفاصيل الاكتتاب الأخرى.

2. **الاتصال بفريق البيع:** عند الرغبة في الاكتتاب في وثيقة، تقوم شركة التأمين بالاتصال بفريق البيع أو المنتجون كما سبق وأشرنا لهذه النقطة في المبحث الأول من الفصل (الوكلاء أو السماسرة) حيث يتم إبلاغ الوكلاء بسياسة الاكتتاب بالتفصيل وبأنواع طالبي التأمين المقبولين والمختلف عليهم والمرفوضين، وعلى الوكيل أن يتبع سياسة شركة التأمين.

وأحيانا يكون للوكيل السلطة في أبرام العقد في الحال (كما في تأمينات الممتلكات والمسؤولية)، بشرط ألا يكون قد سبق رفض الطلب أو تم إلغاءه من قبل مكتتب الشركة، وفي أحيان أخرى يكون الاكتتاب مع الوكيل مبدئيا حيث يتم تحرير طلب الاكتتاب من قبل طالب التأمين ليتم عرضة على مكتتب الشركة لدراسته.

3. **تجميع كافة البيانات والمعلومات اللازمة عن طالبي التأمين:** عادة ما يطلب المكتتب أنواعاً معينة من المعلومات لمساعدته على اتخاذ القرار المناسب أما بقبول طلب التأمين أو رفضه، وتختلف أنواع المعلومات المطلوبة باختلاف نوع التأمين، ومن مصادر البيانات والمعلومات الآتي:

- **طلب التأمين:** وهو المصدر الأساسي للمعلومات وعادة يضم طلب التأمين قسمين، قسم الأسئلة وقسم الإقرار، حيث الهدف من الأسئلة الحصول على معلومات متعلقة بتعريف شخص طالب التأمين، معلومات عن موضوع التأمين (الصفات وما يميزه عن غيره، علاقة طالب التأمين به، مبلغ التأمين الذي ينوي طالب التأمين تغطيته)، معلومات متعلقة بالخطر (نوعه، وشدته وما إذا سبق التأمين عليه من قبل أو رفض التأمين عليه أو قبل بشروط معينة) ومعلومات عن مدة التأمين المطلوبة، وقسم الإقرار يضم إقرار من طالب التأمين بصحة المعلومات التي أجاب عنها في قسم الأسئلة وإقرار بأنه لم يخفي معلومات قد تؤثر في قرار المؤمن، وهذا التزام تعاقدي صريح، إقرار بموافقته على اعتبار طلب التأمين أساسا لعقد التأمين وجزء منه، وأخيرا يضم قسم الإقرار التزام طالب التأمين بسداد الأقساط المحسوبة وأي أقساط إضافية إذا كان هناك تسوية نهائية.
- **تقرير الوكيل:** وهو مصدر آخر للمعلومات، وتطلب معظم شركات التأمين من وكلاءها تقديم تقيم لطالب التأمين في شكل تقرير مفصل.

- **تقارير المعاينة:** أحيانا تطلب شركة التأمين من جهات أخرى استقصاء المعلومات عن طالب التأمين وتقديم تقرير مفصل عنه. على سبيل المثال، قد تطلب شركة التأمين من مكتب هندسي فحص مباني مصنع ما، تقدم صاحبة بطلب تأمين حريق له.
- **تقارير الفحص الطبي:** هذه التقارير هامة في مجال التأمين على الحياة، والتأمين الصحي، ويتم إعداده من قبل الأطباء بناء على طلب هيئة التأمين.
- وتبحث شركات التأمين باستمرار عن مصادر جديدة للمعلومات لتتمكن من فحص طلبات التأمين بعناية، وقد أثير حديثا التساؤل عن إمكانية استخدام الاختبارات الجينية كمصدر للمعلومات.

4. **تحليل المعلومات بهدف تقييم الخطر:** يلي الحصول على المعلومات، فحصها للتأكد من صحتها وتحليلها والربط بينها بهدف تقييم الخطر المعروض للاكتتاب فيه.
5. **اتخاذ قرار الاكتتاب:** بعد أن يقيم المكتتب المعلومات، يلي اتخاذ القرار المناسب بشأن الاكتتاب وتوجد ثلاثة قرارات أساسية للاكتتاب بالنسبة للطلب المبدئي للتأمين:
   - قبول طلب التأمين والتوصية بإصدار وثيقة التأمين؛
   - قبول طلب التأمين بعد إجراء تعديلات أو بشروط معينة؛
   - رفض طلب التأمين.
6. **تحديد القسط المطلوب:** يتحدد القسط بعد وضع الخطر في الفئة التي تتناسب مع درجة الخطورة.
7. **إصدار المذكرة المؤقتة:** عند التقدم بطلب التأمين يقوم المؤمن بدراسته قبل أن يعلن رأيه النهائي (القبول العادي أو المشروط أو الرفض)، في هذا الوقت يكون طالب التأمين عرضة للقلق خشية تحقق الخطر خلال فترة الدراسة تلافيا لذلك، لأن المؤمن يقوم في بعض الأحوال بإصدار مذكرة مؤقتة يتعهد بموجبها بتحمل الآثار الناتجة من تحقق الخطر المؤمن منه بصفة مؤقتة حتى يتبين رأيه النهائي، بذلك يعتبر إصدار المذكرة المؤقتة مرحلة وسيطة بين تقدم المؤمن له المحتمل بطلب التأمين وبين صدور الوثيقة النهائية.
8. **إصدار وثيقة التأمين:** وثيقة التأمين عبارة عن مستند مطبوع وإثبات للتغطية التأمينية ويضم الأقسام التالية:

- قسم المقدمة: وتشمل تعريف بأطراف العقد والإشارة إلى أن طلب التأمين أساس العقد وجزء منه كذلك الإشارة إلى القسط واعتباره سببا لالتزام المؤمن بتحمل أثار الخطر المؤمن منه.

- قسم الضمان: وينص على مسئولية المؤمن بالتعويض ويبين حدود هذه المسئولية وكيفية التعويض (دفع مبلغ الضرر نقداً أو تصليح الضرر أو الاستبدال).
- قسم الشروط: وتضم النص على التزامات المؤمن له التي يجب مراعاتها والتقيد بها، وتشتمل على شروط سابقة لعقد التأمين وأخرى لاحقة له، وشروط سابقة لمسئولية المؤمن.
- قسم التوقيع: التوقيع من قبل المؤمن ومعناه الالتزام بالتعويض.
- قسم الجدول: ويضم تلخيص دقيق لكل معلومات الوثيقة.

كحوصلة لما تم عرضه سابق يمكن القول أن عملية الاكتتاب هي لبنة الأساس للنشاط التقني وهذا كونها نقطة البدء في سيرورة هذا النشاط، إضافة للدور الجوهري الذي تلعبه هذه عملية في دراسة وتقييم الأخطار المعروضة عليها بقصد تحديد لماهية الأخطار التي يجب قبولها وكيفية التأمين عليها وفحصها وإعطاء قرار بقبول التأمين على الأخطار أوعدمه، وفي حالة القبول يتم تحديد الأسعار بطريقة تتناسب مع درجة الخطر التي تمثلها بالإضافة إلى تحديد مدى التغطية التأمينية الممكنة وهذا بهدف تقليل حدة الأخطار المركزة ومنه الحفاظ على المركز المالي لشركة التأمين.

المطلب الثاني:عملية التسعير في شركات التأمين على الأضرار:

الفرع الأول : عملية التسعير والقائمين بها في شركة التأمين على الأضرار

1. تعريف التسعير:

هو تلك العملية التي يتم من خلالها إيجاد قسط التأمين أو معدل القسط، وسعر التأمين هو دالة في تكاليف الإنتاج وهو بذلك يتشابه مع المنتجات الأخرى، إلا أن تسعير التأمين يختلف عن تسعير المنتجات الأخرى حيث تعلم الشركة جيداً تكلفة إنتاج هذه المنتجات مقدما، لذلك يتم تحديد أسعار هذه المنتجات لتغطية كل التكاليف، وكذلك تعظيم هامش الربح، ولكن في مجال التأمين لا يمكن أن تعلم شركة التأمين التكلفة الحقيقية للتأمين مقدماً، فمن الممكن أن يكون قسط التأمين غير كاف لدفع كل التعويضات والمصروفات خلال مدة التأمين، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم إمكانية تحديد الخسائر والمصروفات الفعلية إلا بعد انتهاء مدة وثيقة التأمين[1].

[1]-جورج ريجدا، المرجع نفسه، ص795.

2.الخبير الاكتواري:

يعرف الشخص الذي يقوم بتحديد الأسعار بالخبير الاكتواري، وهو شخص متخصص ذو مهارة عالية على دراية بكل جوانب عمليات التأمين والتي تشمل التخطيط والتسعير والبحوث، وفي تأمين الممتلكات والمسئولية (التأمين على الأضرار)، يحدد الخبراء الاكتواريون أسعار التأمين باستخدام خبرة الخسارة الماضية والإحصاءات الخاصة بنوع التأمين، كما يقوم الخبراء الاكتواريون بتحديد مدي كفاية احتياطيات الخسارة، وتوزيع المصروفات وتصنيف الإحصائيات لإدارة الشركة ولهيئات الإشراف على التأمين للدولة، وبمساعدة الخبراء الاكتواريين يمكن حل مشكلات الإدارة التي قد تواجه كل من الاكتتاب، المبيعات، المطالبات وتطوير المنتجات[1].

الفرع الثاني:حساب قسط التأمين في تأمين الأضرار

كما نعلم أن الاكتواري هو الشخص المسؤول عن عملية تسعير المنتجات التأمينية في شركات التأمين، وذلك بحساب قسط التأمين وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

القسط التجاري(La Prime Commerciale): وهو القسط الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين، ويحسب بالعلاقة التالية[2]:

القسط التجاري = القسط الصافي + التحميلات

القسط الصافي(La Prime Pure): وهو يمثل المبلغ الذي يجب أن يطلبه المؤمن من كل مؤمن له ليغطي المخاطر التي يتعرض لها كل منهم ويجزي المقاصة فيما بينهما، أي أن القسط الصافي يكفي فقط لدفع التعويضات التي تستحق بسبب وقوع الخطر المؤمن منه بصرف النظر عن المصروفات التي يتحملها المؤمن بسبب مزاولة عملية التأمين وبصرف النظر عن الأرباح التي ينتظرها من هذه العملية، ويتم حسابه بالعلاقة التالية[3]:

القسط الصافي= معدل الخسارة x مبلغ التأمين

[1]- أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 157.

[2]-Pierre Petauton, **Théorie et pratique de l'assurance vie**, Ed Dunod, Paris, 3é édition, 2004, p128, بتصرف .

[3]- ibid, p 129, بتصرف .

حيث أن:

معدل الخسارة: هو حاصل قسمة الخسارة التي حدثت على قيمة الشيء موضوع التأمين، ويعطى بالعلاقة التالية:

معدل الخسارة= قيمة الخسارة التي حدثت÷ قيمة الشيء موضوع التأمين

التحميلات(Les Chargements): وتشير إلى المبلغ الذي يجب أن يضاف إلى القسط الصافي، ليعبر عن المصروفات الأخرى كعمولة الإنتاج أو السمسرة، مصاريف الإصدار ومصاريف الكشف التقني، ثمن المراسلات، نصيب الوثيقة من المصاريف الإدارية الأخرى، ولمقابلة هامش الربح وتكوين الاحتياطيات الطارئة وعادة ما تحسب كنسبة من القسط التجاري[1].

الفرع الثالث :الطرق الرئيسية للتسعير في شركات التأمين على الأضرار

تسعر المنتجات التأمينية في شركات التأمين على الأضرار تبعا لثلاث طرق رئيسية سنعرضها على النحو الأتي[2]:

1. طريقة التسعير الحكمي:

ويطلق عليها أيضا اسم طريقة التسعير الخاصة أو المنفردة، حيث بناءا على هذه الطريقة يتم تقييم الوحدة المعرضة للخطر بصورة فردية، ويتم تحديد السعر بناءا على حكم القائم بعملية الاكتتاب، وتستخدم هذه الطريقة عندما تكون خسائر الخطر متنوعة ولا يمكن وضعها في فئات وحساب السعر لها أو عندما تكون إحصاءات الخسائر الموثوق بها غير متاحة، ويستخدم التسعير الحكمي بكثرة في التأمين البحري وفي بعض أنواع تأمين النقل البري، وذلك نظراً لتنوع المركبات التي تسير عبر المحيطات ووجود مناطق عميقة بالمحيطات، وكذلك لاختلاف الشحنات.

2.طريقة التسعير الفئوي:

بناء على طريقة التسعير الفئوي، يتم تصنيف الوحدات المعرضة للخطر المتشابهة في صفات معينة في فئة اكتتاب واحدة ذات سعر موحد ويعكس السعر متوسط الخسارة في المجموعة ككل، ويعتمد التسعير الطبقي على افتراض أن الخسائر المستقبلية ستخضع لنفس مجموعة العوامل، على سبيل المثال في تأمين السيارات عوامل التصنيف قد تكون: قيمة السيارة، قوة المحرك، عدد الأميال التي قطعتها

[1]-ibid, p130,بتصرف .

[2]– جورج ريجدا، مرجع سابق، ص ص 829،833.

السيارة وبناء على ذلك يتم وضع السيارات المعرضة للخطر والتي من نفس النوع ولها قوة محرك واحدة وقطعت نفس العدد من الأميال في فئة واحدة ويتم تقاضي نفس السعر التأميني عنهم.

إن الميزة الأساسية في هذه الطريقة هي سهولة التطبيق وسرعة الحصول على عرض الأسعار والأقساط بسرعة، ولهذا يطلق على هذه الطريقة اسم التسعير اليدوي، وتستخدم بكثرة في تأمين أصحاب المنازل، تأمين السيارات.

3.طريقة تسعير الاستحقاق:

الطريقة الثالثة من طرق التسعير هي تسعير الاستحقاق، وتقوم على أساس التسعير حسب الفئات أولا ثم تعديل السعر زيادة أو نقصاً وفقا لخبرة الخسارة الفردية، وتستعين هذه الطريقة بالخصائص الفردية على أساس الافتراض القائل بأن خبرة الخسارة لأحد المؤمنين لهم، تختلف اختلافا جوهرياً عن خبرة الخسارة للمؤمن لهم الآخرين، لذلك يتم تعديل أسعار الفئات زيادة أو نقصاً بالاعتماد على خبرة الخسارة الفردية وتنقسم هذه الطريقة بدورها إلى:

1.3.التسعير الجدولي:

بموجب هذه الطريقة يتم التسعير باستخدام جدول معد مسبقاً، حيث يتم تسعير كل وحدة معرضة للخطر بطريقة فردية لتحديد السعر الأساسي للخطر ثم يتم تعديله بالسلبيات والإيجابيات وفقاً للخصائص الطبيعية لعمليات المؤمن له، على أساس افتراض ثبات تأثير هذه الخصائص على خبرة الخسارة المستقبلية للمؤمن له. ولهذا تعتبر الخصائص الطبيعية لعمليات المؤمن له مهمة جداً في التسعير الجدولي ويستخدم التسعير الجدولي في تأمين الممتلكات التجارية للمباني الكبيرة والمركبة مثل المصانع وفي تأمين السيارات.

2.3.التسعير وفقاً للخبرة:

التسعير وفقاً للخبرة هو شكل آخر لتسعير الاستحقاق بموجب هذه الخطة يتم تعديل سعر الفئة زيادة أو نقصاً وفقا لخبرة الخسارة الماضية للمؤمن له، وتعتبر مدة خبرة ثلاث سنوات مدة نموذجية لتحديد قسط الوثيقة للعام التالي، فإذا كانت خبرة الخسارة للمؤمن له أفضل من متوسط الفئة ككل، يتم تخفيض سعر الفئة، وإذا كانت خبرة الخسارة للمؤمن له أسوأ من متوسط الفئة ككل، يتم رفع سعر الفئة ويؤخذ في الاعتبار معامل المصداقية لتحديد أهمية تغيير السعر.

من مزايا هذه الطريقة في التسعير الحساسية المالية لتخفيض الخسائر، نظراً لإمكانية تخفيض القسط عن طريق خبرة الخسارة الايجابية، ويتم استخدام هذه الطريقة في الشركات الكبيرة التي لديها مبالغ كبيرة من الأقساط ولديها خبرة موثوق بها، أما الشركات الصغيرة فلا تستخدم معها هذه الطريقة إطلاقا.

بالنسبة لأنواع التأمين الذي تستخدم معه هذه الطريقة فتشمل:

- تأمين المسؤولية العامة؛
- تأمين إصابات العمل؛
- تأمين مسؤولية استخدام السيارات.

3.3.التسعير الرجعي:

بموجب خطة التسعير الرجعي، تنحصر مسؤولية المؤمن له بين حد أدني وحد أعلى للقسط، فإذا كانت الخسائر الفعلية خلال مدة الوثيقة الجارية صغيرة، يدفع المؤمن له الحد الأدنى وإذا كانت الخسائر الفعلية كبيرة يدفع الحد الأعلى، وبصفة عامة يقع القسط الفعلي بين الحد الأدنى والحد الأعلى للقسط اعتماداً على خبرة خسائر المؤمن له خلال مدة الوثيقة، وتستخدم الشركات الكبيرة التسعير الرجعي في تأمين إصابات العمل، تأمين المسؤولية وتأمين السيارات وتأمين السرقة.

وكحوصلة لما سبق عرضه فيما يتعلق بطرق تسعير منتجات التأمين في شركات التأمين على الأضرار يمكن لنا وضع الشكل التوضيحي رقم(1-2) الموالي:

الشكل رقم(1-2):الطرق الرئيسية لتسعير منتجات التأمين على الأضرار

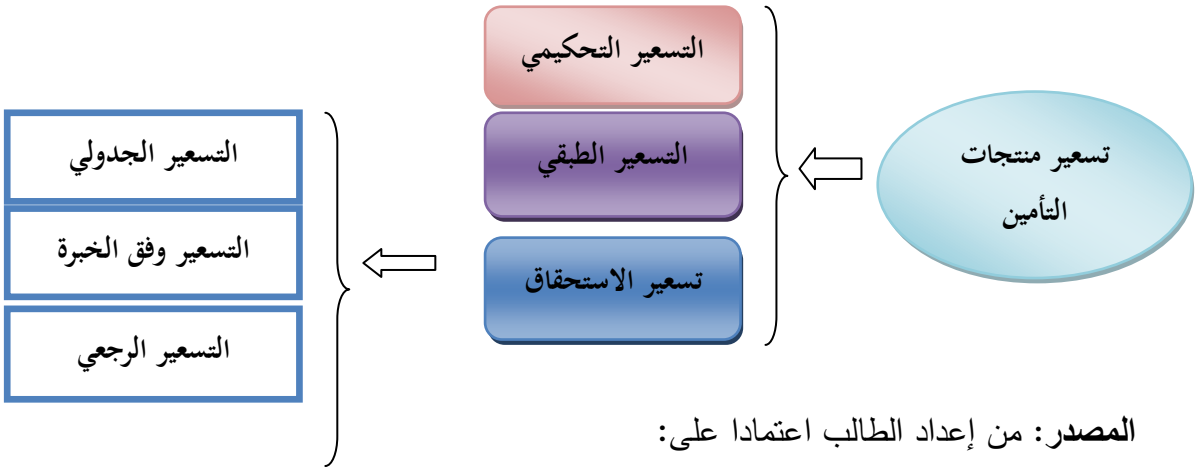

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

جورج ريجدا تعريب إبراهيم محمد مهدي وآخرون، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ،السعودية،2006.

المطلب الثالث:عملية التعويض في شركات التأمين على الأضرار

الفرع الأول: مفهوم عملية التعويض

1.تعريف عملية التعويض:

هي تلك العملية المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمن لهم، وهي التزام ينشأ على شركة التأمين بمجرد قبولها الاكتتاب في خطر ما، فبإصدار عقد التأمين تتعهد بأن تدفع للمؤمن له أو المستفيد الذي يعينه، مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده[1].

2.الأسس المتبعة في تسوية المطالبات بالتعويض:

توجد ثلاث أسس لتسوية المطالبات بالتعويض من وجهة نظر المؤمن[2]:

1.2.إثبات أن الخسارة مغطاة: وهذا بهدف تحديد ما إذا كان قد تم تغطية شخص محدد أو ممتلكات محددة بموجب عقد التأمين، وحد التغطية.

2.2.الدفع العادل والعاجل للمطالبات: فباتخاذ شركة التأمين قراراً خاطئا برفض مطالبة صحيحة، فسوف يؤدي ذلك إلى انتفاء الغرض التعاقدي والاجتماعي لحماية المؤمن له، كما سيضر ذلك بسمعة شركة التأمين، وسوف يؤثر ذلك سلبياً على المبيعات من عقود التأمين الجديدة، وعلى العكس من ذلك إذا اتخذت شركة التأمين قراراً خاطئا بقبول مطالبة غير صحيحة، فسوف يؤدي ذلك إلى ارتفاع الأقساط لمواجهة مثل هذه الخسارة وبالتالي سوف يعاني مالكو العقود، وبهذا يتضح معنى المدفوعات العادلة للمطالبات وهي أن تتجنب شركة التأمين المبالغة في تسوية المطالبات وأن يتصدي للمطالبات الاحتيالية من جهة، وأن يتجنب نظام المطالبات الوفيرة (تسوية المطالبات بأكثر من اللازم) من جهة أخرى.

3.2. تقديم المساعدة الشخصية للمؤمن له: وله هدف إنساني أولاً، فعلي سبيل المثال، يجب على خبير تسوية المطالبات أن يساعد وكيل شركة التأمين في تقديم العون للأسرة لإيجاد منزل مؤقت بعد حدوث الحريق.

[1]- أسامة عزمي سلام، مرجع سابق، ص 160.

[2]–أسامة عزمي سلام، مرجع نفسه، ص ص 161، 162، بتصرف.

الفرع الثاني: مسوي المطالبات بالتعويض

يعرف الشخص الذي يقوم بتسوية المطالبات في شركة التأمين على الأضرار بخبير التسوية، حيث نجد:

1. **الوكيل:** غالبا ما يكون لدى الوكيل سلطة تسوية مطالبات المؤمن له الصغيرة التي لا تتجاوز حدا معيناً، ولذلك يتقدم المؤمن له بمطالبة للوكيل مباشرة.

ومن مزايا هذا المدخل لتسوية المطالبات، السرعة، تقليل مصاريف التسوية وإعطاء انطباعاً جيداً لحاملي الوثائق عن شركة التأمين.

2. **خبير التسوية بالشركة:** خبير التسوية عادة ما يكون موظف بشركة التأمين يتقاضى منها راتباً (بذلك هو يمثل شركة واحدة فقط).

يتسلم خبير التسوية إخطار الخسارة، يقوم بناء عليه بالتحقق من المطالبة وتحديد مبلغ الخسارة وعمل ترتيبات الدفع.

3. **خبير التسوية المستقل:** وهو الشخص الذي يعرض خدماته على شركات التأمين مقابل أتعاب معينة، وتلجأ شركة التأمين إلى خبير تسوية مستقل في مناطق جغرافية معينة، أو في المجالات المتخصصة التي تتطلب مهارات تقنية ومعرفة لا تتوافر في خبير التسوية بالشركة.
4. **مكتب التسوية:** وهو هيئة لتسوية المطالبات مدعمة من جهة المؤمنين الذين يستخدمون خدماتها، حيث يكون موظفو مكتب التسوية على درجة عالية من التدريب ومتفرغون للعمل، وعادة يتم اللجوء لمكاتب التسوية في حالة خسائر الكوارث، والخسائر التي تقع في مناطق جغرافية معينة، وفي حالة التقدم بعدد كبير من المطالبات في نفس الوقت.
5. **خبير التسوية العام:** وهو شخص يمثل المؤمن له وليس شركة التأمين، يتقاضي أتعاباً تتوقف على مبلغ التسوية، ويلجأ المؤمن له إلى الخبير العام، في حالة وجود خلافات على مبلغ المطالبة أو في حالة الحاجة إلى مساعدة فنية.

الفرع الثالث:خطوات عملية التعويض

تتم عملية تسوية المطالبات أو تعويض المؤمن لهم بمجموعة من الخطوات والتي سنلخصها في الآتي[1]:

[1]- المرجع نفسه، ص163، بتصرف.

1.**الإبلاغ بوقوع الخسارة:** عادة ما يتم تحديد شرط الإبلاغ عن الخسارة في وثيقة التأمين، ويتطلب الشرط النموذجي أن يقوم المؤمن له بإعطاء الإخطار لشركة التأمين في الحال أو بمجرد أن تتاح له الفرصة عقب وقوع الحادث.

على سبيل المثال، تتطلب وثيقة تأمين السيارات الخاصة أن يتم إبلاغ المؤمن عند حدوث الحادث أو وقوع الخسارة بأسرع ما يمكن، وأن يشتمل الإخطار على أسماء وعناوين جميع الأشخاص المضرورين وكذلك أسماء وعناوين شهود الحادث.

2.التحقق من المطالبة: تقوم شركة التأمين (المؤمن) بأخطار خبير التسوية بالخسارة، لتنتظر منه الرد بالإجابة على سلسلة من التساؤلات، تتمثل هذه الأسئلة في الآتي:

- هل وقعت الخسارة أثناء فترة سريان الوثيقة؟
- هل تغطي الوثيقة الخطر الذي سبب الخسارة؟
- هل وقعت الخسارة في المكان المؤمن عليه؟
- هل هذا النوع من الخسائر مغطى؟
- هل المطالبة من المطالبات الاحتيالية؟

في حالة الاستعانة بخبير تسوية مستقل أو بمكتب تسوية، يقوم خبير التسوية بمعاينة الحادث والأضرار الناتجة عنه، ويتحقق من أسبابها ومن تنفيذ المؤمن له لتعهداته في الوثيقة، ويحدد إجمالي التعويضات المتوقعة، ثم يقدم تقريره إلى شركة التأمين.

3.الإثبات المطلوب للخسارة: يمكن أن يطلب إثبات خسارة قبل دفع التعويض، وإثبات الخسارة بيان موثوق فيه مقدم من قبل المؤمن له.

4.اتخاذ قرار حيال المطالبة: بعد التحقق من المطالبة، وتجميع المعلومات اللازمة، يلزم على خبير التسوية اتخاذ قرار بشأنها، وهناك ثلاثة قرارات محتملة:

- القرار المحتمل الأول: يمكن دفع المطالبة، حيث أنه في معظم الحالات يتم دفع المطالبة وفقا لشروط الوثيقة.
- القرار المحتمل الثاني: إنكار المطالبة، في هذه الحالة يعتقد المسوي أن الوثيقة لا تغطي الخسارة أو أن المطالبة احتيالية.

- القرار المحتمل الثالث: أن المطالبة صحيحة، ولكن هناك خلاف بين المؤمن والمؤمن له على المبلغ الذي يجب دفعه، في مثل هذه الحالات يرجع لبنود الوثيقة التي يجب أن تحدد كيفية حل مثل هذا الخلاف.

المطلب الرابع:عملية إعادة التأمين في شركات التأمين على الأضرار

تهدف الخدمة التأمينية التي تقدمها شركات التأمين على الأضرار إلى تعويض المؤمن لهم عن الأضرار التي تلحق بذمتهم المالية، في مقابل تحصيل قيمة الأقساط منهم في مواعيدها كما هو محدد في وثيقة التأمين. لكن في بعض الحالات قد يكون التعويض الذي قد تعهدت بدفعه شركة التأمين وفق عقد التأمين كبيرا، بحيث يعرضها إلى صعوبات مالية مما يؤثر على ملاءتها المالية، وبتالي كان من الضروري أن تلجأ شركات التأمين إلى تقنية تمكنها من تجاوز مثل هذا الوضع،وذلك من خلال عملية إعادة التأمين.

الفرع الأول: مفهوم عملية إعادة التأمين

إعادة التأمين هي تحويل جزء من أو كل الأعمال التأمينية المبرمة أساساً عن طريق شركة تأمين معينة إلى شركة تأمين أخرى، ويطلق على شركة التأمين التي تتعهد بالتأمين بصفة مبدئية باسم الشركة المسندة أو المتنازلة "La Cédante"، ويطلق على الشركة التي تقبل تأمين كل أو جزء من الأعمال المسندة إليها اسم شركة إعادة التأمين أو المعيد "Le Réassureur"، ومبلغ التأمين الذي تحتفظ به الشركة المسندة لحسابها يسمى بالاحتفاظ الصافي أو حد الاحتفاظ، ويعرف مبلغ التأمين الذي تم إسناده إلى معيد التأمين بالمبلغ المتنازل عنه[1].

الفرع الثاني: طرق إعادة التأمين

1.طرق إعادة التأمين من الناحية القانونية:

تتم عملية إعادة التأمين من ناحية التصنيف القانوني وفق ثلاثة طرق حيث نجد إعادة التأمين وفقاً للطريقة الاختيارية، الطريقة الإجبارية والطريقة الاختيارية من جانب واحد:

1.1.إعادة التأمين وفق الطريقة الاختيارية (la Réassurance Facultative):

تعتبر هذه الطريقة من أقدم الطرق التي تم إتباعها في عمليات إعادة التأمين، وتعتمد هذه الطريقة على إعطاء الحرية المطلقة لكل من المؤمن المباشر(شركة التأمين المتنازلة) وشركات إعادة

[1]-جورج ريجدا، مرجع سابق، ص809.

التأمين(الشركة القابلة)، فالمؤمن المباشر يكون له الحق في الاحتفاظ بالعمليات التأمينية كلها أو جزء منها أو إعادة تأمينها كلها أو جزء منها، بالإضافة إلى الحق في تحديد نسبة الجزء الذي يقوم بإعادة تأمينه واختيار معيد التأمين الذي يقوم بإعادة التأمين لديه، أي شركة إعادة التأمين التي يرغب في التعاقد معها، ومن ناحية أخرى نجد أن لشركة إعادة التأمين الحرية الكاملة في أن تقبل أو ترفض كل أو جزء العمليات التي تعرض عليها.

ومن مزايا هذه الطريقة هو إعطاء الحق للمؤمن المباشر في انتقاء العمليات التأمينية الجيدة من جهة إضافة لإعطاء معيد التأمين الحرية الكاملة في قبول أو رفض العمليات المسندة إليه من المؤمن المباشر من جهة أخرى، ومما يعاب عليها زيادة المصروفات الإدارية نتيجة لكثرة الكتابات والمراسلات بسبب الإجراءات المختلفة التي يجب إتباعها حتى يصبح عقد إعادة التأمين نافذ المفعول، وطول فترة المفاوضة و المساومة حول عمليات إعادة التأمين بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين، ما يؤدي بالمؤمن المباشر إلى تحمل الخطر المطلوب تغطيته خلال تلك الفترة وقد يقع الخطر المؤمن ضده قبل الاتفاق على إعادة التأمين مما يعرض الشركة لخسائر كارثية[1].

2.1.إعادة التأمين وفق الطريقة الإجبارية (la Réassurance Obligatoire):

وفق هذه الطريقة تكون شركات التأمين ملزمة بقبول إسناد نسبة معينة من عملياتها التأمينية (وثائق التأمين) المكتتب فيها، وفقاً لاتفاقية إعادة التأمين"Le Traité de Réassurance" مع معيد التأمين الذي يكون ملزما بقبول إعادة التأمين لهذه العمليات، حيث بموجب هذا الاتفاق يتحدد حقوق والتزامات كلا من الشركتين من حيث[2]:

- الأقساط الواجبة التحويل أو التنازل عنها "La Cession" إلى الشركة المعاد لديها التأمين.
- العمولة الواجبة على شركة إعادة التأمين "La Commission de Réassurance".
- التعويضات المستوجبة على شركة إعادة التأمين على أن تكون مسؤولة عن التعويض في حدود الاتفاق المبرم بينها وبين شركة التأمين المتنازلة.

[1]-**Réassurance**, document de l'ISFA, Master recherche, janvier, 2007, http://www.r2aasso.fr/Data/Doc/Introduction_a_la_reassurance.pdf , consulter le 19/03/2013, à 10H00, بتصرف .

[2]–محمد جمال علي الهلالي، عبد الرزاق قاسم شحاذة، **محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص، 317.

3.1.إعادة التأمين وفق الطريقة الاختيارية من الجانب الواحد:

بموجب هذه الطريقة تكون شركة إعادة التأمين ملزمة بقبول إعادة التأمين العمليات المعروضة عليها من قبل شركة التأمين المباشرة، في حين لا تلزم هذه الأخيرة وفقا لهذه الطريقة بإسناد كل عملية من العمليات التي تشملها الاتفاقية إلى معيد التأمين، ومنه نلاحظ أنها اختيارية بالنسبة لشركة التأمين المتنازلة وإجبارية على شركة إعادة التأمين القابلة، ويصطلح على هذه الطريقة عمليا بطريقة(FACOB[*]) لإعادة التأمين[1].

2.طرق إعادة التأمين من الناحية التقنية:

وتخص عمليات إعادة التأمين التي تمت وفق الطريقة الإجبارية من خلال اتفاقية إعادة التأمين "Traité de Réassurance" المشار لها سابقا، حيث هناك طريقتين لإعادة التأمين من الناحية التقنية، إعادة التأمين النسبي وإعادة التأمين الغير نسبي:

1.2.إعادة التأمين النسبي (La Réassurance Proportionnelle):

تقوم هذه الطريقة على أساس التناسب بين القسط والتعويض وفق نسبة المشاركة في الخطر والتي تكون ثابتة ومقابلة لنصيب القسط المتنازل عليه من الشركة المسندة، والمقبول من معيد التأمين، وتنقسم طريقة إعادة التأمين النسبي بدورها إلى طريقتين وفق العرض الأتي[2]:

1.1.2.إعادة التأمين بالمشاركة أو بالحصص (La Quote-Part):

في هذا النوع من إعادة التأمين، تحدد نسبة ثابتة من مبلغ التأمين للتنازل عنها لمعيد التأمين، هذه النسبة المتفق عليها هي أساس توزيع قسط التأمين وهي أساس أداء مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، حيث يتحمل كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين أداء مبلغ التأمين حسب هذه النسبة المتفق عليها.

ويعاب على هذا النوع من إعادة التأمين أن المؤمن المباشر عند تحقق شروط الاتفاقية قد يجد نفسه ملزما على التنازل عن جزء من الخطر كان بإمكانه أن يحتفظ به كليا دون أن يتعرض لخسارة كبيرة، كما قد يجد نفسه ملزما بالبحث عن معيد تأمين آخر لتأمين الجزء الزائد عن حد الاكتتاب لديه، وهذا نظرا لكون أن النسبة المحتفظ بها حسب الاتفاقية تفوق حد اكتتابه.

[*] FACOB : Facultative/Obligatoire : une version hybride de réassurance de type facultative dans le chef de l'assureur et obligatoire dans le chef de réassurance.

[1] - Jean-François Walhin, **La réassurance**, Editions Larcier, Rue des Minimes, Bruxelles, 2007,p 10.

[2] -Ibid., p 10, 11, بتصرف.

2.1.2.إعادة التأمين باتفاقية فائض حد الاكتتاب (l'Excédent de Plein):

يلتزم المؤمن المباشر بمقتضى هذه الاتفاقية بالتنازل، ويلتزم معيد التأمين بقبول أجزاء الخطر التي تفوق حد الاكتتاب "Le Plein de Souscription" بالنسبة للمؤمن المباشر، وهذا طبعا في حدود مبالغ معينة حسب حد الاكتتاب بالنسبة لمعيد التأمين.

ويعاب على هذه الاتفاقية أنها تتطلب تسييرا معقدا لأن النسبة التي يتحملها كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين لا تحدد مسبقا في الاتفاقية ولكنها تحدد عند الاكتتاب المباشر لكل خطر على حدا.

2.2.إعادة التأمين غير النسبي (la Réassurance Non-Proportionnelle):

يتمثل أساس هذا التقسيم في الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار المؤمن عليها الكوارث، فالتزام المؤمن المباشر ومعيد التأمين لا يكون محددا بنسبة معينة من قيمة التأمين، ولكنه يكون متعلقا بقيمة هذه الخسائر، وعادة ما يضع معيد التأمين حدا لالتزاماته حسب قدرته المالية، ونميز في هذه الطريقة من إعادة التأمين مايلي[1]:

1.2.2.إعادة التأمين بفائض الكارثة (l'Excédent de Sinistre/Excess Of Loss):

يحدد المؤمن المباشر بمقتضى هذا النوع من إعادة التأمين الحد الأعلى للخسارة التي يمكن أن يتحملها عند تحقق الخطر بالنسبة لكل عقد على حدا وما يزيد عن هذا الحد يتحمله معيد التأمين.

2.2.2.إعادة التأمين بفائض الخسارة السنوية (l'Excédent de Perte Annuelle/Stop-Loss):

حيث في هذا النوع من إعادة التأمين، لا يحدد المؤمن المباشر الحد الأعلى للخسارة التي يمكن أن يتحملها عند تحقق الخطر بالنسبة لكل عقد على حدا، وإنما يحدد هذا الحد الأعلى لكل العقود المكتتبة خلال فترة معينة عادة سنة لنوع معين من الأخطار وما يفوق هذا الحد يتحمله معيد التأمين.

3.2.2.إعادة التأمين بفائض نسبة الخسائر (L'excedent de Pourcentage de Perte):

في هذا النوع من إعادة التأمين، تحدد نسبة مئوية مساوية لمجموع الخسائر الناتجة عن تحقق نوع معين من الأخطار على مجموع الأقساط لنفس النوع من الخطر، وذلك خلال فترة زمنية معينة، بحيث إذا فاقت هذه النسبة ما هو متفق عليه يتحمل معيد التأمين الجزء الإضافي يمكن هذا النوع من إعادة التأمين المؤمن المباشر من حماية أمواله الخاصة من الانخفاض في حالة ما إذا كانت بعض النتائج التقنية لبعض الأنواع من الأخطار سلبية.

[1]- Ibid, p12, 13, بتصرف.

وفي الأخير، وبناءا على ما تم عرضه حول طرق إعادة التأمين من الناحية القانونية والتقنية، يمكن أن نضع مخطط ملخص لها من خلال الشكل رقم(1-3) الموالي:

الشكل رقم (1-3): طرق إعادة التأمين

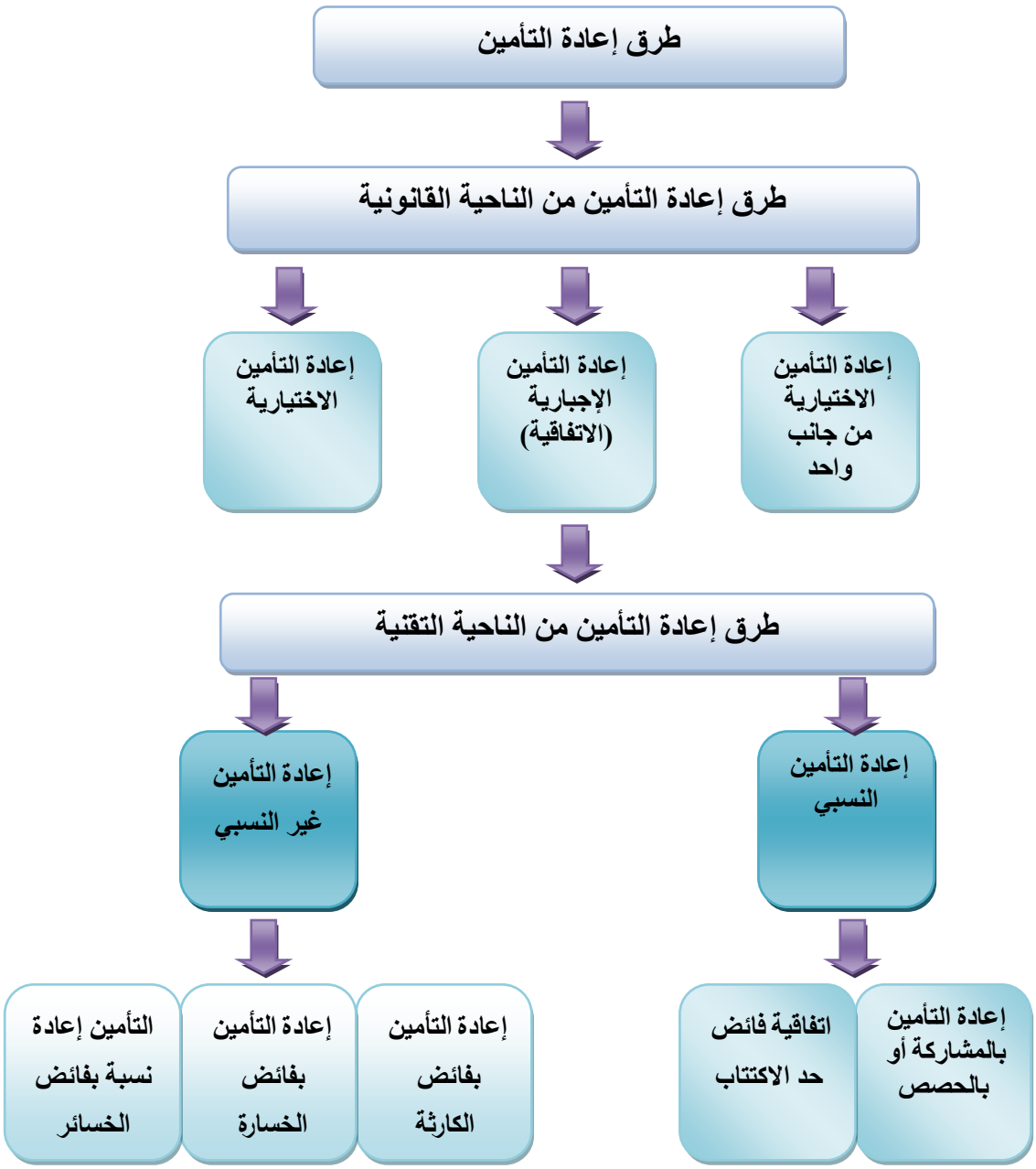

المصدر:من إعداد الطالب اعتمادا على:

Jean-François Walhin, **La réassurance**, Editions Larcier, Rue des Minimes, Bruxelles, 2007.

الفرع الثالث: وظائف إعادة التأمين

لإعادة التأمين وظائف أساسية متعددة تتمثل في الآتي[1]:

1. **استقرار الأرباح:** يمكن لإعادة التأمين من التقليل من آثار التقلبات الكبيرة في النتائج السنوية، بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والكوارث الطبيعية والصدفة.
2. **تقديم الحماية ضد الخسائر الفاجعة:** تقدم عملية إعادة التأمين حماية كبيرة للشركة المسندة في حالة تعرضها لخسارة فاجعة، حيث يدفع معيد التأمين جزءاً أو كل الخسائر التي تتعدي حد احتفاظ الشركة المسندة بشرط ألا تتعدي حداً أقصى معيناً.
3. **عدم التراجع عن تأمين أنواع معينة:** حيث يتيح إعادة التأمين نقل التزامات شركات التأمين عن التأمين الساري إلى متعهد أخر، ولكن تظل الشركة المتنازلة مسؤولة عن تغطية مالكي الوثائق.
4. **الحصول على نصائح الاكتتاب ومساعدة معيد التأمين:** فقد ترغب شركة التأمين في فتح الاكتتاب في فرع جديد من فروع التأمين، ولكن خبرتها القليلة قد تمنعها من ذلك، في هذه الحالة يمكن لمعيد التأمين أن يقدم مساعدات قيمة تتعلق بالتسعير وحدود الاحتفاظ وغطاء الوثيقة إلى غير ذلك.
5. **تؤدي عملية إعادة التأمين الى توفير نوع من الرقابة :**مراقبة كل من معدلات الخسارة ومعدلات المصروفات، من خلال وجود حق التفتيش لمعيد التأمين على سجلات المؤمن المباشر المتصلة بعملية إعادة التأمين خاصة إعادة التأمين وفق الاتفاقية.

ومما سبق يمكن القول أن كفاءة وفعالية العملية التأمينية بأي شركة تأمين، وفق ما تفرضه سياستها العامة وبما يخدم أهدافها ويضمن بقائها واستمرارها، يقوم على السير الأمثل للنشاط التقني الذي يجب أن يتكون من العمليات الأساسية السابقة الذكر.

[1]–إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية،2003/2002، ص ص 308،307، بتصرف.

المبحث الثالث:الملاءة المالية لشركات التأمين على الأضرار والأخطار المؤثرة فيها

المطلب الأول: مفهوم الملاءة المالية

الفرع الأول: تعريف الملاءة المالية

يمكن تعريف ملاءة شركات التأمين بتوافر القدرة المالية الدائمة لتسديد الكوارث، أي بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة[1].

كما تعني أنها قدرة شركة التأمين على سداد التزاماتها المستقبلية وفقاً لتواريخ استحقاقها[2].

مما سبق نستنتج أن الملاءة المالية لشركة التأمين على الأضرار هي قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها ومدى استعداد وقدرة تلك الشركة لدفع مبالغ التعويضات الكبيرة فوراً ودون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثرها أو توقفها أو إفلاسها.

الفرع الثاني:أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين على الأضرار

إن الملاءة المالية لشركات التأمين في غاية الأهمية للأطراف الآتية[3]:

- حاملي وثائق التأمين الذين يهمهم قدرة شركة التأمين في المستقبل على الوفاء بالتعهد الذي قطعته على نفسها في وثيقة التأمين من خلال تعويض وجبر الضرر اللاحق بهم في ذممهم المالية.
- المستثمرون أو حملة الأسهم الذين يهمهم أن تحتفظ الأسهم بقيمتها أو تحقيق الزيادة في هذه القيمة.
- الموظفين في الشركة الذين يهمهم الاستمرار في العمل مع الحصول على رواتبهم وهذان العاملان يمكن أن يتأثر أحدهما أو كلاهما إذا أفلست شركة التأمين أو واجهتها صعوبات مالية.
- متانة المركز المالي لشركة التأمين تهم الإدارة العليا في الشركة ويؤثر على سمعتها وفرص عملها في المستقبل.

---

[1] - Christian Sainrapt,op.cit, p1297.

[2]– ثناء محمد طعيمة، **محاسبة شركات التأمين الإطار النظري والتطبيق العملي**، إيتارك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2002، ص، 298، بتصرف.

[3]–عادل منير عبد الحميد وآخرون،**الانحدار المتعدد كوسيلة للحكم على الملاءة المالية لشركات التأمين**، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة أسيوط، مصر،عدد19،1993، ص ص،45،46.

- شركات التأمين الأخرى التي يمكن أن تتأثر بما يحدث لإحدى شركات التأمين من إفلاس وأثره على سوق التأمين بصفة عامة، فقبل الإفلاس مباشرة تحاول الشركة إغراء المستأمنين ببيع وثائق تأمين بمستوى أقل من الأسعار،أما بعد إفلاس الشركة فإنه يتم تحويل محفظة الوثائق التأمينية وتوزيعها على شركات التأمين التي مازالت قائمة.
- معيدي التأمين الذين يتأثرون بظهور صعوبات في جمع أقساط إعادة التأمين أو مساهمة هذه الشركة أثناء تسوية المطالبات.
- الدولة عن طريق هيئات الإشراف و الرقابة التي تأخذ على عاتقها التنبؤ بما يمكن أن يحدث من إفلاس لإحدى شركات التأمين العاملة في السوق، وما قد ينتج عنه من جراء عدم قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه ذوي الحقوق.

المطلب الثاني: قواعد الملاءة المالية في شركات التأمين على الأضرار

تستند الملاءة المالية في أي شركة تأمين على ثلاثة قواعد أساسية تتمثل في كل من:

- المخصصات التقنية؛
- تمثيل الالتزامات المقننة في جانب الخصوم بما يقابلها من استثمارات في جانب أصول؛
- تكوين هامش الملاءة المالية.

الفرع الأول:المخصصات التقنية في شركات التأمين على الأضرار

لا يوجد تعريف دقيق للمخصصات في مجال التأمين، حيث يمكن القول بأنها ذلك النوع من المخصصات الذي يرتبط بطبيعة عمليات التأمين والخصائص التقنية التي تميزها، ولذا يقتصر تكوين هذا النوع من المخصصات على الشركات التي تمارس عمليات التأمين وإعادة التأمين دون غيرها من الشركات الأخرى، وهي عبارة عن المبالغ المالية التي يتم احتجازها من الإيرادات في آخر الدورة لمقابلة الخسائر والالتزامات المستقبلية المتعلقة بالنشاط التقني للشركة، وتعتبر المخصصات التقنية من أهم عناصر الخصوم وأكثرها حساسية، يتم تقييمها وفقا لطرق وأساليب محددة ، تتطلب درجة كبيرة من الحذر والدقة في حسابها كونها توجه للوفاء بالتزامات الشركة اتجاه المؤمن لهم من جهة وحتى لا يتم المغالاة في تقدير قيمتها سعيا من المؤمن للتهرب الضريبي من جهة أخرى[1].

[1]- هدى بن محمد، **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات"CAAT"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة،2005/2004، ص 52.

1.مخصص الأخطار السارية (Provision pour Risques En Cours – REC):

تصدر بعض شركات التأمين عقود تأمين بطريقة يتزامن فيها تاريخ استحقاقها مع تاريخ إقفال الدورة الذي عادة ما يكون في تاريخ الـ 31 ديسمبر، لكن في الميدان العملي نادراً ما يتفق تاريخ استحقاق وثائق التأمين مع تاريخ الإقفال للدورة المالية، وبما أن القسط يتم تحصيله مقدما عند الاكتتاب في وثيقة التأمين فيترتب على ذلك أن جزء من القسط يعتبر غير مكتسب للدورة الحالية، لذا هذه الشركات ملزمة بحجز هذا الجزء من القسط في شكل مخصص أو احتياطي المتمثل في مخصص الأخطار السارية وذلك لتغطية أخطار محتملة الحدوث في السنة المقبلة[1]، وهذا ما يوضحه بيانيا المحور الزمني المبين في الشكل رقم(1−4) الموالي:

الشكل رقم(1−4): المحور الزمني لتكوين مخصص الأخطار السارية في شركة التأمين على الأضرار

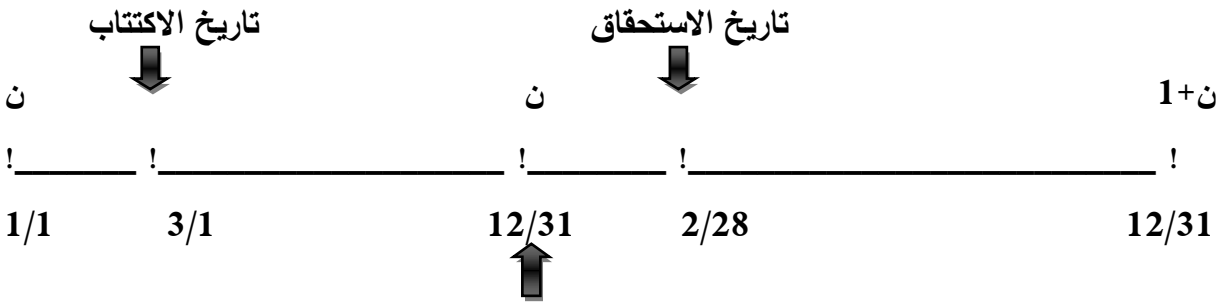

المصدر:

Aperçu sur les bases techniques de l'opération d'assurance, beyi/site_web sonar, 29/11/2007, p17.

ويتم حساب مخصص الأخطار السارية وفق الطريقتين التاليتين:

[1] -Bernard Colasse, **Encyclopédie de comptabilité, contrôle de gestion et audit**, Economica, Paris, 2000, p447, بتصرف.

1.1.طريقة الحصة الزمنية النسبية أو عقد بعقد (contrat par contrat au prorata temporis):

إذا رمزنا للقسط المحصل بالرمز "**p**" وللفترة الزمنية الممتدة بين تاريخ الاكتتاب و تاريخ إقفال الدورة "ن" بالرمز "T" يتم حساب مخصص الأخطار السارية لتغطية الخطر المكتتب فيه والممتد للدورة "ن+1" بالطريقة التالية[1]:

$$REC = P \times (365-T/365)$$

2.1.الطريقة الجزافية 36%(La Méthode Forfaitaire de 36%):

في الغالب الطريقة السابقة غير مطبقة من الناحية العملية خصوصا في حالة ضخامة حجم المحفظة التأمينية، لذا وضعت طريقة جزافية بحكم خبرة الممارسين للتأمين، حيث تم تقدير التكاليف المتعلقة بكل عقد بنسبة 28% سنويا من قسط التأمين الإجمالي ،أما الباقي و الذي يمثل 72% فهو صافي القسط يتم تقسيمه إلى جزئيين كل جزء يمثل 36% جزء لتغطية أخطار السنة "ن" وهو القسط المحصل المكتسب فعلا للدورة "ن" وجزء أخر يمثل الجزء المحصل الغير مكتسب الذي يحجز في تاريخ إقفال السنة المالية الجارية في شكل مخصص لتغطية الأخطار السارية للسنة المقبلة "ن+1"[2].

3.1.الطريقة النصف سنوية:

تفترض هذه الطريقة أن جميع العقود السنوية يتم إبرامها في يوم واحد وهو منتصف السنة، لذلك تجمع الأقساط الصافية لجميع وثائق التأمين ويعتبر النصف منها متعلقا بالسنة التي تم فيها التعاقد والنصف الآخر يخص السنة التالية، وبذلك يتم تكوين المخصص لجميع العقود بنسبة 50 ٪ من مجموع الأقساط الصافية.هذه الطريقة سهلة التطبيق ولا تتطلب إجراءات مطولة، ولكنها لا تعطي نتائج دقيقة في حالة عدم تحقق الفرضية السابقة.

4.1.طريقة الأربع والعشرين:

تفترض هذه الطريقة أن العقود السنوية المبرمة في أي شهر تتم في منتصفه، أي أن عقود شهر جانفي تتم في منتصف جانفي، وعقود شهر فيفري تتم في منتصف شهر فيفري وهكذا حتى نهاية السنة.

[1]-هدى بن محمد، مرجع سابق، ص 53.

[2] -Aperçu sur les bases techniques de l'opération d'assurance, beyi/site_web sonar, 29/11/2007, p17, بتصرف .

ولذلك فإن العقود التي تمت في شهر جانفي يكون لها مخصص للعام التالي بنسبة 24/1 من صافي أقساط هذا الشهر، ويكون مخصص لعقود شهر فيفري بنسبة 24/3 من صافي أقساط هذا الشهر، وهكذا باقي شهور السنة حتى نصل إلى شهر ديسمبر .ويتكون المخصص بهذه الطريقة عن طريق جمع المخصصات الشهرية السابقة كما يلي:

24/1من شهر جانفي+24/3من شهر فيفري+24/5 من شهر مارس+.....+24/23 من شهر ديسمبر[1].

2.مخصص الكوارث قيد التسديد (Provision pour Sinistres à Payer-SAP):

يمثل مخصص الكوارث قيد التسديد القيمة التقديرية لتسديد التعويضات تحت التسوية التي استحقت من أخطار تحققت فعلا خلال السنة المالية ولكن قيمتها تسدد بعد تاريخ إعداد الحسابات الختامية،لعدم اكتمال الإجراءات التقنية أو القانونية، أو لتسديد تعويضات تسويتها سوف تتم السنة المالية المقبلة[2].

كما يمكن القول بأنها عبارة عن دين على شركة التأمين تجاه حملة الوثائق أو المستفيدين من التأمين في حال تحقق الخطر في تاريخ ما بعد تاريخ الجرد.

يتم حساب مخصص الكوارث قيد التسديد وفق الطرق التالية:

1.2.طريقة ملف بملف(Dossier par Dossier):

بمقتضى هذه الطريقة تتم دراسة كل ملف على حدا وتقدير مبلغ التعويض اللازم حسب ظروف تحقق الخطر، وذلك بعد دراسة المعاينة وتقدير حجم الخسائر المبدئية .تجمع المخصصات الخاصة بكل ملف ليتشكل في الأخير المبلغ الإجمالي لمخصص الكوارث قيد التسديد، تتميز هذه الطريقة بالدقة لذلك تستعملها شركات التأمين عادة بالنسبة للأخطار الكبيرة كالأخطار الصناعية وتأمين النقل البحري والجوي[3].

2.2.طريقة التكلفة المتوسطة (Méthode du Coût Moyen):

تعتمد هذه الطريقة على بيانات السنوات السابقة عادة ما تكون خمس سنوات في إيجاد قيمة التعويض للمطالبة الواحدة وفق المعادلة الآتية[4]:

---

[1]–ثناء محمد طعيمة، مرجع سابق،ص ص49،50.

[2] -Gay simmonet, **L'Assurance : Théorie, Pratique, Comptabilité**, A.A.Editeurs, Paris, 1983, p74,.بتصرف

[3]– ثناء محمد طعيمة، مرجع سابق ، ص54.

[4]-youssef Ait Ihya, **L'Expert Comptable face aux risques d'audit des sociétés d'assurance de dommages au Maroc**, MEMOIRE PRESENTE POUR L'OBTENTION DU DIPLOME NATIONAL D'EXPERTISE COMPTABLE,2003,p113,http://www.abhatoo.net.ma/index.php/fre/content/download/12913/218399/file/L'Expert%20Comptable%20face%20aux%20risques%20d'Audit%20des%20soci%C3%A9t%C3%A9s%20d'Assurance%20de%20dommages%20au%20Maroc.pdf, consulter le06/12/2012à 17h30,بتصرف.

$$\text{متوسط التكاليف عن المطالبة الواحدة} = \frac{\text{مجموع التعويضات للسنة السابقة}}{\text{عدد التعويضات لنفس السنة}}$$

ومنه فإن مخصص الكوارث قيد التسديد وفق هذه الطريقة يحسب كما يلي:

مخصص الكوارث قيد التسديد = متوسط التكاليف عن المطالبة الواحدة × عدد المطالبات المعلقة

3.2.طريقة وتيرة التسوية(Méthode de la Cadence des Règlements):

هي طريقة مرتبطة بمعطيات الماضي أي بأثر رجعي لأنها مبنية على إحصاءات السنوات السابقة، تسمح خلال فترة زمنية معينة (سنة مالية واحدة أو أكثر) باستخراج نسب المخصصات قيد التسديد من الكوارث المحققة سابقا لتطبيقها على المخصصات قيد التسديد المستقبلية[1].

رغم تعدد طرق حساب المخصصات التقنية بنوعيها،مخصص الأخطار السارية ومخصص الكوارث قيد التسديد في شركات التأمين على الأضرار،إلا أنه يمكننا القول أن هدفها يبقى واحد وهو التقييم الدقيق والتخصيص الكافي لهذه المخصصات بما يضمن لشركة التأمين القدرة على الوفاء، من خلال تغطيتها للحقوق المستقبلية لحملة العقود التأمينية وغيرهم من المستفيدين بالقيمة الكلية وفي الوقت المطلوب.

الفرع الثاني: تمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين على الأضرار

إضافة إلى تكوين المخصصات التقنية، والتي في قيمها هي حقوق حملة الوثائق التأمينية في شركات التأمين على الأضرار وكقاعدة من قواعد الملاءة المالية بهذه الشركات، نجد أن هناك قاعدة ثانية مكملة للأولى، حيث وجب أن تمثل هذه الالتزامات المقننة بما فيها الاحتياطات والمخصصات التقنية، بأصول في ميزانية شركة التأمين على الأضرار، ووفق لقواعد أساسية نذكر منها:

- **قاعدة التكافؤ:** توجب قاعدة التكافؤ أن تكون المخصصات المقننة في أية لحظة ممثلة بأصول معادلة، أي أن تكون قيمة الأصول على الأقل مساوية لقيمة هذه المخصصات.
- **قاعدة التوافق:** يطبق هذا الأساس عندما يسمح التنظيم المعمول به الاستثمار بالعملات الأجنبية، حيث ينبغي أن تكون أموال شركات التأمين الممثلة للمخصصات المقننة محررة بنفس عملة هذه المخصصات ويهدف هذا الأساس إلى حماية المؤمنين وكذلك المؤمن لهم من خطر تقلبات أسعار الصرف.

[1] -Ibid, p114,بتصرف .

- **قاعدة المحلية:** حيث توجب بعض التشريعات أن تكون التزامات المؤمن اتجاه المؤمن لهم ممثلة بأصول تتمركز في نفس مكان هذه الالتزامات، ففي التشريع الفرنسي مثلا نجد أنه يوجب تمثيل الالتزامات المقننة في إحدى دول الاتحاد الأوروبي.

ويتم تمثيل هذه المخصصات المقننة في أصناف الأصول الآتية:

1. الودائع لأجل لدى البنوك :

تستثمر شركات التأمين جزء من أموالها في شكل ودائع لأجل لدى البنوك، حيث لا يجوز سحبها كليا أو جزء منها قبل تاريخ متفق عليه(قصير أو طويل الأجل) مقابل حصولها على فوائد تستحق في نهاية أجل هذه الودائع[1].

2.الاستثمار في القيم المنقولة :

يتمثل في حيازة مختلف الأوراق المالية، ويعتبر هذا الاستثمار الأكثر أهمية في أصول شركات التأمين، حيث إذا اختير بعناية فإنه يعطي سيولة و مرد ودية وحماية عالية .إن الاستثمار في الأوراق المالية قد يكون استثمارا في أوراق الديون التي تعتبر مستحقة للشركة من الجهة المستثمر فيها، ومن أمثلة ذلك السندات سواء كانت هذه السندات حكومية أو سندات شركات خاصة وغيرها، تتميز هذه الأوراق بوجود تاريخ استحقاق محدد لاسترداد الأموال المستثمر فيها، وكذا بوجود التزام بتوزيع عائد ثابت على الأموال المستثمرة بغض النظر عن نتيجة أعمال الجهة المصدرة[2].

أما النوع الثاني من الاستثمار في الأوراق المالية فهو في أوراق الملكية التي تمثل حق ملكية في مشروع معين ومن أمثلة ذلك الأسهم، حيث لا ترتبط هذه الأوراق عادة بتاريخ استحقاق محدد لاسترداد قيمتها، كما أن عوائد هذه الأوراق غالبا ما تكون في صورة توزيع أرباح تحدد بناء على قرار مجلس الإدارة للشركات المصدرة لهذه الأوراق.

كما أن الاستثمار في الأوراق المالية قد يكون لفترة قصيرة حيث إذا لم تتجاوز السنة نقول عنها استثمارات قصيرة الأجل، وهي عبارة عن استثمارات مؤقتة للفائض النقدي، أما إذا تجاوزت فترة هذا الاستثمار السنة فنقول أنها استثمارات طويلة الأجل يتم شراؤها بغرض الاحتفاظ بها لآجال طويلة للاستفادة من عوائدها السنوية، وإما لإعادة بيعها لاحقا لتحقيق أرباح رأسمالية.

[1]- هدى بن محمد، مرجع سابق، ص 57، بتصرف.

[2]-أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص48، بتصرف.

3.الاستثمارات العقارية :

هي أصول ملموسة ومرئية تتمثل عادة في الأراضي والمباني، تلجأ إليها شركات التأمين لاستثمار جزء من أموالها فيها لأسباب عديدة أهمها:

- حاجة شركات التأمين لمجموعة متنوعة من العقارات لاستعمالها كأصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة، وذلك بصفة دائمة ومستمرة دون وجود أية حاجة أو نية لإعادة بيعها ما دامت صالحة للاستخدام.
- يمكن لشركة التأمين أن تقوم بتأجير جزء من استثماراتها العقارية للغير لتحصل بذلك على عوائد دورية.وعلى الرغم من كل هذه المزايا فإن الاستثمارات العقارية تعتبر قليلة السيولة خاصة في الآجال القصيرة، كما تعتبر مرد وديتها قليلة بالنظر للاستثمارات الأخرى.

4.قروض برهون :

تقدم شركات التأمين قروضا طويلة الأجل في مقابل فوائد تتحصل عليها تكون هذه القروض في الغالب مضمونة برهون مختلفة، حيث يمنح لها الحق في حيازة أو بيع هذه الرهون إذا لم يدفع المدين دينه في ميعاده المحدد[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن الاستثمار في شركات التأمين على الأضرار يتميز بنوع من التقييد القانوني حيث أن هذه الشركات ليست حرة في ذلك بل هي ملزمة بإتباع ما ينص عليه القانون باستثمار نسب معينة في قناة استثمارية معينة وهذا حفاظا على مصالح العديد من الأطراف ذات الصلة بالعملية التأمينية.

[1]- المرجع نفسه ، ص83.

الفرع الثالث:هامش الملاءة المالية في شركات التأمين على الأضرار

عادة ما تفرض الهيئات الوصية بقطاع التأمين في إطار تنظيمها الاحترازي ضرورة حيازة شركات التأمين على أموال إضافية مكملة للمخصصات التقنية، بهدف تعزيز المركز المالي لهذه الشركات وبتالي ضمان لمصالح المؤمن لهم و المستفيدين من التغطية التأمينية.

1. تعريف هامش الملاءة المالية (La Marge de La Solvabilité) **وأسباب تكوينه:**

1.1.تعريف هامش الملاءة المالية:

يعرف هامش الملاءة على أنه مبلغ مخصص من مجموع الموارد الإضافية الخالية من أية التزامات، لمواجهة حالة عدم كفاية المخصصات التقنية لتغطية التزامات شركة التأمين[1]، بمعنى أخر هامش الملاءة هو بمثابة احتياطي تكميلي للمخصصات التقنية.

2.1.أسباب تكوين هامش الملاءة المالية: يتكون هامش الملاءة في شركات التأمين على الأضرار من رأس المال الاجتماعي والاحتياطات[2]، حيث تقوم هذه الشركات بتكوين هامش الملاءة لأسباب عديدة نذكر منها:

- التقييم الغير صحيح للمخصصات التقنية؛
- تغطية الحوادث المحتملة والتي تتميز بالتقلبات العشوائية؛
- انخفاض قيم الأصول و عوائدها بسبب حدوث أزمات مالية؛
- اختلال في النتيجة الصافية للشركة، والذي يمكن أن ينتج عن عدم التسعير الصحيح لمنتجاتها، زيادة حجم تكاليف استغلالها،..الخ.

ومنه يمكن القول أن هامش الملاءة يسمح لشركة التأمين على الأضرار من تعزيز مركزها المالي في حالة الأوضاع المالية الصعبة، مما يمكنها من البقاء في حالة ملاءة حتى في حالة حدوث خسائر غير متوقعة.

[1] - Franck Le Vallois, Patrice Palsky, Bernard Paris, Alain Tosetti, **Gestion actif passif en assurance vie: réglementation, outils, méthodes**, Economica, Paris, 2003, p94,بتصرف .

[2] -Mohammed kannou, **le réassureur africain, Gestion et Finance, Solvabilité et Marge De Solvabilité**, juin 2007,p p39,40, http://www.africa-re.com/dl.php?id=74,le 13/04/2013 à 16h00, بتصرف.

المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه الملاءة المالية في شركات التأمين على الأضرار

تواجه شركات التأمين على الأضرار نتيجة لطبيعة عمليات نشاطها التقني مخاطر عديدة ومختلفة يمكن أن تؤثر على ملاءتها المالية، تعددت واختلفت هذه المخاطر لتباين مصادرها، من مخاطر على مستوى الشركة نفسها أو على مستوى الصناعة التأمينية أو على المستوى الاقتصادي الكلي.

الفرع الأول: مخاطر على مستوى شركة التأمين (Risks at company level)

1.خطر الاكتتاب:

هو الخطر الذي يحدث عندما يكون متوسط قيمة المطالبات الفعلية يختلف عن القيمة المتوقعة عند إصدار وثائق التأمين، حيث تسعى شركات التأمين إلى تخفيض خطر الاكتتاب من خلال بيع عدد كبير من وثائق التأمين و تقديم أنواع مختلفة من المنتجات التأمينية وفي مناطق جغرافية مختلفة، بمعنى تشتيت و توزيع الخطر وينقسم هذا الخطر بدوره إلى:

1.1.خطر الاكتتاب الصافي:

يرتبط هذا الخطر بالتقلبات العشوائية للكوارث سواء في قيمتها أو في تواترها مثل مخاطر الطبيعية والحرائق والتلوث والجريمة، الحرب والإرهاب وغيرها، فيكون المؤمن إما في حالة أنه لديه أقساط قليلة في مقابل الأخطار المحققة، وإما أن تكون قيمة هذه الكوارث أكبر مما هو متوقع، ويرجع ذلك للأسباب التالية[1]:

- **خطر عدم التقدير الجيد:** يتعلق بتقدير الكوارث القائم على المعرفة غير الصحيحة لتوزيع الكوارث، أو كون أن الافتراضات القائم عليها خاطئة ويرجع ذلك إلى عدم اختيار الأخطار المؤمن عليها بشكل صحيح ونقص الخبرة فيما يتعلق بأخطار التأمين الجديدة .ويمكن التقليل من هذه المخاطر إلى حد ما عن طريق تنويع أخطار التأمين المكتتبة.
- **خطر الانحرافات العشوائية:** ينتج انحراف توقعات الخسائر عن الزيادة العشوائية في تواتر أو حجم الكوارث، ويرجع ذلك إلى أن بعض الأخطار تحدث كوارث مضاعفة (خلال مدة التأمين يتحقق الخطر أكثر من مرة) أو أن تتسبب في كوارث أخرى (مثل حادث الحريق الذي يمتد إلى الجيران).

[1] - European Commission , **Study into the methodologies to assess the overall financial position of an insurance undertaking from the perspective of prudential supervision**, May 2002, p 25, http://www.utexas.edu/law/journals/tlr/sources/Issue%2088.4/Bamberger/FN035.KPMG.pdf, consulter le 14/04/2013 à 10h00,بتصرف.

وللتحكم في مثل هذه المخاطر ينبغي تجميع الأخطار المتجانسة والمستقلة في محفظة واحدة، ثم تحديد عدد الأخطار المحققة وتوزيعها وحساب قيمة الخسارة القصوى المحتملة.

- **خطر التغير:** يتعلق هذا الخطر بتقلب الخسائر المتوقعة الناتج عن عدم القدرة على التنبؤ بالتغيرات في عوامل الخطر التي يمكن أن تؤثر فيه، وذلك سواء في تواتره أو حجمه (مثلا تغير القوانين، تغير التكنولوجيا، تغيرات سياسية واجتماعية و ديموغرافية، عوامل طبيعية مثل تغيرات في الطقس والمناخ) وتبقى سياسة تنويع الأخطار المكتتبة وتطبيق برنامج إعادة التأمين المناسب السبيل للتقليل من هذا الخطر.
- **خطر التخصيص:** هو الخطر الذي تكون فيه المخصصات التقنية غير كافية لتغطية الالتزامات، وينتج عن وجود خلل في إجراءات التخصيص.

2.1.خطر تسيير الاكتتاب:

ينتج هذا الخطر عن عدم الاختيار الصحيح للأخطار المكتتبة أو شروط الاكتتاب المناسبة أو تحديد التسعير الصحيح للأخطار، وحتى نقلل من هذا الخطر يجب على مسير الاكتتاب أن ينتقي الخطر المكتتب بما يتوافق وقدرة وطبيعة وهدف عمل المؤمن، كما ينبغي على مسير الاكتتاب أن يكون على قدر من الخبرة والممارسة اللازمة لتحديد شروط الاكتتاب والتفاوض مع المؤمن لهم وتسيير الاكتتاب بشكل عام، كما يجب أن تكون تسعيرة الخطر مناسبة لتغطية الأخطار المكتتبة.

2.خطر القرض:

يتمثل في عدم قدرة شركة التأمين على استرداد مستحقاتها من الجهات التي تتعامل معها سواء مباشرة من مديني الأقساط (المؤمن لهم) أو عن طريق الوسطاء أو عن طريق معيدي التأمين.

كما يتمثل هذا الخطر في عدم قدرة شركة التأمين على استرجاع أموالها أو عوائدها المستثمرة بالأوراق المالية في تواريخ استحقاقها، وتعتبر عدم قدرة معيد التأمين على تسديد التزاماته من أهم مخاطر القرض في التأمينات على الأضرار لأن ذلك من شأنه أن يحدث صعوبات مالية هامة بالنسبة للمؤمن المباشر، ولذلك عادة ما يطلب المؤمن عند إجراء عملية إعادة التأمين من معيد التأمين تنقيط(Notation) خاص به للتعرف على وضعيته المالية.

3.خطر إعادة التأمين:

يتعلق هذا الخطر بعدم ملائمة برنامج إعادة التأمين فيمكن أن يؤدي ذلك إلى صعوبات مالية كبيرة للشركة، لذا ينبغي دراسة مدى حاجة المؤمن للحماية والتغطية عن طريق إعادة التأمين واختيار نوعه المناسب مع تحديد شروط الاتفاقية الموافقة.

4.المخاطر التشغيلية:

تتعلق هذه المخاطر بالاختلال الوظيفي في نظم المعلومات[1]،أي عدم الكفاءة في التسيير والإخلال بسيرورة النشاط التأميني ما قد ينعكس سلبا على مبيعات الشركة، بالإضافة إلى أعمال الغش والأخطاء المرتكبة وغيرها من التجاوزات.

5.مخاطر الاستثمار:

يقوم المؤمن نتيجة لطبيعة نشاط التأمين باستثمار الأموال المجمعة لديه لتغطية الكوارث المستقبلية، إلا أن هذه الاستثمارات معرضة لتقلبات في قيمها نتيجة لعوامل خارجية كتقلبات معدلات الفائدة والقيم السوقية للاستثمارات .

وللتقليل من هذا الخطر على المؤمن أن ينوع محفظته المالية وأن لا يركز على استثمار معين وأن يقيم أصوله بشكل صحيح.

6.مخاطر السيولة:

هي المخاطر المتعلقة بعدم قدرة شركة التأمين على دفع التزاماتها بشكل فوري والتعثر في سداد التعويضات في أجالها،إضافة إلى المخاطر المتعلقة بالخسارة الناتجة عن تسييل الأصول، وتنجم هذه المخاطر عن:

- مطالبات و تعويضات تفوق السيولة؛
- عدم سداد العملاء لالتزاماتهم تجاه الشركة؛
- تسييل الأصول بسعر أقل من تكلفتها.[2]

[1]– مهند حنا نقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الإتمانية**، دار الراية،عمان،الأردن، ط1،2010، ص82.

[2]–**دليل إدارة المخاطر في شركة التأمين**، هيئة الإشراف والرقابة على قطاع التأمين السورية، ص4.

7.مخاطر إلغاء العقود (الفسخ):

يتعلق هذا الخطر بإلغاء حامل الوثيقة لعقده قبل تاريخ استحقاقه، فيكون المؤمن مجبرا على دفع مبلغ معين من المال لحامل الوثيقة ، ويمكن لشركات التأمين أن تحد من هذا الخطر بإضافة تعليمة أو شروط "clauses" في العقد تقضي بدفع المؤمن له لمبالغ محددة للمؤمن في حالة فسخه للعقد[1].

الفرع الثاني: مخاطر متعلقة بالصناعة التأمينية (Risks faced by the insurance industry)

1.المخاطر القانونية:

هي المخاطر التي يكون لها تأثير مالي على شركة التأمين بسبب تغير القوانين والتشريعات، التي تحكم الصناعة التأمينية في كل بلد والمتعلقة بكل عملية ضمن النشاط التقني لشركات التأمين على الأضرار، حيث قد تكون هذه التغيرات في النصوص القانونية والتي في غالبها تعمل على التعزيز من درجة الحماية الاقتصادية والاجتماعية للمؤمن لهم،وهو الأمر الغير المرغوب فيه من قبل شركات التأمين، خصوصا إذا تعلقت هذه التعديلات أو الإستحداثات القانونية بوثائق التغطية التأمينية التي لها صفة الخطر الأكيد من الناحية التقنية، وضرورة توفيرها كضرورة اجتماعية في شكل منتج تأميني لدى هذا النوع من الشركات، لذلك يجب على شركات التأمين مواكبة هذه التغيرات في القوانين والتشريعات لكي تستطيع تنظيم أعمالها بما يتوافق والمتطلبات القانونية المنظمة لقطاع التأمين[2].

2.مخاطر تغيرات السوق:

تتأثر شركات التأمين بالمنافسة واحتياجات المستهلك وسلوكه اتجاه منتجاتها التأمينية، ولكي تتمكن شركة التأمين من التقليل من هذه المخاطر تلجأ إلى إتباع إستراتيجيات تسويقية مناسبة، وذلك بتحديد أقساط تنافسية وعرض منتجات جديدة للمستهلكين واستعمال مختلف قنوات التوزيع المتوفرة ،هذا كله وفق ما تسمح به التشريعات و القوانين المنظمة للصناعة التأمينية.

الفرع الثالث: مخاطر متعلقة بالإقتصاد الكلي (Risks faced by the economy)

هي المخاطر المرتبطة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية والمحيط بصفة عامة، والتي لها أثر غير مباشر على صناعة التأمين، وفي غالب الأحيان تكون شركة التأمين غير قادرة على رقابة هذه المخاطر[3]:

[1] - **Marchés émergents de l'assurance: les leçons tirées des crises financières** , SIGMA, Swiss Re, N°7/2003, p29.

[2] -Daniel Zajdenweber, **Economie et Gestion de l'Assurance**, Ed Economica, 2006, p 104,105, بتصرف.

[3] - European Commission, Op.Cit, p 27,بتصرف.

1.تغيرات القيمة السوقية للاستثمارات:

هو الخطر المتعلق بتغير قيمة الأصول في السوق وكذلك في عوائدها، وهذا نتيجة لظروف اقتصادية معينة كانخفاض معدلات الفائدة أو انهيار السوق المالي أو تراجع قيم العقارات وغيرها.

2.خطر معدل التضخم:

هو الخطر المرتبط بزيادة معدلات التضخم، حيث يكون له أثر كبير على الالتزامات المتوسطة والطويلة الأجل، وخاصة الالتزامات التي تطالب فيها شركات التأمين بسداد القيمة الحقيقية لها، وبالتالي يجب أن يؤخذ هذا الخطر بعين الاعتبار عند حساب المخصصات التقنية.

3.خطر معدل الصرف:

هو الخطر الذي تكون فيه الأصول مستثمرة بعملة تختلف عن عملة الالتزامات، حيث يكون لذلك أثرا كبيرا على المؤمن، وللتقليل من هذا الخطر يجب أن تستثمر الأصول بنفس عملة مصدر الأموال في الخصوم، بالإضافة إلى خطر تقلبات قيمة العملات إذا كانت الشركة توظف أموالها في استثمارات أجنبية.

4.خطر دورة الاقتصاد:

هو الخطر المتعلق بالتغيرات الاقتصادية، ففي حالة الكساد تواجه صناعة التأمين تراجع في مبيعاتها نظرا لانخفاض الطلب على التأمين وينتج عن ذلك تراجع حجم الأقساط، كما تتراجع عدد العمليات الجديدة وتزداد حالات فسخ العقود خاصة في وثائق التأمين.

5.خطر التغيرات الاجتماعية والسياسية:

تعتبر التغيرات الديمغرافية وسلوك المستهلك من أهم عناصر هذا الخطر، كزيادة عدد الوفيات الناتج مثلا عن الأمراض الجديدة له أثر سلبي خاصة في تأمينات الحياة، كما أن السلوك الاجتماعي كالإجرام مثلا (السرقة) يمكن أن يزيد من حجم الكوارث ذات الأثر السلبي في التأمينات على الأضرار.

كما أن عدم الاستقرار السياسي للبلد، خصوصا إذا كان البلد يعاني من صراعات داخلية أو اعتداءات أجنبية سوف يؤدِي ذلك حتما إلى ازدياد حجم الكوارث التي تؤثر سلبا على الصناعة التأمينية في البلد.

6.خطر تغيرات المحيط:

هو الخطر المتعلق بازدياد تواتر الكوارث الطبيعية من زلازل وفيضانات وعواصف والذي من شأنه أن يحدث أضرارا جسيمة مادية أو جسدية.

7.خطر تغير التكنولوجيا:

يتعلق هذا الخطر بالتطور السريع للتكنولوجيا الحديثة الذي له أثر على جوانب مختلفة من صناعة التأمين، فيمكن أن يكون لهذا الخطر أثر مباشر على التشغيل عند حدوث خطأ أو تعطيل في النظام الآلي المستعمل مثلا.

مما سبق يمكن القول بأن شركة التأمين الأضرار على رغم من أنها تقوم بتقديم منتجات تأمينية لتغطية مخاطر المؤمن لهم، إلا أنها مهددة بمجموعة من المخاطر على مستويات مختلفة سواء أكانت هذه المخاطر على مستواها الداخلي أو مخاطر على مستوى القطاع والمحيط بصفة عامة، هذه المخاطر من شأنها أن تهدد ملاءتها المالية بالدرجة الأولى التي هي محل اهتمام العديد من الجهات خصوصا أصحاب المصلحة التأمينية والدولة لذا وجب التقييم الدقيق والتتبع السليم لمستواها.

خلاصة:

تناولنا في هذا الفصل مختلف المفاهيم المتعلقة بشركات التأمين عموما وشركات التأمين على الأضرار خصوصا، بعرض مختلف العمليات التي يستند عليها نشاطها التقني، من اكتتاب في العقود وتسعير للمنتجات التأمينية، وتسوية للمطالبات، وإعادة تأمين جزء الأخطار التي تفوق قدرتها المالية، لتناول في الأخير الملاءة المالية، كمؤشر معبر على القدرة المالية لشركات تأمين الأضرار في مواجهة مختلف التزاماتها المستقبلية، وذلك من خلال تطرقنا للقواعد الاحترازية التي تستند عليها بالإضافة إلى الأخطار المؤثرة عليها.

وقد توصلنا من خلال هذا الفصل أن شركة تأمين الأضرار على رغم من أنها تقوم بتقديم منتجات تأمينية لتغطية مخاطر المؤمن لهم، إلا أن وجودها يتمحور على مفهوم الخطر بالأخص على مستوى العمليات التقنية فيها، أخطار ومشاكل تحف بهذه العمليات، قد يشكل تراكمها وترابطها خطر على ملاءتها المالية بالدرجة الأولى التي هي محل اهتمام العديد من الجهات خصوصا أصحاب المصلحة التأمينية والدولة.

لذا نرى أن السير الحسن للعمليات التقنية وكفاءة أداءها وتكامل مخرجاتها ونتائجها، سيؤثر حتما وبصفة إيجابية على الملاءة المالية في شركات التأمين على الأضرار، غير أن هذه الكفاءة والفعالية في الأداء، لا تكون إلا من خلال وجود رقابة على هذه العمليات التقنية، باعتبار الرقابة آلية فعالة من شأنها ضمان تنفيذ العمليات والتحكم في المخاطر المهددة لها، ومطابقة مخرجاتها المنجزة بما سطرته الشركة من أهداف، وما تقتضيه القوانين المنظمة للتأمين في الدولة، وهذا ما ارتأينا التطرق له بعرض مفصل في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار

تمهيد:

بغية ضمان تحقيق شركة التأمين على الأضرار للأهداف التي وجدت لأجلها، ولكي يطمئن الأفراد للتعامل معها بثقة وأمان على مصالحهم، وجب عليها تحقيق مستوى مقبول من الملاءة المالية، لهذا كان لابد من إحاطة هذا النوع من الشركات بنوع من الحماية، سواء على مستواها الداخلي كحماية ذاتية، أو الخارجي من قبل هيئات الدولة المكلفة بذلك، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية وجود رقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار، كآلية فعالة في توفير القدر الكافي من الملاءة المالية والعمل على تعزيزها، لذا خصص هذا الفصل لإثراء ذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث أساسية على النحو الأتي:

- المبحث الأول وسنتناول فيه عموميات عن الرقابة، مفهومها ونشأتها، أهدافها وأسسها، بالإضافة إلى أنواع الرقابة المتعددة والمتباينة.
- المبحث الثاني، سيخصص لعرض نظام الرقابة الداخلية على النشاط التقني في شركات التأمين، من خلال التطرق لمفهومه وأهدافه، وكذلك مقوماته ووسائله، إضافة إلى مكانة التدقيق الداخلي في شركات التأمين على الأضرار كهيئة رقابية مخول لها فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية على عمليات نشاطها التقني.
- المبحث الثالث وسنعرض من خلاله رقابة الدولة على شركات تأمين الأضرار، وهذا بعرض مفهوما الرقابة وأسباب فرضها، بالإضافة إلى أهميتها وأهدافها، وكذا التطرق إلى المبادئ والمعايير الدولية للإشراف والرقابة والنظم الرئيسية للإشراف والرقابة على شركات التأمين، لنبين في الأخير مختلف أشكال رقابة الدولة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار.

المبحث الأول: مدخل عام للرقابة على الشركات

لم يعد دور الرقابة ينصب فقط على التدخل السلبي للهيئات المخول لها ذلك في بيئة المال والأعمال، حيث تجاوز مفهوم الرقابة رصد الهفوات القانونية والإدارية وفرض بعض القيود على الشركات للسيطرة على نشاطها ليتعدى ذلك إلى توجيه نشاط هذه الشركات بما يتلاءم ومصلحة الاقتصاد الوطني وضبط نشاطها على وجه يضمن أدائها في التنمية الاقتصادية، ولإلمام أكثر بالإطار الرقابي على الشركات قمنا بتخصيص هذا المبحث والذي سنتطرق من خلاله إلى ماهية الرقابة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها العملية الرقابية بالإضافة إلى الأسس التي تقوم عليها الأنظمة الرقابية في أي منظمة، لنختم في الأخير بعرض لأنواع الرقابة المختلفة والمتباينة حسب مجموعة من المعايير.

المطلب الأول: ماهية الرقابة

الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم الرقابة

إن مفهوم الرقابة وجد منذ القدم، وتطور بتطور التجمعات البشرية، فأخذت الرقابة في العصور القديمة مضمونا يختلف عن مضمونها في العصور الوسطى، إلا أنه يمكن القول أن ظهور الرقابة بالمفهوم الحالي لم يظهر إلا في العصر الحديث.

فالمتتبع لحركة التاريخ يجد أنه ليس هناك تاريخ معين يمكن تحديده كبداية مؤكدة لنشأة الرقابة ولكن المتتبع للحضارات القديمة يجد أن هناك ارتباط بين هذه الحضارات ونظم الرقابة المعتمدة آنذاك، فبالنسبة للحضارة الآشورية نجد أن الرقابة كانت تتعلق بمقارنة المعلومات من مصدرين مختلفين ومستقلين عن بعضيهما البعض، فمثلاً يتم التحقق من أن عدد أكياس القمح الداخلة إلى المخازن يتطابق وعدد الأكياس المستلمة الفارغة، أما بالنسبة للحضارة الرومانية فبالإضافة إلى الإجراء السابق، ظهر إجراء جديد من إجراءات الرقابة وهو تقسيم وفصل المسؤوليات، حيث كانت مسؤولية إقرار النفقة وتحديد قيمة الضرائب من اختصاص مجلس الحكومة الروماني،في حين أن مسؤولية جمع الضرائب والاحتفاظ بالأموال كانت من مسؤولية القضاء[1].

[1]– حسين عبد العال محمد، **الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2004، ص،81، بتصرف.

أما في العصور الوسطى وبالتحديد في القرن الخامس عشر، فنجد أن الكاتب الإيطالي لوغا باشيلو "Locu Paciolo "، قد أورد عام 1494 مبدأ القيد المزدوج في كتابه:

"Summa Di Arithmetica Géometrica Proportioni Et Proportionalita"، بعد أن كانت الطريقة المحاسبية السائدة والتي عرضها المازندلاني في مخطوطته عام 1363 تتم بقيد الإيرادات على الجانب الأيمن والمصروفات على الجانب الأيسر بالإضافة إلى ذلك، ظهر الجرد المادي ومبدأ الرقابة المعروف بالرقابة السطحية "Le Contrôle de Vraisemblance "[1].

أما في العصر الحديث ومع ظهور المؤسسات الكبيرة الحجم وبروز شركات المساهمة وانتقال الإدارة من أصحاب رؤوس الأموال إلى أشخاص مهندسين ومختصين أدى إلى ضرورة الاعتراف بالرقابة كنظام ضروري لأي تنظيم إداري ومحاسبي هدفه المحافظة على رأس المال ومصالح الأطراف المختلفة والدولة، إذ أصبحت الرقابة عملية منظمة تهدف إلى التحقق من مطابقة ما أنجز من أعمال وما هو مسطر من أهداف.

الفرع الثاني: المفاهيم الأساسية للرقابة

تعددت وتنوعت أراء الفقهاء حول وضع تعريف محدد لمفهوم الرقابة باختلاف مناهجهم في البحث بين القانون العام أو الإدارة العامة أو المالية العامة حيث عرفها كل منهم من زاوية تخصه، وقبل الخوض في بيان الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن نجد إلزاما علينا أن نتطرق لبيان الماهية اللغوية لكلمة الرقابة، ففي اللغة العربية جاء الرقيب بمعنى "الحافظ" و"المنتظر" وورد أيضا رقابة اسم مصدره "رَقَبَ" ويعني "لاحظ" و"حرس" و"حافظ"، وأما المعنى اللغوي لكلمة رقابة في اللغة الانجليزية "Control" نجد أنها حملت أكثر من معنى يدور معظمها حول التفتيش والمراجعة[2].

[1]- حجاز خديجة، **استخدام أساليب المعاينة الإحصائية في ترشيد الحكم الشخصي لمدقق الحسابات دراسة ميدانية بالمؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة AMC العلمة سطيف**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2009، ص4، بتصرف.

[2]– حسين عبد العال محمد، مرجع سابق، ص71.

أما "Henri Fayol" عرف الرقابة بأنها: "التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المقررة فهي عملية كشف عما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعة وذلك لغرض الكشف عما يوجد من نقاط ضعف و أخطاء لعلاجها وتفادي تكرارها"[1].

وعرفت الرقابة أيضا بأنها جهد منظم لوضع معايير أداء تنسجم مع الأهداف التخطيطية، وتصميم نظم معلومات التغذية العكسية ومقارنة الأداء الفعلي مع معايير الأداء الموضوعة سلفا لتحديد ما إذا كان هناك انحرافات[2].

كما عرفت الرقابة على أنها عملية قياس النتائج ومقارنتها بالخطط أو المعايير و تشخيص أسباب انحراف النتائج الفعلية عن النتائج المرغوبة واتخاذ الإجراءات التصحيحية عندما يكون ذلك ضروريا[3].

ومما سبق يمكن القول بأن الرقابة هي نظام أو مجموعة من العمليات والإجراءات الموضوعة بغية متابعة الأعمال والتأكد من أنها تتم وفقاً لما سطر له من أهداف بالإضافة إلى تمكن هذه الإجراءات الرقابية المعتمدة من العمل على اكتشاف الأخطاء والانحرافات حال وقوعها وتحديد أسباب وقوعها وتصحيحها ووضع ما يلزم من تعديلات لتفادي تكرارها مستقبلا.

[1]– علي أنور العسكري، **الرقابة المالية على الأموال العامة (في مواجهة الأنشطة غير المشروعة)**، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2008، ص139.

[2]–حسين عبد العال محمد،مرجع سابق ، ص75.

[3]– زاهد محمد ديري، **الرقابة الإدارية**، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص، 35.

المطلب الثاني: أهداف وأسس الرقابة

الفرع الأول:أهداف الرقابة

يمكن تلخيص أهداف الرقابة في النقاط التالية[1]:

- التأكد من أن العمل الإداري يؤدى في إطار القانون وفي حدود الخطة المرسومة سواء من النواحي القانونية أو المالية أو التقنية.
- التعرف على معوقات سير العمل الإداري، واكتشاف الأخطاء وحالات الانحراف وسوء التصرف من جانب العاملين مما يؤثر على مدى كفاية أداء العمل التنفيذي .
- التأكد من إدراك القيادات لكافة المعلومات الضرورية الخاصة بالمستويات الإدارية التي يشرفون عليها حتى تتم عمليات التنسيق والتوجيه، واتخاذ القرارات بصورة سليمة تحقق في النهاية أهداف السياسة العامة.
- التأكد من احترام الحقوق المقررة للأفراد والعاملين واحترام مبدأ المساواة أمام القانون، وأن الخدمات تؤدى للجميع وبأقل قدر ممكن من الإجراءات دون تعسف أو استغلال للسلطات.

الفرع الثاني:أسس الرقابة

يجب أن يقوم النظام الرقابي في أي منظمة من المنظمات على مجموعة من الأسس من أهمها[2]:

- أن تتناسب الرقابة مع طبيعة النشاط والظروف ومقتضيات العمل الإداري، فأساليب الرقابة التي تستخدم في إدارة معينة قد تختلف عن الأساليب المستخدمة في إدارة أخرى كما أن نظام الرقابة في منظمة صغيرة يختلف عن نظام الرقابة في منظمة كبيرة، مثل التأمين كنشاط له خصوصيات تقنية وقانونية تمايزه عن غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، هذا ما يجعل أساليب الرقابة المطبقة في شركة التأمين تكتسي نوعا من الخصوصية وهذا لخصوصية عمليات النشاط التقني وانعكاس دورة الإنتاج في شركات التأمين على الأضرار من ناحية، والإطار القانوني والتنظيمي للأصول والخيارات الاستثمارية لهذه الشركات من ناحية أخرى.

[1]– السيد محمد الجوهرى، **دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2009، ص47.

[2]–عبد الكريم أبو مصطفى، **الإدارة والتنظيم (المفاهيم، الوظائف، العمليات)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص 248، 249، بتصرف.

- يجب أن تمارس الرقابة في الوقت المناسب، حيث تساهم في اكتشاف الانحرافات والأخطاء في الوقت المناسب، وذلك حتى يمكن علاج الموقف قبل استفحاله ويعتبر النظام الرقابي مثاليا، كلما أدرك الأخطاء قبل وقوعها في وقت يسمح لهذا النظام بالقيام بالإجراءات التصحيحية العلاجية.
- موضوعية معايير الرقابة المعتمدة في بناء نظام رقابي فعال، بحيث لا يتدخل العامل الذاتي في الرقابة، كأن تكون هذه المعايير معايير كمية يمكن قياسها، ولاشك أن نظام رقابي مبني على معايير موضوعية يخلق شعور من الطمأنينة لدى العاملين والعدالة إضافة إلى وضوح وشفافية هذه المعايير لدى العاملين.
- يجب أن يتميز نظام الرقابة بالمرونة والقابلية للتعديل وفقا للظروف المتغيرة للعمل والبيئة الداخلية والخارجية التي تنشط فيها المنظمة وهذا ما يستدعي إعادة النظر في المعايير والإجراءات التي تستخدم في الرقابة ومسايرة التغيرات.
- أن يتصف نظام الرقابة بالوضوح والبساطة حتى يسهل فهمه، على عكس نظام الرقابة الذي يتصف بالتعقيد وصعوبة الفهم مما يحول دون تحقيق الهدف الموضوع لأجله وبتالي تجد المنظمة نفسها أمام نظام رقابي لا فعال.
- أن تتصف الرقابة بالاقتصاد وهذا يعني أن يكون نظام الرقابة قليل التكاليف بحيث لا يشكل عبئا اقتصاديا و تكلفة على المنظمة.
- أن يقدم نظام الرقابة الإجراءات الواجب اتخاذها للتصحيح الأوضاع ومعالجة الأخطاء، بمعنى أن نظام الرقابة يجب أن لا يقتصر على اكتشاف الأخطاء والانحرافات عن الخطط الموضوعة بل من الواجب أن يكون النظام الرقابي نظاما مثمرا بحيث يبين الطريق والأعمال الواجب إتباعها لتصحيح مثل هذه التجاوزات والمخالفات التي من شأن تراكمها أن يجر بالشركة إلى الإفلاس.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة

تنقسم الرقابة إلى أنواع متعددة ومتباينة، ومرد ذلك النظر إلى عملية الرقابة ذاتها سواء بوصفها إجراء سابق أو لاحق، أو رقابة مالية أو قانونية، أو بالنظر إلى السلطة أوالجهة القائمة بالعملية الرقابية سواء كانت رقابة ذاتية داخل لشركة أو خارجية من قبل جهات مخول لها ذلك قانونا.

الفرع الأول: أنواع الرقابة من حيث ارتباطها بالعمل والهدف منها

1.رقابة التصرفات القانونية: تتناول الرقابة في هذا الشأن كافة التصرفات القانونية التي تمارسها الشركة وتمتد لكل ما تصدره من قرارات إدارية وما تبرمه من عقود، ويأتي دور الرقابة في مدى كفاية القواعد القانونية ليبرز أن الرقابة ليس هدفها الأول مدى التزام إدارة الشركة بتحقيق الأهداف المرسومة لها فقط بل يتعداها إلى مرحلة أخرى وهي مدى كفاية ما تطبقه إدارة شركة التأمين مثلا من قواعد قانونية على ضوء ما تقضيه طبيعة نشاطها التقني وخصوصيته التي تميزه عن غيره من الأنشطة، إضافة إلى مدى مسايرة هذه القواعد واستجابتها لتطورات الظروف الاقتصادية وغيرها من الظروف الأخرى، غير أنه يجب ألا يحكم بعدم كفاية القواعد القانونية إلا بعد الاستعانة بوسائل تفسيرية مختلفة والرجوع للوائح التنفيذية فإذا ما ثبت عدم كفايتها أو عدم ملائمتها، باتت تلك القواعد في حاجة إلى تعديل إما بالحذف أو الإضافة أو التحديث[1].

2.رقابة المخالفات المالية والإدارية: هذا النوع من المخالفات يحتاج إلى رقابة متخصصة وهي غالبا رقابة خارجية إذ تنصب على ما تصدره الإدارة من قرارات تأديبية على عمالها إزاء خروجهم على مقتضى الواجب الوظيفي وبغض النظر عن القاعدة المستقرة ألا تكون الإدارة خصما وحكما في نفس الوقت حال مراقبتها لنفسها في ضوء ما يصل عليها من تظلمات العاملين فإن إسناد رقابة هذا النوع من التصرفات إلى جهات خارجية مرجعه هو مراجعة إدارة الشركة فيما أصدرته من قرارات تأديبية حيال المخالفين، وتحقق في ما إذا كانت هذه القرارات عادلة وأنها قد اتخذت على أدلة وإثباتات صحيحة وكافية، بل يمتد إلى مدى خضوع أعمال ونشاط الشركة لمبدأ المشروعية، فإذا خالفت ذلك بدت الحاجة ضرورية للبحث في مشروعية ما أنجزته الشركة من أعمال وما أصدرته من قرارات من حيث استيفائها لكافة الأركان القانونية ومدى التزاماها بالقواعد الموضوعية والإجرائية[2].

[1]– حسين عبد العال محمد، مرجع سابق، ص،97.

[2]–المرجع نفسه، ص99.

الفرع الثاني:أنواع الرقابة من حيث وقت ممارستها

يعتبر المعيار المعمول به في هذا النوع من أنواع الرقابة هو معيار الوقت أو الزمن الذي يتم ممارسة الرقابة فيه، ومن هذا المنطلق يمكن لنا تقسيم الرقابة من حيث وقت ممارستها إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة.

1.الرقابة السابقة(القبلية): وهي التي تمارس حيال موضوع القرار أو الإجراء قبل أن يستكمل مقومات إصداره وتفترض الرقابة السابقة تمتع جهة الرقابة بسلطة الموافقة السابقة على أعمال الشركة[1]، إذ نجد العديد من المزايا لهذه الرقابة كونها تساعد على التنفيذ السليم للسياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، كما تساعد على الدقة في تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية المصدرة من قبل الوزارة الوصية، بالإضافة إلى دورها في التقليل من فرص ارتكاب الأخطاء أو بالأحرى منع وقوعها وإعطاء نوع من الثقة المسبقة خصوصا فيما يتعلق بالمركز المالي للشركة لجميع المتعاملين معها سواءً في الوقت الحالي أو في المستقبل بناءاً على ما تم مراقبته ومطابقته مع ما تتطلبه النصوص القانونية والتشريع المعمول به في الدولة.

2.الرقابة أثناء التنفيذ: يتم ممارسة هذا النوع من الرقابة عن طريق الأجهزة والإدارات بالوحدات المختلفة للتأكد من سلامة ما يجرى عليه العمل داخلها ومن أن التنفيذ يسير وفقا للخطط والسياسات الموضوعة، وتتميز هذه الرقابة بالاستمرارية والشمول، حيث تبدأ مع تنفيذ الأعمال وتنتهي بالانتهاء منها، ومن ثم نجد أن من أهم مميزات هذه الصورة من صور الرقابة القدرة على اكتشاف الخطأ أو القصور، أو الإهمال فور وقوعه واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لعلاجه قبل تفاقمه ليتطابق التنفيذ مع الخطط و السياسات الموضوعة[2].

فانطلاقا من هذا التعريف أو المفهوم، نجد أن هذا النوع من الرقابة يتجسد من خلال دور المدقق أو المفتش المراقب داخل الشركة، من خلال الفحص والتقييم لإجراءات نظام الرقابة الداخلية الموضوعة من قبل الإدارة العليا للشركة.

3.الرقابة اللاحقة(البعدية): هي فحص ومراجعة العمليات المالية التي تمت فعلا للكشف عما وقع من مخالفات مالية، ويتسم هذا النوع من الرقابة بالشمول حيث أنه يشمل فحص الحسابات في مجموعها إضافة إلى الإلمام بالعمليات التقنية والمالية كاملة، وإجراء المقارنة بين الحسابات والأنظمة ذات الطابع

[1]– المرجع نفسه، ص،147.

[2]– علي أنور العسكري، مرجع سابق، ص226.

الواحد، كما أن هذه الصورة الرقابية تسمح بمقارنة مصاريف وتكاليف السنوات المختلفة للتعرف على أسباب الزيادة أو النقص، فالرقابة اللاحقة تكشف وتحسم كثير من الأخطاء التي قد يتعذر كشفها، أولا تظهر على حقيقتها إذا روجعت منفردة و تتضح بعد تجميعها[1].

ومنه فأن بوجود رقابة بعدية تلحق بما قد تم إنجازه من عمليات تقنية ومالية في إطار سير أنشطة الشركة المختلفة، يضع موظفي الشركة الإداريين والماليين والتقنيين بالدرجة الأولى موضع الكفاءة والدقة والفاعلية في إنجاز العمليات والمهام الموكل إليهم، طالما أن هناك مراجعة لاحقة على أعمالهم وتصرفاتهم المنجزة والحكم عليها ومطابقتها، بالأهداف الرئيسية المسطرة للمنشأة.

الفرع الثالث: أنواع الرقابة من حيث الجهة القائمة بها

تنقسم الرقابة حسب معيار الجهة القائمة بها إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية.

1.الرقابة الداخلية: ظهرت الرقابة الداخلية في المؤسسات على إثر فضيحة "Watergate" لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينات القرن الماضي، وهذا من خلال تبني الكونغرس الأمريكي ما يسمى باتفاقية الممارسات الأجنبية المشبوهة "The Foreign Corrupt Practices Act" سنة1977، والتي نصت على إلزامية وضع أنظمة للرقابة الداخلية لمساعدة المؤسسات الأمريكية على التحكم في المخاطر التي تواجهها[2].

والرقابة الداخلية هي "رقابة ذاتية تمارس في الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة لها من السلطة العليا على السلطة الدنيا وفقا للتسلسل الإداري، ومن قبل الرئيس على المرؤوس عن طريق إعطاء الأوامر والتوجيهات والتعليمات و السهر على تنفيذها"[3].

كما تعرف على أنها: "الخطة التنظيمية والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على ممتلكات المؤسسة وضمان كفاية إستخدامها والتأكد من سلامة ودقة التسجيلات المحاسبية، بحيث تسمح بإعداد بيانات مالية طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها"[4].

ومنه يمكن القول أن الرقابة الداخلية هي كل أنواع الرقابة التي تمارسها كل منظمة أو مؤسسة بنفسها على أوجه العمليات والنشاطات التي تؤديها والتي تمتد على مستويات هيكلها التنظيمي، وعادة ما تقسم الرقابة الداخلية داخل المنظمة إلى:

---

[1]– عوف محمود الكفراوي ، **الرقابة المالية –النظرية والتطبيق–**، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست، الطبعة الثانية، 1998، ص43.

[2] -Hong thai ,N, **Le contrôle interne: Mettre hors risques l'entreprise**, Paris , ED, L'harmatton,1999,p91.

[3]– حسين عبد العال محمد، مرجع سابق ، ص،182.

[4]- محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، ص 86.

1.1. الرقابة المحاسبية: تتمثل الرقابة المحاسبية "Accounting Control" في الإجراءات التي تتعلق بحماية الأصول وضمان دقة وسلامة السجلات المحاسبية ومطابقة الأصول المدرجة بدفاتر وسجلات الشركة مع الأصول الموجودة بالفعل في أقسام الشركة المختلفة[1].

حيث تهدف الرقابة المحاسبية إلى التحقق من دقة المعلومات المحاسبية الواردة في التقارير والقوائم المالية ومن الأدوات الهامة في هذا المجال ما يلي[2]:

- مراجعة مستندية.
- مراجعة فنية.
- تقييم العمل وفقا لمستويات إدارية مختلفة.
- إتباع نظام محاسبي سليم و متكامل.
- توفر نظام متكامل للضبط الداخلي.

2.1.الرقابة الإدارية: تهدف الرقابة الإدارية "Administrative Control" إلى التحقق من كفاءة أداء العمليات التشغيلية في الشركة والتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح، والسياسات التي وضعتها إدارة الشركة، وترتبط الرقابة الإدارية بالأقسام التشغيلية في الشركة وليس بالإدارة المالية، وذلك نظرا لعدم ارتباط الرقابة الإدارية بصورة مباشرة بالسجلات والدفاتر المالية[3].

ومن الأدوات الهامة في هذا المجال نجد[4]:

- الموازنات التخطيطية.
- موازنات البرامج والأداء.
- أنظمة التكاليف المعيارية.
- التسجيلات الإحصائية والرياضية.
- دراسة الزمن والحركة.
- التقارير الدورية.

---

[1] – عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة2005– 2006، ص 58.

[2] – عبد الفتاح محمد الصحن، محمد السيد سرايا، **الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي**، مصر، طبعة 2004، ص،155.

[3] – عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة،مرجع سابق، ص 59.

[4] – عبد الفتاح محمد الصحن، محمد السيد سرايا ، مرجع سابق، ص 155.

ومن خلال ما تطرقنا له فيما يخص كل من الرقابة المحاسبية والإدارية، قمنا بإدارج الجدول رقم(2-1) ليختصر لنا الاختلاف بين الرقابة المحاسبية والرقابة الإدارية من ناحية طبيعتها وهدفها كما يلي:

الجدول رقم (2-1): الاختلاف المقارن بين الرقابة المحاسبية والرقابة الإدارية

وجه المقارنة	الرقابة المحاسبية	الرقابة الإدارية
الهدف من الرقابة	حماية الأصول من السرقة والضياع والاختلاس وسوء الاستخدام. التحقق من دقة المعلومات المالية الواردة في القوائم و التقارير المالية.	التحقق من كفاءة أداء العمليات التشغيلية التحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات والإجراءات التي وضعتها إدارة الشركة.
طبيعة عملية الرقابة	التحقق من تنفيذ عمليات المنشاة وفقا لنظام تفويض السلطة الملائم والمعتمد من الإدارة. التحقق من أن عمليات المنشاة قد تم تسجيلها في الدفاتر والسجلات طبقا للمبادئ المحاسبية.	التحقق من تنفيذ و تطبيق الإجراءات والسياسات الإدارية.

المصدر: عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، ص 59.

3.1.الضبط الداخلي: ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول الشركة من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقسيم العمل مع الراقابة الذاتية، حيث يجب على كل موظف مراجعة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات أو السلطات والمسؤوليات[1].

[1]- خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات من الناحية النظرية والعلمية**، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 168.

2.الرقابة خارجية: هي عملية الفحص الفني المحايد من طرف خارج المنشأة محل الرقابة بغرض التحقق من سلامة التصرفات ومدى الكفاءة في تحقيق الأهداف، عادة ما يكون هذا الطرف مراقب أو مدقق خارجي لا ينتمي للشركة محل المراجعة بحيث يكون مستقلا عن إدارتها، وتتمثل مهامه في إبداء الرأي عن مدى صحة وسلامة القوائم المالية والمعلومات المحاسبية الموجودة بداخل الشركة[1]، وتعتبر الرقابة الخارجية عملا متمما للرقابة الداخلية، ذلك لأنه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الإتقان بما يكفل حسن الأداء فإنه ليس ثمة داع عندئذ إلى رقابة أخرى خارجية، لذلك فإن الرقابة الخارجية في العادة تكون شاملة غير تفصيلية، كما أنها تمارس بواسطة أجهزة مستقلة متخصصة، تكفل عملية التأكد من أن الجهاز الإداري للمنظمة أو المنشأة لا يخالف القواعد والإجراءات، وعادة ما تتبع أجهزة الرقابة الإدارة العليا، وهذا ما يعطيها مكانة مرموقة وقوة دفع عالية واستقلالا يمكنها من حرية العمل وبعدها عن تدخل الأجهزة التنفيذية في أعمالها أو محاولة التأثير في اتجاهاتها.

وفي الأخير، وبعد التطرق للرقابة وتطور هذا المفهوم عبر العصور الزمنية، وعرض لأنواع الرقابة المختلفة، فإنه مهما كان نوعها ووقت القيام بها والأطراف والجهات المخول لها ذلك، يمكنها أن تكون المساعد الأيمن للمسيرين والمسئولين في شركة التأمين على الأضرار في اتخاذ القرارات السليمة وتوجيه السياسات العامة للشركة في سبيل ضمان أهداف وحقوق مختلف الأطراف ذات المصلحة.

[1]– حسين عبد العال محمد، مرجع سابق، ص،145.

المبحث الثاني: نظام الرقابة الداخلية على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى خصوصية نظام الرقابة الداخلية في شركة التأمين على الأضرار، بعرض لأهداف وجود نظام رقابة والوسائل المستخدمة لوضع نظام رقابة وكيفية تقيمه من قبل المدقق الداخلي بالإضافة إلى الإجراءات الداخلية للرقابة على عمليات النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار.

المطلب الأول: الإطار العام لنظام الرقابة الداخلية في شركات التأمين على الأضرار

الفرع الأول: ماهية نظام الرقابة الداخلية على النشاط التقني

1.مفهوم نظام الرقابة الداخلية على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار:

عرفت منظمة الخبراء المحاسبين والمحافظين المحاسبين المعتمدين الفرنسية (OECCA[*]) نظام الرقابة الداخلية سنة 1977 على أنه: " مجموعة الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة لأجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية، والإبقاء على الأصول ونوعية المعلومات وتطبيق تعليمات المديرية وتحسين الأداء"[1].

وعلى حسب الفيدرالية الدولية للمحاسبين (IFAC[**]) التي وضعت المعايير الدولية للتدقيق (ISA[***]) فإن"نظام الرقابة الداخلية يحتوي على الخطة التنظيمية ومجموع الطرق والإجراءات المطبقة من طرف الإدارة العليا بغية دعم الأهداف المرسومة وضمان إمكانية السير المنظم والفعال للأعمال، هذه الأهداف تشتمل على أحد السياسات الإدارية، حماية الأصول، وقاية أو اكتشاف الغش والأخطاء، وتحديد مدى كمال الدفاتر المحاسبية وكذلك الوقت المستغرق في إعداد المعلومات المحاسبية ذات المصداقية"[2].

---

[*] - OECCA: L'Ordre des Experts Comptables et des Comptables Agréés.

[1] - Jacques Renard**, Théorie et pratique de l'audit interne**, Éditions d'Organisation Groupe Eyrolles , Paris, 7 e édition, p134.

[**] - IFAC: International Federation of Accountants.

[***] - ISA: International Standards on Auditing.

[2] - محمد تهامي طواهر، مسعود صدقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 86.

وفي سنة 1992عرف نظام الرقابة الداخلية من طرف منظمة (COSO[***]) في مرجعها المعنون بـ (The internal control integrated framework) بأنه: "سيرورة موضوعة من طرف مجلس الإدارة والمسيرين والمستخدمين في المؤسسة موجهة للحصول على ضمان كاف حول تحقيق الأهداف التالية[1]:

- التحقيق الأمثل للعمليات؛
- نزاهة المعلومات المالية؛
- مطابقة القوانين والتشريع المعمول به".

ومما سبق فإن نظام الرقابة الداخلية في شركة التأمين على الأضرار هو خطة تنظيمية وإجراءات ووسائل مبنية، لأجل حماية أصول الشركة والتأكد من صحة البيانات المحاسبية، إذ يتضمن أنظمة للرقابة المالية والتقنية وذلك لتحقيق الرقابة الداخلية على عمليات النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لمنع الغش والأخطاء والتلاعب والسرعة في اكتشافها عند الحدوث، وكذلك السيطرة على المخاطر المهددة للملاءة المالية لشركة التأمين على الأضرار.

2.أهداف نظام الرقابة الداخلية على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار:

إن وجود نظام رقابة داخلية فعال على عمليات النشاط التقني في شركة التأمين على الأضرار، يضمن لإدارة الشركة وللهيئات الرقابية المخول لها العمل الرقابي على مثل هذا النوع من شركات التأمين تحقيق العديد من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

- حماية موارد شركة التأمين على الأضرار من الإسراف والاختلاس وعدم الكفاءة في التسيير.
- ضمان دقة البيانات المحاسبية بشكل يسمح بالاعتماد عليها في تقييم الملاءة المالية لشركة التأمين على الأضرار.
- ضمان الاستجابة للسياسة المسطرة من قبل الإدارة العليا لشركة التأمين على الأضرار.
- تقويم أداء كل قسم من أقسام شركة التأمين على الأضرار خصوصا تلك الأقسام المسئولة على سير عمليات النشاط التقني بالشركة.

[***] - COSO: Committee of Sponsoring Organizations.

[1] -Petlier ,F. **La Corporate governance : Au secours des conseils d'administration**, Paris, ED, Dunod, 2004, p89.

[2] – ثناء محمد طعيمة، مرجع سابق، ص84.

- ضمان تقويم و تتبع جيد للمسار التقني ودورة حياة المنتج التأميني المعروض ضمن باقة أو تشكيلة منتجات شركة التأمين على الأضرار.

فعند تحقيق شركة التأمين على الأضرار لهذه الأهداف الفرعية سالفة الذكر بشكل مطابق لما خطط له من قبل الإدارة العليا للشركة، تكون قد تمكنت هذه الأخيرة من تحقيق الهدف الرئيسي الذي هو محل اهتمامها واهتمام كل الأطراف المتدخلة في العملية التأمينية ألا وهو تعزيز من ملاءتها المالية واستقرار مركزها المالي، ومنه القدرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة وثائق التأمين في تواريخها المحددة.

الفرع الثاني: مقومات نظام الرقابة الداخلية على النشاط التقني

هناك شقين من مقومات نظام الرقابة الداخلية على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار نجد فيها المحاسبية وأخرى إدارية.

1.المقومات المحاسبية لنظام الرقابة الداخلية على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار:

1.1.الدليل المحاسبي لعمليات النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار: ينطوي الدليل المحاسبي على عمليات تبويب الحسابات بما يتلاءم وخصوصية شركات التأمين على الأضرار من ناحية والأهداف التي يسعى لتحقيقها من ناحية أخرى، حيث يتم تقسيم الحسابات إلى حسابات رئيسية وأخرى فرعية، كما يتم شرح كيفية تشغيل هذا الحساب وبيان طبيعة عمليات التأمين التي تسجل فيه.

ويعتمد تبويب الحسابات المستخدمة على درجة معينة من التفصيل تكون ضرورية لجمع البيانات لتشغيلها في مرحلة تالية يدويا أو الكترونيا وأيضا لتحويلها إلى معلومات تكون مفيدة لعملية اتخاذ القرارات.[1]

2.1.الدورة المستندية في شركات التأمين على الأضرار: يتطلب تحقيق نظام فعال للرقابة الداخلية على النشاط التقني في شركة التأمين على الأضرار وجود دورة مستندية على درجة عالية من الكفاءة، كما أنها تمثال المصدر الأساسي للقيد وأدلة الإثبات، ولذلك ينبغي عند تصميم المستندات والسجلات مراعاة النواحي القانونية والتقنية والشكلية، بالإضافة إلى أن يحقق المستند أو السجل الهدف من تصميمه وتداوله، وأيضا ترقيم هذه السجلات لتسهيل الرقابة على العمليات التقنية المختلفة، وضمان عدم ازدواجية السجلات تحقيقا للرقابة من ناحية ومنع المسؤولية المزدوجة عنها، كذلك ينبغي تمييز المستند أو السجل المعين بالوضوح و البساطة في التصميم والاستخدام[2].

[1]– سمير كامل، فتحي رزق، **الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2002، ص 25.

[2]– المرجع نفسه، ص26.

3.1.المجموعة الدفترية في شركة التأمين على الأضرار: وفق طبيعة شركة التأمين على الأضرار وأنشطتها، تعد وتجهز مجموعة دفترية كاملة، تراعي النواحي القانونية والتقنية، كذلك يجب مراعاة بعض المتطلبات الأساسية عند تجهيز المجموعة الدفترية كما يلي[1]:

- ترقيم الصفحات لاستعمالها لأغراض الرقابة.
- إثبات العمليات وقت الحدوث.
- أن تتميز ببساطة في التصميم.
- سهولة الاستخدام والفهم.
- قدرتها على توفير البيانات المطلوبة.

4.1.الوسائل الآلية والالكترونية المستخدمة: أصبحت الوسائل الآلية المستخدمة ضمن عناصر النظام المحاسبي داخل شركة التأمين على الأضرار من العناصر الهامة في الضبط وانجاز الأعمال، كذلك تزايد أهمية استخدام الحاسب الالكتروني في انجاز بعض خطوات الدورة التقنية والمحاسبية وتحليل البيانات والمعلومات سواء بغرض إعدادها أو الإفصاح عنها، وبلا شك فان التوسع في استخدام هذه الأدوات من شانه تدعيم الدور الرقابي للنظام الرقابة الداخلية المستخدم في شركة التأمين على الأضرار[2].

2.المقومات الإدارية لنظام الرقابة الداخلية على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار:

1.2.هيكل تنظيمي كفء: يتمثل الهدف الرئيسي من إنشاء هيكل تنظيمي كفء في شركة التأمين على الأضرار، في تحديد الإدارات والأقسام واختصاصات كل منها، بالإضافة إلى مسؤوليات الأشخاص والعلاقة بينهما، ويتوقف نوع الهيكل التنظيمي على حجم شركة التأمين على الأضرار وعدد المستويات التنظيمية فيها والانتشار الجغرافي لها وحتى يكون الهيكل التنظيمي كفء ينبغي أن يتصف بمايلي[3]:

- أن يتم تفويض السلطات من الأعلى إلى الأسفل وأن السلطة واضحة ومفهومة.
- تطبيق مبدأ الفصل بين المهام وبصفة خاصة السجلات عن الشخص القائم بالوظيفة.
- مرونة الخطة التنظيمية لإمكانية استيعاب تغيرات مستقبلية.
- الاستقلال الوظيفي بين الإدارات والأقسام بما لا يمنع التعاون والتنسيق بينها.

[1] – المرجع نفسه، ص 27.

[2] – المرجع نفسه، ص 28.

[3] – المرجع نفسه، ص32.

2.2.مجموعة من العاملين على درجة من الكفاءة: يعد وجود مجموعة من العاملين على درجة عالية من الكفاءة والقدرات خصوصا فيا يتعلق بالمتطلبات التقنية والمالية، إضافة إلى معرفتهم بكل القواعد القانونية والتشريعية المنظمة للصناعة التأمينية والمعمول بها في المنطقة، عاملا مهما لنظام الرقابة الداخلية في شركات التأمين على الأضرار، لأن نظام رقابي فعال يستوجب التكوين والتدريب مستمر للعاملين في القطاع.

3.2.معايير أداء سليمة: إن وجود هيكل تنظيمي كفء وعمالة مدربة وذات قدرات وكفاءات عالية لا يعني التخلي عن توافر معايير لقياس الأداء هؤلاء العاملين وذلك في محاولة لمقارنة الأداء المخطط مع الأداء الفعلي، وتحديد الانحرافات والإجراءات الواجب اتخاذها لتصحيح هذه الانحرافات[1].

4.2.قسم التدقيق الداخلي: من متطلبات نظام الرقابة الداخلية الفعال في شركات التأمين على الأضرار وجود قسم ضمن هيكلها الوظيفي يطلق عليه قسم التدقيق الداخلي (Audit Interne) مهمته التأكد من تطبيق كافة الإجراءات واللوائح والسياسات التي تم وضعها بواسطة الإدارة العليا لشركة التأمين وأيضا التأكد من دقة البيانات المالية والمحاسبية التي يوفرها النظام المحاسبي لشركة التأمين على الأضرار، وأيضا التحقق من عدم وجود تلاعب أو مخالفات[2].

ومما سبق يمكن لنا وضع الشكل الموالي كاختصار للمقومات المحاسبية والإدارية لنظام الرقابة الداخلية على النحو الأتي:

[1] – المرجع نفسه ، ص،33 .

[2] – المرجع نفسه، ص 35، بتصرف.

الشكل رقم (2-1): مقومات نظام الرقابة الداخلية في شركات التأمين على الأضرار

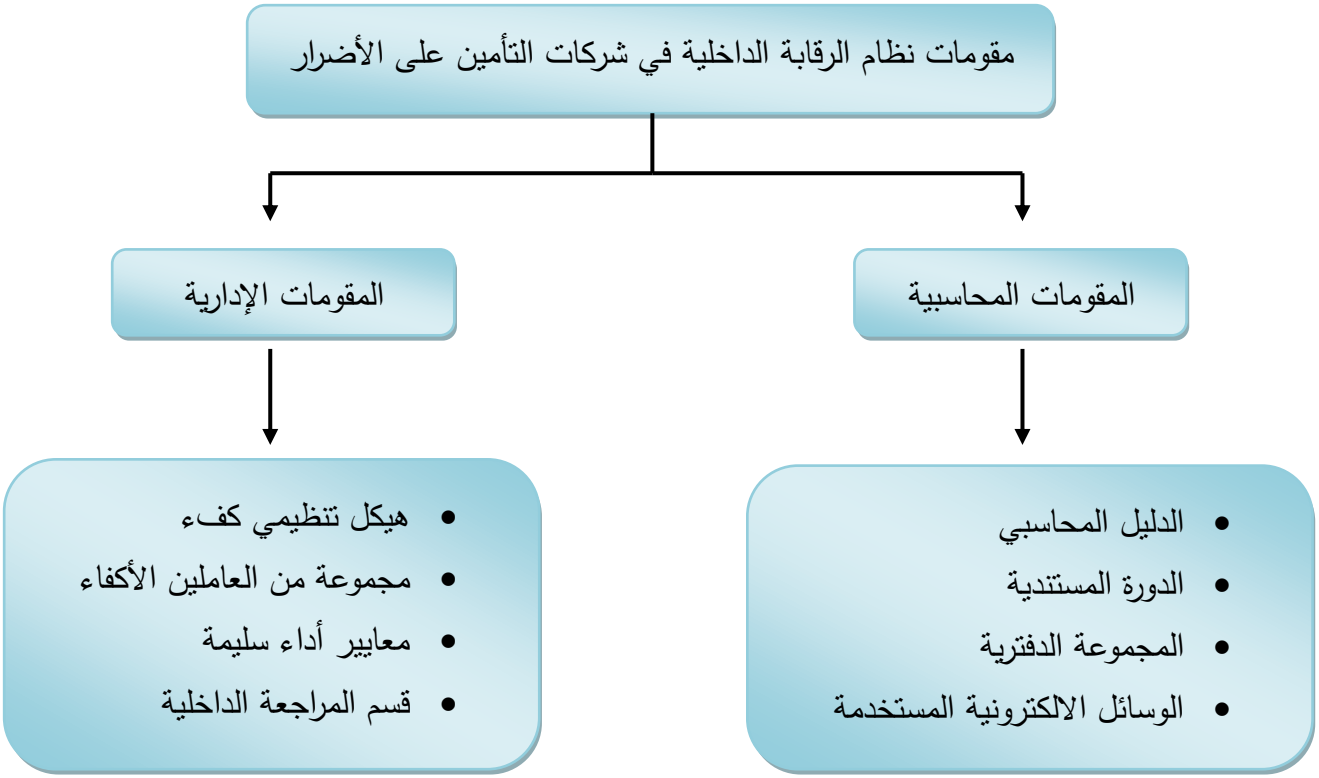

المصدر: سمير كامل، فتحي رزق، الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2002، ص36.

الفرع الثالث: وسائل نظام الرقابة الداخلية في شركة التأمين على الأضرار

يتم التركيز على أربعة عناصر أساسية لوضع نظام للرقابة الداخلية في شركات التأمين على الأضرار:

1.الخطة التنظيمية: إن وجود خطة تنظيمية تستجيب في جميع الأحوال إلى القرارات التي تتخذ، ومحاولة توجيهها بما يخدم مصلحة وأهداف شركة التأمين على الأضرار، بحيث تبنى على ضوء تحديد الأهداف وعلى الاستقلال التنظيمي للوظائف التشغيلية، سيحدد بوضوح خطوط السلطة والمسؤولية الإدارية للمديريات التي تتكون منها شركة التأمين، بالإضافة إلى تنسيق عمل جميع المديريات بما يؤدي إلى تدفق منتظم للمعلومات[1].

[1]- محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع السابق، ص86.

2.تحديد الإجراءات وقواعد الممارسة: تعتبر الإجراءات وقواعد الممارسة من بين أهم الوسائل التي تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من نظام الرقابة الداخلية، فإحكام وتحديد هاتين الوسيلتين من قبل المديرية العامة لشركة التأمين على الأضرار بصورة مكتوبة ومنشورة حتى يتسنى فهمها وتطبيقها من طرف القائمين على سير عمليات النشاط التقني فيها، يساعد على حماية الأصول والعمل بكفاءة والتزام بالسياسات الإدارية المرسومة[1].

3.المقاييس المختلفة: تستعمل المقاييس المختلفة داخل شركة التأمين على الأضرار لتمكين نظام الرقابة الداخلية من تحقيق أهدافه المرسومة في ظل إدارة تعمل على إنجاحه من خلال قياس العناصر التالية[2]:

- درجة مصداقية المعلومات.
- مقدار النوعية الحاصل من عمليات النشاط التقني.
- احترام الوقت المخصص سواء لتحقيق مراحل الرقابة أو لاسترجاع المعلومات.

المطلب الثاني: التدقيق الداخلي وتقيم نظام الرقابة الداخلية في شركات التأمين على الأضرار

الفرع الأول: التدقيق الداخلي وموقعه في الهيكل التنظيمي لشركة التأمين على الأضرار

1. تعريف التدقيق الداخلي في شركات التأمين على الأضرار:

إن وحدات التدقيق الداخلي تشكل جزءاً من السلطة التنفيذية ويمكن اعتبار دورها الرقابي بمثابة خط دفاع أول في منهج الرقابة على شركات التأمين بالأخص على العمليات المشكلة لنشاطها التقني، باعتبار أن التدقيق الداخلي وظيفة مدرجة ضمن الهيكل التنظيمي في الشركة وباتصال مباشر ومستمر بكل ما يحدث من عمليات على مدار الدورة التقنية والمالية.

وقد عرفها معهد التدقيق الداخلي (*IIA) على أنها:" وظيفة مستقلة وموضوعية تعطي للمنظمة ضمانا حول درجة التحكم في عملياتها، وتقدم لها النصائح للتحسين والمساهمة في الرفع من القيمة المضافة، فهو يساعد هذه المنظمة على تحقيق أهدافها من خلال تقييم سيرورة إدارتها للمخاطر، والرقابة والحوكمة للمؤسسة، وكذا تقديم اقتراحات للرفع من فعاليتها"[3].

---

[1] – مرجع نفسه، ص 87، بتصرف.

[2] – مرجع نفسه، ص 87.

[3] -Séminaire IIA-FANAF.L, Audit **et le contrôle de gestion dans les compagnies d'assurance**, Ouagadougou, Burkina Faso, du 12au16 novombre2007, page12.

*-IIA: THE Institut of Internal Auditors.

2.وظيفة التدقيق الداخلي في الهيكل التنظيمي لشركة التأمين على الأضرار:

نظرا لأهمية وظيفة التدقيق الداخلي في خلق القيمة المضافة في كل المنظمات والوحدات الاقتصادية، نجد أن موقعها ضمن الهيكل التنظيمي لشركة التأمين على الأضرار، له أهمية كبيرة وأثر ينعكس على درجة نجاح أو فشل هذه الوظيفة في إنجاز مهامها الرقابية، وتحقيق الأهداف التي وجدت لأجلها، حيث أن[1]:

1.2.إلحاقها بالإدارة المالية: Le Rattachement a la Direction Financiere:

يخلق نوع من التأثير السلبي على استقلالية الأفراد القائمين عليها في شركة التأمين على الأضرار، وهذا نظرا لقيامهم بمهامهم الموكلة إليهم، خصوصا تلك المتعلقة بتقييم أداء عمليات النشاط التقني في الشركة والتتبع لحركتها المالية والمحاسبية والسجلات المتعلقة بذلك، بالإضافة إلى الحكم على القوائم المالية واتخاذ قرار بشأنها، تحت مسؤولية رؤسائهم المباشرين الذين هم في الأساس معدّي المعلومات المالية التي هي محل الحكم والتقييم، هذا ما يؤثر بدوره سلبا على مدى مصداقية وشفافية المعلومات المالية الواردة في قوائم شركة التأمين على الأضرار للإفصاح عنها وفق ما تقتضيه قوانين الإشراف والرقابة على التأمين فأي نقص أو قصور في المعلومات المالية المفصح عنها من شأنه التأثير على مركز شركة التأمين على الأضرار وملاءتها المالية.

2.2.إلحاقها بمصلحة التفتيش: Le Rattachement au Service d Inspection

إن إلحاق وظيفة التدقيق الداخلي بمصلحة التفتيش في شركة التأمين على الأضرار سيجعل هذه الوظيفة تحيد وتنحرف عن المسار المسطر لها من مراجعة داخلية إلى مهمة تفتيشية وهذا لاختلاف ما تركز وتهتم به كل وظيفة على الأخرى، إذ يركز التفتيش على مراقبة شاملة للمستخدمين، في حين أن التدقيق الداخلي يهتم بالأنظمة والإجراءات الرقابية على كل الوظائف الأخرى والعمليات المشكلة لسيروة نشاط كل منها، وبالإضافة إلى ذلك أنه ليس من صلاحيات وظيفة التفتيش إبداء الرأي أو الطعن في قواعد الإجراءات والمبادئ التوجيهية للإدارة العامة، إذ يعد هذا من ضمن الصلاحيات المخولة للتدقيق الداخلي الذي من شأنه أن يقرر بموضوعية وبدون تحيز على أهمية وفعالية هذه الإجراءات أو المبادئ التوجيهية

[1] - Mr OUTMANI Mohamed, L'audit interne dans les entreprises d'assurances : « enjeux et spécificités », MEMOIRE DE SPÉCIALITÉ, E S C A MANAGEMENT, Cycle Supérieur d'Audit et de Contrôle de Gestion, Deuxième Promotion, Juillet, 2004, P28,29,
http://www.ilo.org/gimi/gess/RessFileDownload.do;jsessionid=309068710e1f95dfc560f9f0335bd24544a4f96ea4c8f23603412986d74346f.e3aTbhuLbNmSe3qPe0?ressourceId=1751.

المطبقة من قبل شركة التأمين على الأضرار سعيا منها لتعزيز ملاءتها المالية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم.

3.2.إلحاقها بالإدارة العامة: Le Rattachement à la Direction Générale:

إن إلحاق وظيفة التدقيق الداخلي بأعلى مستويات الهيكل التنظيمي لشركة التأمين على الأضرار، يسمح لها بتنفيذ مهامها على أتم وأكمل وجه، فمن أجل تحقيق استقلالية وظيفة التدقيق الداخلي عن جميع الوظائف الأخرى بشركة التأمين على الأضرار من المستحسن أو من الضروري إلحاقها بالإدارة العامة مما يسمح للقائمين بوظيفة التدقيق الداخلي الحكم بكل موضوعية ودون تحيز على الوضعية المالية الحقيقية للشركة، مما ينعكس إيجابا على مصداقية التقارير المالية وبتالي ضمان سلامة المركز المالي لشركة التأمين على الأضرار.

4.2.إلحاقها بمجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق: Le Rattachement au Comité d'Audit:

يمكن لاستقلالية وظيفة التدقيق الداخلي أن تكون أكبر عن طريق إلحاقها بقمة الإدارة في شركة التأمين على الأضرار "le top management"، وهذا من خلال وجود لجنة للتدقيق تسهر على استقلالية المدققين الداخليين عن المسيرين في شركة التأمين على الأضرار، كما تصادق على الأعمال المنجزة من طرف المدققين الداخليين وبرامج تدخلهم، كما يمكن لها اختيار المدققين الخارجيين القانونيين كأعوان رقابة خارجية على نشاط هذه الشركات إذ تضمن استقلاليتهم وتعمل على منع كل التأثيرات والممارسات غير العادية من الإدارة التنفيذية على سير وإنجاز أعمالهم الرقابية.

الفرع الثاني: مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية على النشاط التقني

إن وظيفة تقييم نظام الرقابة الداخلية في شركات التأمين على الأضرار من وجهة نظر المدقق هي تقديم الضمان باكتشاف الأخطاء والمخالفات بدرجة معقولة من السرعة، ما يضفي تأكيداً على صحة السجلات التقنية والمحاسبية المتعلقة بعمليات النشاط التقني في شركة التأمين، وتكوين رأي سليم عن صحة القوائم المالية وبتالي سلامة الملاءة المالية للشركة، حيث لكي يدرس نظام الرقابة الداخلية في شركة التأمين على الأضرار، وجب عليه إتباع المراحل المبينة في الشكل رقم(2-2) الموالي:

الشكل رقم (2-2):مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية في شركة التأمين على الأضرار

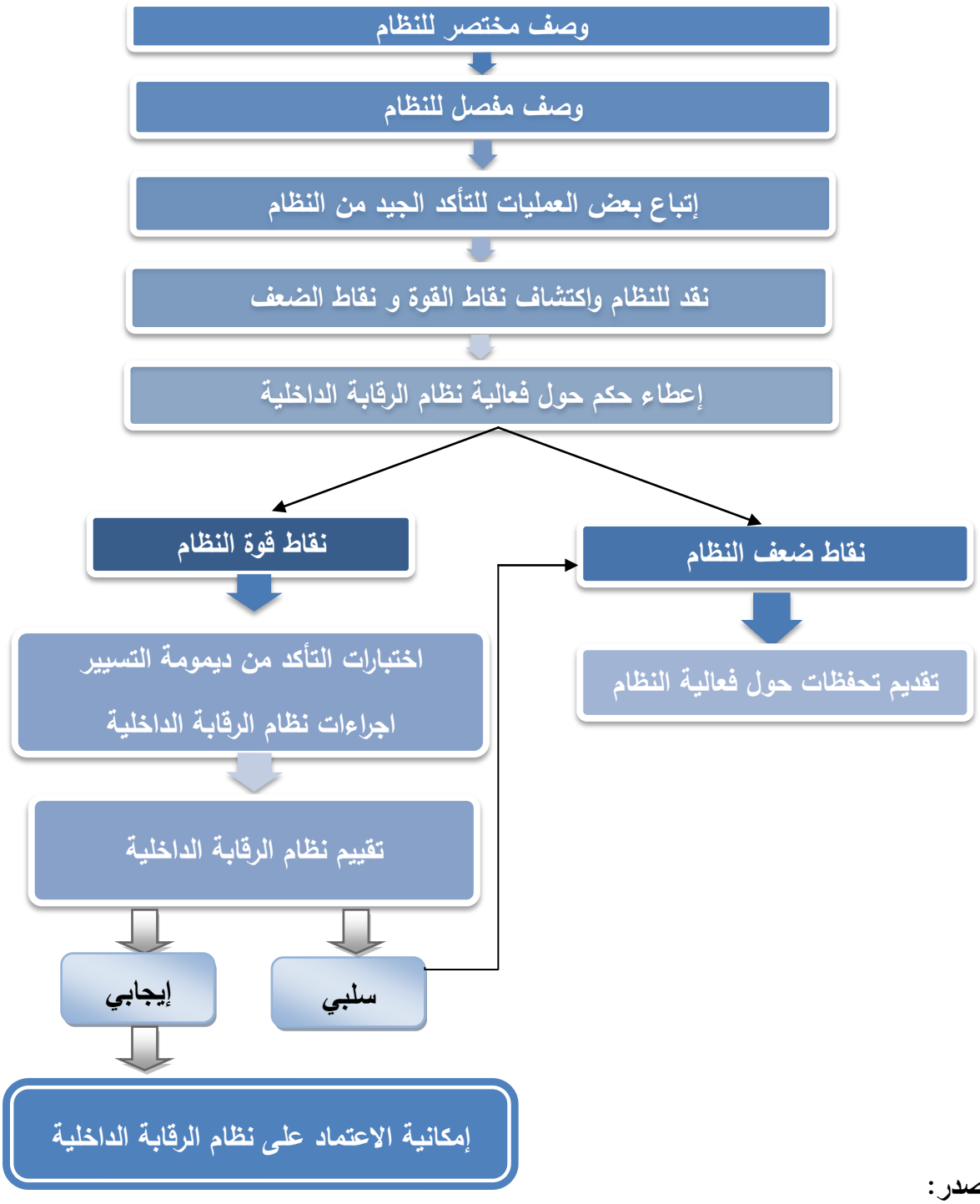

المصدر:

Obert.R, Révision et certification des comptes, Paris, Ed.Dunod, 2éme édition, 1995,p48.

كما يهتم المدقق في سبيل أداء مهمته، بما يلي[1]:

- معرفة مراحل وخصوصية كل عملية من عمليات النشاط التقني.
- معرفة واجبات موظفي شركة التأمين على الأضرار ومسؤولياتهم وحدود اختصاصهم حسب طبيعة العملية الموكلة لهم.
- معرفة مجال عمل كل فرد في شركة التأمين وعلاقة سلامة التقارير ومستوى الملاءة المالية لشركة التأمين على الأضرار بإنجاز هذا العمل.
- اكتشاف إمكانية حدوث خطأ ومدى إمكان إخفائه وكشفه.
- الحصول على وصف تفصيلي للرقابة الداخلية المتبعة في شركة التأمين على الأضرار، فيما يتعلق بعمليات النشاط التقني الذي يعد بمثابة النشاط الرئيسي فيها.
- استخدام أدوات الاستقصاء للحكم على فاعلية نظام الرقابة الداخلية الموضوع من قبل شركة التأمين على الأضرار.
- اختبار التطبيق الفعلي لنظام الرقابة الداخلية على مستوى شركة التأمين على الأضرار.

الفرع الثالث: طرق فحص وتقيم نظام الرقابة الداخلية على النشاط التقني

هناك عدة طرق يستعملها المدققين لفحص نظام الرقابة الداخلية، ومن بين هذه الطرق نذكر ما يلي [2]:

1.طريقة استبيان الرقابة الداخلية(Q.C.I*): تعتبر هذه الطريقة من أحد الوسائل الأساسية لتحقيق مهمة التدقيق الداخلي، وتتلخص في إعداد قائمة من الأسئلة تكون وافية عن الإجراءات المتبعة بالنسبة لوظائف شركة التأمين على الأضرار وعمليات النشاط التقني فيها، ويجب أن تصاغ هذه الأسئلة بعناية ويكون هدفها الاستفسار عن النواحي التفصيلية للإجراءات واللوائح التنظيمية المتبعة في شركة التأمين على الأضرار بالأخص فيما يتعلق بعمليات النشاط التقني في شركة التأمين على الأضرار، وتكون الإجابة على الأسئلة إما بـ "نعم" أو "لا"، بحيث الإجابة بـ "نعم" تدل على إتباع الإجراء السليم، أما الإجابة بـ "لا" فتدل على وجود القصور في مجال معين وعدم إتباع الإجراء السليم، والجدول رقم(2-2) أدناه يوضح لنا نموذج لاستبيان الرقابة الداخلية الخاص بعملية الاكتتاب في شركة التأمين.

[1]- عبد الفتاح محمد الصحن، محمد السيد سرايا، **الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي**، الإسكندرية، 2004 ، ص203.

[2] - عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته ، مرجع سابق، ص ص 105،106.

* - Q.C.I : Questionnaire de Contrôle Interne.

الجدول رقم(2-2): نموذج لاستبيان الرقابة الداخلية الخاص بعملية الاكتتاب

السؤال	نعم	لا	ملاحظات
هل هناك تعليمات مكتوبة بشأن عملية الاكتتاب والإصدار لوثائق التأمين؟			
هل يوجد هناك إجراء يسمح بفحص كل الوثائق التأمينية المبرمة من قبل وكلاء التأمين للشركة؟			
هل توجد هناك طريقة لفحص التسعيرة المطبقة من قبل وكلاء و سماسرة التأمين المعتمدين في حال نعم ما هي؟			
في حال تطبيق تسعيرة أقل في منتج تأميني ما هل هناك إجراء خاص لمتابعة هذا النقص في التسعير؟في حال نعم ما هو هذا الإجراء؟			
هل هناك إجراء رقابي على البنود المدرجة في وثائق التأمين والملاحق؟ما هو؟			
هل يتم تقيم وثائق التأمين ؟ وهل هناك نظام او شفرة ترقيم خاصة بشركة التأمين على الأضرار؟ما هي؟			
ماهي الإجراءات المتبعة لإلغاء وثائق التأمين المبرمة و كيف تتم معالجة الأقساط المصدرة المتعلقة بها؟			
هل هناك إجراء رقابي للتأكد من أن كل الأقساط المصدرة تم تحويلها بطريقة جيدة لقسم المحاسبة من أجل التقييد المحاسبي؟			
إلغاء وإنهاء عقود بطلب من المؤمن له: في حال الإنهاء من قبل المؤمن، هل هناك رقابة على: احترام المواعيد التعاقدية؟ احترام الشروط و البنود المنصوص عليها في العقد؟ استلام وصل الإلغاء و الإنهاء من قبل الشركة التأمين على الأضرار؟			
في حال الإنهاء لعقد التأمين من قبل شركة التأمين على الأضرار: هل هناك تعليمات للإلغاء في الشركة؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي؟ هل هناك إجراء لتحديد حالات الإلغاء و الإنهاء المقدمة على سبيل المثال			

(توقع زيادة الخسارة، زيادة خطر، الاحتيال في المعلومات المقدمة من قبل المؤمن لهم لشركة التأمين على الأضرار، عدم دفع أقساط)؟ من يخول له مهمة إنهاء عقود التأمين؟ وما هي الخطوات والوثائق المستعملة؟ هل هناك استثناءات لقواعد الإنهاء؟ ما هي وما ترتيبها؟ هل حالات الإنهاء المحددة تخضع في تنفيذها لأقصر وقت ممكن؟			

المصدر:

Outmani Mohamed, L'audit Interne Dans Les Enterprises D'assurances: « Enjeux Et Spécificités », Memoire De Spécialité, ESCA Management, Cycle Supérieur d'Audit Et De Contrôle De Gestion, Deuxième Promotion, Juillet, 2004, P39,P43.

2.طريقة المذكرة المكتوبة: تستخدم هذه الطريقة كبديل عن طريقة قائمة الاستبيان في تقييم نظام الرقابة الداخلية، وذلك لاعتقاد البعض أن طريقة الاستبيان تعاني من بعض العيوب، مثل أن الأسئلة الواردة بقائمة الاستبيان هي أسئلة عامة وغير مرنة، كما أن طول قائمة الاستبيان يجعل مهمة الإجابة على أسئلتها مملة وروتينية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الجدية في الإجابة من قبل الشخص الذي يقوم بالإجابة، وتبعا لهذه الطريقة يقوم المدقق بكتابة تقرير وصفي عن الإجراءات الرقابة الداخلية في شركة التأمين على الأضرار المتعلقة بتنفيذ عمليات النشاط التقني فيها، وعن تدفق المعلومات والبيانات بين أقسام أو وحدات شركة التأمين المختلفة، ويتم ذلك عن طريق المقابلات مع المسؤولين والعاملين، الملاحظة، الاختبار، الاستفسار، وكذلك عن طريق السندات والسجلات المحاسبية وغيرها من الوثائق المستخدمة في الشركة، ومن خلال هذه المذكرة يستطيع المدقق تكوين فكرة عن إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بكل بند، ومن ثمة يستحسن مواطن الضعف إن وجدت والتي يجب أن يأخذها في الاعتبار عند فحصه واختباره لتلك البنود.

3.جدول الفصل بين المهام: يضعه المدقق الداخلي، بحيث يسمح له باكتشاف الأخطاء والنقص في الفصل بين المهام فهو صورة توضيحية تبين عملية توزيع وتقسيم الأعمال والمهام داخل الشركة،إذ يعد الخطوة الأولى في تحديد المسؤوليات التي هي على عاتق كل فرد.

الجدول رقم(2-3):جدول الفصل بين المهام نموذج التعويض

مراحل عملية التعويض	القسم (أ)	القسم (ب)	القسم (ج)	القسم (د)
تعداد وتسجيل بيانات المطالبات المبلغ عنها				
التحقق من وجود التغطية التأمينية للضرر المبلغ عنه في وثيقة التأمين				
التحكم في سجلات و تسلسل البيانات المتعلقة بالتبليغ عن المطالبات				
دراسة ملف الكوارث وإعداد وثائق التسوية				
جدولة التعويضات المستحقة				
رقابة انتظامية جدولة التعويضات المستحقة.				
الرقابة على تقييم سجلات التعويضات				
التقارب بين المدفوعات المسجلة في سجلات التعويضات وقيود التعويض التي سجلت في المحاسبة				
التقييد المحاسبي لعمليات التعويض				

المصدر:

Outmani Mohamed, L'audit Interne Dans Les Enterprises D'assurances: « Enjeux Et Spécificités », Memoire De Spécialité, ESCA Management, Cycle Supérieur d'Audit Et De Contrôle De Gestion, Deuxième Promotion, Juillet, 2004, P62.

4.خرائط التدفق أو بيان دوران المعلومات: خرائط التدفق هي عبارة عن هيكل يحتوي على مجموعة من الأشكال والرموز التي تعبر كل منها عن جزء من نظام الرقابة الداخلية، حيث يستخدم هذا الهيكل في توضيح التدفق المتوالي لبيانات أو قرارات معينة، حيث إذ أعدت بكفاءة فإنها سوف تعكس كل العمليات والتحركات والتدفقات وكافة الإجراءات بالنظام الرقابي، كما توضح كيفية تحويل المستندات الأولية إلى معلومات محاسبية مثل دفتر اليومية أو دفتر الأستاذ العام.

إن خرائط التدفق قد تكون موجودة أصلا ضمن النظام المالي والإداري لشركة التأمين على الأضرار، وفي هذه الحالة على المدقق دراستها وفحصها واختبارها، وذلك بتتبع مسار الإجراءات والمعلومات، أما إذا كانت هذه الخرائط غير موجودة، فعلى المدقق أن يقوم بتصميمها بعد أن يكون قد تحصل على وصف كامل لإجراءات الرقابة الداخلية للعمليات والوظائف المختلفة لشركة التأمين على الأضرار، والجدول رقم (2-4) يوضح لنا الرموز المستخدمة في تصميم خرائط تدفق المعلومات من خلال عرض الرمز ومدلوله الوظيفي:

الجدول رقم(2-4): رموز خرائط التدفق

الرمز	المدلول الوظيفي
	بداية العمليات أو نهايتها.
	إعداد مستند ترمز إلى عدد النسخ ب n
	مستند مازال يخضع لعملية المعالجة.
	عملية المعالجة للمستندات.
	مراجعة أو مراقبة مستند أو وثيقة.
	حفظ مؤقت للمستند أو الوثيقة.
	حفظ دائم للمستند أو الوثيقة.
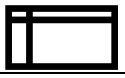	دفتر أو ملف.
	وجود بدائل أو العملية تتطلب اتخاذ القرار.
	انسياب المستندات و الوثائق.
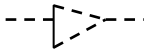	انسياب المعلومات.
	خروج المستند من الخريطة.

المصدر: غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصرة**، دار المسيرة عمان 2006، ص220.

المطلب الثالث: إجراءات الرقابة الداخلية على عملية الاكتتاب والتعويض في شركات التأمين على الأضرار

تعكس إجراءات نظام الرقابة الداخلية في شركات التأمين على الأضرار، مجموع التصرفات والممارسات المحددة والتي يجب أدائها على كل مستويات هيكلها التنظيمي، كما أنها تمثل الخطوات اللازمة لتحقيق أهداف كل عملية من العمليات المشكلة للنشاط التقني في هذه الشركات، وبتالي تحقيق أهداف جزئية بتكاملها حتما سيكون تحقيق للهدف الكلي لشركة التأمين ألا وهو تعزيز ملاءتها المالية من خلال دور هذه الإجراءات الداخلية للرقابة على عمليات نشاطها التقني.

الفرع الأول:إجراءات الرقابة الداخلية على عملية الاكتتاب في شركات التأمين على الأضرار

من أجل رقابة داخلية فعالة على عملية الاكتتاب في شركات التأمين على الأضرار وجب عند تصميم نظام الرقابة الداخلية الأخذ بعين الاعتبار بمجموعة من الإجراءات الرقابية التي من شأنها ضمان فعالية أداء هذه العملية، ودقة المعلومات التقنية والمالية الناتجة عنها بما يعود إيجابا على حقيقة الوضع المالي للشركة التأمين، ومن إجراءات الرقابة الداخلية على عملية الاكتتاب نجد[1]:

- وضع مصفوفة للتسعير من قبل الشركة، والتي تتوافق والتحليل التقني للخطر وهذا استنادا إلى معلومات دقيقة عن المؤمن له طالب التأمين.
- بالنسبة للمخاطر كبرى، ضرورة وجود منهجية خاصة للتسعير وتطبيق حدود للاكتتاب مقبولة تقنيا.
- احتساب القسط على أساس التسعيرة المعمول بها والمحددة لكل منتج تأميني من المنتجات التأمينية لشركة التأمين على الأضرار.
- إصدار عقد التأمين في ظروف قانونية، مع وجود إجراء للحفظ وإمكانية إعادة الحصول على كل المعلومات من شروط عامة وخاصة للعقود المبرمة.
- إمضاء وثيقة التأمين المكتتب فيها والتأكد من توقيعها من قبل المؤمن له.
- تسجيل كل من عملية التأمين الجديدة وقيمة القسط في سجل الإصدار.
- تسجيل قسط التأمين بشكل صحيح في السجلات المحاسبية المخصصة لذلك.

[1] - Ibid, p48,53,بتصرف.

- الفحص والمتابعة للملف التقني لكل فئة من عقود التأمين، حيث يظهر هذا الملف الشروط العامة للعقود، الشروط الخاصة، عددها، مدتها.
- تحديث ملفات المؤمن له وسجلات عملية الاكتتاب بشكل صحيح ومطابق لما نصت عليه التعديلات.
- تسديد ورد أقساط التأمين بناءاً على عقد التأمين الملغى والأدلة الموجودة، مع تحرير إيصال بالدفع للمؤمن له بقيمة استرداد قسط التأمين .
- تسجيل عقود التأمين التي خضعت للفسخ ضمن سجل وثائق التأمين المفسوخة أو سجل عمليات الإلغاء، مع تحرير إشعار رسمي بالفسخ والإنهاء.
- تحديد تواريخ للاستحقاق في عقد التأمين والمتعلقة بحالة الفسخ وإنهاء العقد.
- الالتزام ببنود عقد التأمين عند الفسخ من شروط عامة وخاصة.
- وجود تأشيرة مراقبة على العملية من طرف موظف مخول له ذلك.
- حفظ المراسلات بين التاريخ الاستحقاق المذكور في العقد والتاريخ الوارد في الوصل أو إشعار الفسخ.

الفرع الثاني:إجراءات الرقابة الداخلية لعملية التعويض في شركات التأمين على الأضرار

في إطار وضع إجراءات نظام الرقابة الداخلية على عملية التعويض في شركة التأمين على الأضرار، وجب أن تكون هذه الإجراءات كافية وملائمة بما يضمن لشركة التأمين فعالية سير هذه العملية على كل مستوياتها الإدارية، وخلوها من أي أخطاء أو تلاعب، حيث تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي[1]:

- وجود تصريح بالكارثة مغطى بضمان أو بمنتج تأميني، لأجله تم إصدار وثيقة التأمين وتحصيل القسط.
- مطابقة افتتاح إجراءات البدء في خطوات عملية التسوية للمطالبات مع وثائق الإثبات،مثل مطابقة تاريخ وقوع الحادث،الطرف الخصم،.....إلخ.
- جرد المطالبات، مع الأخذ في الاعتبار في تقييمها لأفضل المعلومات المتاحة ومراجعة متكررة لها بما فيه الكفاية.

[1]- Ibid, p63, 64,بتصرف .

- تقييم وتعداد للطعون المتوقعة الممكنة، بالإضافة إلى التحقق من تسوية كل الطعون و دفع جميع المطالبات من خلال فحص رقابي لعينة من السجلات المقفلة.
- تحديد المستفيد من التعويض بدقة مع ضرورة توفر أدلة ومبررات للمبالغ المدفوعة (الفواتير، وتقارير الخبراء، والأحكام، والإيصالات، وما إلى ذلك).
- التسجيل التقني والمحاسبي مع متابعة للمطالبات بالتعويض المبلغ عنها في الشركة وإجراءات الضبط و التحديد للمواعيد والتواريخ وقواعد الدفع.

وكحوصلة لما سبق يمكن القول أن وظيفة التدقيق الداخلي تسهر على فعالية الإطار الرقابي على المستوى الداخلي في شركة التأمين على الأضرار، من خلال تقييم دوري لنظام الرقابة الداخلية وإجراءاته اللازمة للمحافظة على أصول الشركة، وحسن سير النشاط التقني وعملياته المعقدة والمتمايزة عن غيرها من الأنشطة الأخرى، كما تعمل على اقتراح التعديلات التي يمكن إدخالها عليها في إطار التفعيل المستمر لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، بغية تحقيق الهدف الرئيسي الذي تسعى له شركة التأمين على الأضرار والمتمثل في تعزيز ملاءتها المالية، بما يضمن سلامة مصالح المؤمن لهم وتحصيلهم لحقوقهم في آجالها المحددة.

المبحث الثالث: رقابة هيئة الرقابة والإشراف على النشاط التقني في شركات تأمين الأضرار

إن وجود نظام للرقابة الداخلية في شركات التأمين على الأضرار يعد غير كافي لوحده في تعزيز ملاءتها المالية، لذا انصب اهتمام كافة الدول بتشريع القوانين التي تكفل نظم الإشراف والرقابة على مثل هذا النوع من الشركات كإطار رقابي خارجي مكمل للإطار الرقابي الداخلي فيها، من خلال رقابة ثانية مكملة للأولى للتأكد من قدرة وفاء شركة التأمين اتجاه حملة وثائقها التأمينية والمستفيدين منها،ما يستلزم على هيئة الرقابة للدولة في المقام الأول ضرورة التأكد من تقدير شركات التأمين على الأضرار لالتزاماتها تقديرا دقيقا، ثم حجزها لما يقابل هذه الالتزامات في صورة مخصصات مقننة ثم استثمار ما يقابل هذه المخصصات في أصول مضمونة.

المطلب الأول:ماهية رقابة الدولة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار

الفرع الأول: مفهوم رقابة الدولة على النشاط التقني في شركات تأمين الأضرار

لا يختلف مفهوم رقابة الدولة في ميدان التأمين عن غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، حيث يعرف بعض الكتاب الرقابة على قطاع التأمين بأنها:

" مجموعة الأنظمة والقوانين واللوائح التي تضعها الحكومات بهدف تنظيم وتنسيق العمل في سوق التأمين والمحافظة على حقوق المتعاملين في هذا السوق وتحديد أبعاده ومعالمه وقد تتباين هذه الأبعاد بتباين النظم المتبعة في عملية الإشراف ذاتها"[1].

تمارس الرقابة على عمليات النشاط التقني من طرف هيئة رقابية خارجية مستقلة في عملها بالشكل الذي يعزز من مصداقية وفعالية العملية الرقابية، مكونة من أشخاص من خارج شركة التأمين على الأضرار ومستقلين عنها ذوي معايير مهنية عالية المستوى، عادة ما يطلق عليها هيئة الرقابة والإشراف على شركات التأمين، تملك القدرة القانونية والوثائق والأدوات الجاهزة التي تمكنها من اتخاذ الإجراء التصحيحي والوقائي في حال ما أخفقت شركات التأمين في العمل بطريقة تتوافق وممارسات العمل

[1] – شراقة صبرينة، **دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن ندوة دولية تحت عنوان: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي ابين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 26/25 أفريل 2011، عن موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي http://iefpedia.com/

السليمة والشروط التنظيمية،كما أنها تخضع للمساءلة في ممارسة مهامها وتعتبر الرقابة التي تمارسها هذه الهيئة بأنها [1]:

- **رقابة سابقة(وقائية):** لابد من ترخيص سابق لممارسة عمليات التأمين .
- **رقابة لاحقة:** يتم فحص النتائج المحققة بناء على الوثائق المحاسبية التي تعدها شركات التأمين على الأضرار.
- **رقابة دائمة:** رقابة موجودة في كل وقت وخلال طول فترة حياة شركة التأمين على الأضرار.
- **رقابة فعالة:** تضمّن شروط نموذجية تفرض على شركات التأمين، تسعيرات محددة، تدابير وإجراءات مالية يوصى بها.

الفرع الثاني: مبررات الرقابة والإشراف على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار

يخضع نشاط التأمين لإشراف ورقابة الدولة، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة من دولة لأخرى ، وذلك لضمان تحقيق هدف التأمين الأساسي، وهو توفير الحماية التأمينية لمن يرغب فيها بتكلفة معقولة، وهذا الإجماع العالمي على ضرورة الإشراف والرقابة على عمليات التأمين له مبررات قوية ومقنعة نوجز أهمها فيما يلي[2]:

1.صعوبة تفهم الجمهور للعمليات التأمينية: نظرا لأن التأمين في صورته العملية الحديثة، يقوم على مبادئ رياضية وإحصائية ، ويتعذر على العامة بل و كثير من المثقفين فهمها بوضوح، في حين أن ازدهار صناعة التأمين يفترض ثقة المؤمن لهم، في وفاء المؤمنين بكافة الإجراءات التأمينية عند التعاقد وأثناء سريان العقد وعند تحقق الخطر المؤمن منه، لذا فإن وجود نظام للإشراف والرقابة على شركات تأمين الأضرار يعمل على التأكد من سلامة الشروط العامة لوثائق التأمين، بما يكفل ضمان لجمهور المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين من سوء استغلال المؤمنين.

[1]- المرجع نفسه.

[2]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص ص 385، 387، بتصرف.

كما أن اعتماد شركات التأمين على قانون الأعداد الكبيرة الذي يتطلب توافر إحصاءات تخص عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر(من أجل تحديد تكلفة الخدمة التأمينية على أساس سليم)، وبالطبع فإن قدرة شركة التأمين على الأضرار الواحدة تعجز عن توفير مثل هذه الإحصاءات فإن الأمر يتطلب تعاون كل شركات التأمين على الأضرار مع بعضها، وخوفاً من تطور مثل هذا التعاون ووصوله إلى اتفاقيات احتكارية تهدف إلى المغالاة في تحديد أسعار التأمين، تطلب الأمر ضرورة إشراف ورقابة الدولة على هذا النوع من شركات التأمين.

2.حماية الاقتصاد القومي: برغم من أن النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار يتصل بوحدات خطر صغيرة ،فإن هذه الوحدات تكّون في مجموعها خطراً متجمعاً وكبيراً قد يهدد الكيان الاقتصادي للدولة ككل، ومن هنا إذا لم تكن عمليات التأمين المبرمة أو المكتتب فيها من قبل طالبي التغطية أو الخدمة التأمينية مع شركات التأمين على الأضرار سليمة، فإن الاقتصاد القومي بمجموعه يكون مهدداً بخطر تلك الوحدات الصغيرة.

3.طبيعة عمليات التأمين: تتميز صناعة التأمين بتعاملها مع المستقبل حيث تكون التزامات المتعاملين عاجلة (دفع أقساط التأمين) في حين تكون التزامات الهيئة التأمينية آجلة (دفع مبلغ التأمين) عند وقوع الخطر المؤمن منه ، ولهذا لابد من توافر ثقة المتعاملين في القدرة المالية لشركات التأمين على الوفاء بهذه الالتزامات المستقبلية،لذلك فإن وجود نظام للإشراف و الرقابة على شركات تأمين الأضرار، بما يقضي على الغش والخداع، وإفلاس هيئات التأمين التي ينقصها الصدق والخبرة التقنية في هذا القطاع الهام.

كما أن طبيعة نشاط التأمين لا تقبل الاعتماد على المنافسة لتحقيق صالح المتعاملين فيه، فالمنافسة غير المقيدة قد تعرض شركة التأمين على الأضرار ومصالح المؤمن لهم معها للخطر، فقد تؤدي هذه المنافسة إلى أن تصبح الأسعار أكبر مما يجب، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالمؤمن لهم وبالتالي تحميلهم أعباء تفوق طاقاتهم المالية ، أو قد تصبح الأسعار أقل مما يجب، وهذا يؤدي آجلاً أو عاجلاً إلى إفلاس بعض هذه الشركات وضياع حقوق المؤمن لهم أو تحد من الخدمات التي تقدم للمستأمنين نتيجة انخفاض السعر.

4.حماية الحقوق المالية لحملة الوثائق التأمينية: من المعروف أن المقدرة التعاقدية للفرد لا تتكافأ مع قدرة شركات التأمين، ونظراً لأن شركات التأمين تحصل على قيمة أقساط التأمين مقدماً،فإن الأمر يتطلب توفير الرقابة والإشراف على شركات تأمين الأضرار للتحقق من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها مستقبلاً والتي تتمثل في دفع قيمة التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده، كما أن كتلة الاحتياطيات والمخصصات التقنية الضخمة المتجمعة لدى شركات التأمين على الأضرار والتي هي في الأساس ملك لحملة الوثائق، أوجب ضرورة وجود رقابة وإشراف حكومي على هذه الاحتياطيات والتعرف على مواطن استثمارها . وذلك لأن تجاهل الإشراف والرقابة عليها قد يؤدي إلى التلاعب فيها أو استثمارها في مجالات محفوفة بالأخطار التي قد تؤدي إلى تقليص مقدراتها وضياع جزء كبير منها مما يؤثر بدوره على ملاءة شركات التأمين على الأضرار وبتالي ضياع لحقوق حملة الوثائق .

5.تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين على الأضرار: هذا التحديد يكون كافياً لمزاولة هذه الصناعة، وقادراً على تحقيق التوازن في المركز المالي، بحيث أن سلامة المركز المالي للشركة يساهم إلى حد بعيد في تفعيل نشاطها الاقتصادي ،وبالتالي تدعيم المقدرة المالية لمقابلة الالتزامات التي تتولد مستقبلاً.

6.وضع قيود على استثمارات شركات التأمين على الأضرار: حيث تضمن عمليات الرقابة توجيه الأموال المجمعة وتوظيفها في مجالات استثمارية تخدم الأهداف القومية التي تنعكس إيجاباً على تنفيذ خطط التنمية والارتقاء بالمستوى الاقتصادي.

7.تحديد الأشخاص المؤسسين لمشروع التأمين ونوعيتهم :هذا التحديد للأشخاص يعتبر ذو أهمية كبيرة، حيث يشترط على مؤسسي شركات التأمين على الأضرار أن يكونوا متمتعين بالأهلية اللازمة التي تخولهم مزاولة هذه الصناعة المتخصصة، وأن يكونوا متمرسين وعلى جانب من الكفاءة والخبرة في إدارة الأخطار وعلم التأمين.

الفرع الثالث: أهمية الرقابة والإشراف على النشاط التقني في شركات التأمين الأضرار

لاشك أن أهمية وجود رقابة وإشراف للدولة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار كان يرجع بصفة أساسية إلى ضرورة تحقيق الأمور التالية[1]:

1.إقامة نظام مالي سليم: وما يستوجبه ذلك من قيام السلطات الحكومية بواجباتها في ضمان استقرار النظام المالي في الأجل الطويل والاعتماد على مكوناته والتي يعتبر التأمين من أهمها.

2.وظيفة التأمين الحمائية: باعتبار أن التأمين هو عملية تحويل الأخطار إلى شركة التأمين ولهذه العملية أهمية كبرى في الاقتصاديات الحديثة، فهي تمكن القطاع التجاري وكذلك الأفراد من تقليص مخاطر المستقبل، وحسن التصرف حيالها، مما يتطلب ضرورة ألا يتطرق أي شك إلى الثقة في شركة التأمين في الأجل الطويل، وأن يتوافر لدى شركات التأمين الاحتياطيات الكافية لتغطية الالتزامات في المستقبل.

3.حماية مستهلك التأمين: عن طريق إصدار القواعد التنظيمية التي تكفل سلامة شركات التأمين في الأجل الطويل بما يضمن عدم حدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المؤمن لهم.

4.استخدام أموال التأمين لأغراض التنمية: وما يقتضيه ذلك من وضع القواعد التنظيمية المناسبة لتوجيه الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين نحو المجالات الإنمائية المستهدفة في الاقتصاد للمساهمة في التنمية الاقتصادية الإجمالية للدولة.

5.تنمية أسواق التأمين وكفاءتها وفعاليتها: إذ أنه يجب على المشرعين والمشرفين على صناعة التأمين وضع الإطار السليم لتنمية هذه الصناعة، وضمان سلامتها ومعالجة الآثار التي تترتب على تردي الأسواق وعيوبها، ليس فقط لمصلحة المستهلك وحده، وإنما أيضا الاقتصاد برمته من خلال توفير نوع أفضل من الحماية لثروة البلد في الحاضر والمستقبل، وإتاحة مزيد من الأموال لأغراض التنمية، وتعزيز مالية الدولة من خلال زيادة الموارد المستمدة بصورة مباشرة وغير مباشرة من أداء قطاع التأمين.

[1] – حسن حامد، **دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني وتنظيم قطاع التأمين**، مؤتمر آفاق التأمين العربية والواقع الجديد، 1و2جوان ، دمشق، سوريا،2005.

الفرع الرابع: أهداف الرقابة والإشراف على النشاط التقني في شركات التأمين الأضرار

إن من أهم أهداف الإشراف و الرقابة على شركات التأمين تنحصر في[1]:

1.ضمان السعر العادل: وذلك من خلال مراقبة أسس حساب أقساط التأمين، وشروط الوثائق بما لا يؤدي إلى المغالاة في تحديد الأقساط، أو التعسف في الشروط من ناحية، وما يحول دون المنافسة الضارة بين المؤمنين (أو على العكس مساوئ الاحتكار) من ناحية أخرى.

2.القدرة على الوفاء بالالتزامات في مواعيدها: التحقق من كفاية المخصصات التقنية التي تقابل التزامات المؤمنين و تعهداتهم مع التأكد من وجودها وسلامة السياسة الاستثمارية من حيث تحقيقها للضمان والعائد المناسب.

3.تحقيق التأمين لدوره على المستوى الاقتصادي القومي: التأكد من أن شركات التأمين العاملة داخل المجتمع تؤدي أهم وظيفة ألا و هي خدمة هذا المجتمع الذي سمح لها بممارسة العملية التأمينية فيه و ذلك عن طريق التأكد من توجيه الأموال المجمعة لدى هذه الشركات إلى تلك المشروعات التي تخدم الاقتصاد القومي والتي تتطلبها خطط الدولة ووجوب انسجام سياسات هذه الشركات الاستثمارية مع الإستراتيجية الاقتصادية العامة للمجتمع الذي تتواجد فيه و توظيف الاحتياطي الحسابي بالكامل بالعملة المحلية و الاحتفاظ به في الوطن.

4.حماية المؤمن لهم: حماية المؤمن لهم من الأساليب غير المنضبطة التي قد تلجأ إليها شركات التأمين في غياب عملية الإشراف و الرقابة سواء عن طريق فرض شروط مجحفة للتعاقد أو عدم تحقيق العدالة بين المؤمن لهم و ذلك بالتأكد من وضوح شروط العقد والتعاقد وشروط الإلغاء الاختياري من قبل المؤمن.

5.حماية الأسواق الوطنية: الرقابة على النواحي التقنية الخاصة بعقود التأمين و اتفاقيات إعادة التأمين لحماية الأسواق الوطنية من التقلبات العكسية التي قد تتعرض لها الأسواق الأجنبية و المرتبطة بها و كذا مراقبة التعاون بين هيئات التأمين داخل السوق الوطني لحل مشاكل التسعير لكي لا يؤدي هذا التعاون لاستغلال المؤمن لهم.

[1]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص ص 384، 385.

6.التأكد من توافر الخدمة التأمينية: السعي إلى تحقيق الهدف الأساسي ألا وهو التأكد من توافر الخدمة التأمينية الجيدة لكل من يرغب فيها وأن طالبي التأمين سوف يحصلون على أعلى وأفضل خدمة نظير الأقساط التي يسددونها، إضافة إلى العديد من الأهداف منها السعي إلى تحقيق درجة عالية من الأمان لأموال المؤمنين عن طريق تنظيم عملية استثمار هذه الأموال في فرص استثمارية جيدة.[1]

المطلب الثاني: المبادئ الدولية للإشراف والرقابة على شركات تأمين الأضرار

تضم المبادئ الأساسية الدولية للإشراف والرقابة على شركات تأمين الأضرار حوالي "29" مبدأ قمنا بتبويبها حسب خصوصية المبادئ ذات الصلة المباشرة مع موضوعنا الرقابة والإشراف للدولة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار في ثلاثة مجموعات على النحو الأتي[2]:

الفرع الأول: مبادئ متعلقة بهيئة الرقابة والإشراف على شركات التأمين وعملها الميداني

1.الهيكل التنظيمي لهيئة الرقابة والإشراف على شركات تأمين الأضرار: وفق هذا المبدأ وجب تنظيم هيئات الرقابة على التأمين في أي منطقة بما يمكنها من تحقيق مهمتها الرئيسية وهي المحافظة على كفاءة وعدالة وأمان واستقرار أسواق التأمين وذلك حماية لوثائق التأمين وحفاظا على المصالح ولكل هذا يتعين عليها ما يلي:

- أن تكون جهة مستقلة ومسئولة عن ممارستها لمهامها وصلا حيتها.
- أن يكون لديها صلاحيات كافية وحماية قانونية و موارد مالية للقيام بالمهام الموكلة إليها.
- أن تتبنى تنظيم ورقابة واضحة وشفافة وثابتة.
- أن تحدد بوضوح مسؤولية اتخاذ القرار.
- أن تعين وتدرب عدد كاف من الموظفين ممن لديهم مواصفات مهنية عالية ويحافظون على مبدأ السرية.

[1] –عبد الغفار حنفي سمية قرياص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية ، مصر،2008، ص350.

[2] – نشرية الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين، **مبادئ التأمين الأساسية**، صدرت الموافقة عليها في سنغافورة في 03 أكتوبر2003، تمت الترجمة من قبل هيئة التأمين،المملكة الأردنية الهاشمية، http://www.iaisweb.org/.pdf.

2.صلاحية منح الترخيص لشركات التأمين على الأضرار: على شركات تأمين الأضرار الراغبة بممارسة أعمال التأمين في السوق المحلية أن تكون شركات مرخصة، وإذا كانت صلاحية منح الترخيص من صلاحيات هيئات الرقابة على التأمين، وجب عليها تقيم مدى ملائمة المالكين والمدراء و أعضاء الإدارة العليا، وسلامة خطة العمل التي قد تشمل بيانات مالية وتقديرية لخطة رأس المال وهامش الملاءة المتوقع.

3.مراجعة التغيرات في ملكية شركات تأمين الأضرار: على هيئات الرقابة على التأمين مراجعة التغيرات في إدارة الشركات المرخصة في منطقتها، وعلى هذه الهيئات وضع متطلبات واضحة يجب تحقيقها عند حدوث أي تغير، وقد تكون هذه المتطلبات مماثلة أو شبيهة بمتطلبات منح الترخيص، وبشكل خاص يجب على الهيئات الرقابية ما يلي:

- التقييم الأولي والمستمر لملائمة مالكي شركة التأمين على الأضرار الرئيسيين والقائمين على المهام الرئيسية فيها مثل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا، ومدققين الحسابات والخبراء الإكتواريين.
- الطلب من شركة التأمين المرخصة ضرورة إخطارها بأي تغيير في إدارتها و/أو الحصول على موافقة الهيئة على هذا التغير المقترح.
- وضع أسس لتقييم مدى ملائمة التغيير الذي قد يتضمن تقييما للمالكين الجدد بالإضافة إلى المدراء الجدد ومدى صحة وسلامة خطة العمل الجديدة.

4.أسس تنظيم شركة التأمين على الأضرار وإدارتها: يفضل أن تحدد كل دولة أسس لتنظيم شركة التأمين وإدارتها، وعندما يكون لهيئات الرقابة صلاحية وضع هذه المتطلبات يجب عليها أن تنظم مايلي:

- مهام مجلس الإدارة ومسؤوليته.
- العلاقة مع هيئات الرقابة الأخرى فيما يتعلق بالشركات المرخصة في منطقة أخرى.
- الفصل بين الإجراءات المطلوبة للشركات المؤسسة في إقليم الدولة و بين الأخرى المطلوبة لفروع الشركات المؤسسة في دولة أخرى.

5.صلاحية مراجعة أسس الرقابة الداخلية على عمليات النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار: يجب أن تكون لهيئات الرقابة على شركات تأمين الأضرار صلاحية:

- مراجعة أسس الرقابة الداخلية المعتمدة والمطبقة من مجلس الإدارة والمدراء على عمليات النشاط التقني، بالإضافة إلى صلاحية طلب تعزيز وتقوية أسس الرقابة إن اقتضت الضرورة لذلك.
- مطالبة مجلس الإدارة بتوفير أسس إشراف احترازية مناسبة مثل وضع معايير لاكتتاب المخاطر ومعايير نوعية وكمية للاستثمار وإدارة السيولة وبرنامج لإعادة التأمين.

6.إعداد التقارير المالية: من الضروري أن يتوفر لهيئات الرقابة على التأمين المعلومات اللازمة التي تمكنها من تقييم الوضع المالي لأعمال شركات التأمين على الأضرار، ويتم الحصول على هذه المعلومات من أجل القيام بالمراجعة والتحليل من خلال التقارير المالية والإحصائية التي تقدم بصورة دورية مدعمة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها بطلبات خاصة والتفتيش الميداني والتعاون مع الإكتواريين ومدققي الحسابات الخارجيين، ويجب وضع إجراءات كما يلي:

- تحديد طبيعة التقارير المطلوبة وتكرار تقديمها من جميع الشركات المرخصة في المنطقة بما في ذلك التقارير المالية والتقارير الإحصائية والإكتوارية.
- وضع المتطلبات المحاسبية لإعداد التقارير المالية في المنطقة.
- التأكد من مدققي الحسابات الخارجين المعتمدين من قبل لجنة التدقيق في شركات التأمين على الأضرار.
- وضع المعايير اللازمة لاحتساب المخصصات التقنية وأي التزامات أخرى يجب أن تشتمل عليها التقارير المالية.

7.التفتيش الميداني: وفقا لمبدأ الرصد المكتبي أو التفتيش الميداني يكون لهيئات الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار الصلاحيات التالية:

- القيام بعمليات تفتيش ميداني لمراجعة أعمال شركة التأمين على الأضرار وشؤونها بما في ذلك مراجعة القيود والسجلات والحسابات وأي وثائق أخرى، وقد تقتصر عمليات التفتيش على أنشطة الشركات القائمة في المنطقة وقد تمتد إلى أنشطة الشركات القائمة في مناطق أخرى في حال توفر اتفاق بين هيئات الرقابة المعينة على ذلك.

- طلب أي معلومات من شركات التأمين المرخصة في المنطقة سواء كانت هذه المعلومات مطلوبة من شركة معينة أم من جميع الشركات.

8.العقوبات:طبقا لمبدأ العقوبات يكون لهيئات الرقابة صلاحية اتخاذ إجراءات تصحيحية عند تحديد أي مشاكل لدى الشركات المرخصة بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بتطبيق العقوبات الملائمة على هذه المخالفات ،هذا ويجب أن تحدد التشريعات صلاحيات هيئات الرقابة و التي قد تشمل :

- صلاحية تقيد أعمال الشركة، ومنها على سبيل المثال، عدم الموافقة على القيام بأعمال جديدة.
- صلاحية توجيه الشركة لوقف بعض الممارسات غير الصحيحة أو غير السليمة أو اتخاذ إجراءات لتصحيح مثل هذه الممارسات.
- خيار اللجوء إلى فرض عقوبات أخرى على الشركة أو أعمالها مثل سحب رخصة الشركة.
- إجراءات تصحيحية في حال انتهاك تشريعات التأمين المعمول بها في المنطقة.

9.السرية: طبقا لهذا المبدأ وجب على هيئات الرقابة على شركات التأمين أن تخضع لمتطلبات الحفاظ على السرية المهنية فيما يتعلق بالمعلومات التي تحصل عليها خلال قيامها بأعمالها بما في ذلك المعلومات التي تحصل عليها من خلال التفتيش الميداني.

الفرع الثاني: مبادئ تتعلق بوضع المتطلبات الاحترازية

إن طبيعة أعمال شركات التأمين على الأضرار تجعلها عرضة دائما للمخاطر وعليه يجب على هذه الشركات الوفاء بالقواعد الاحترازية الموضوعة من قبل هيئة الرقابة للدولة على التأمين للحد من المخاطر التي تهدد ملاءتها المالية ومن هذه المبادئ نجد:

1.**معايير أصول شركة التأمين على الأضرار:** يجب وضع معايير خاصة بأصول الشركات المرخصة للقيام بأعمالها في المنطقة كما يلي:

- توزيع الأصول حسب أنواعها.
- أسس تقييم الأصول.
- حماية الأصول.
- مقابلة الأصول للالتزامات التنظيمية.
- السيولة.

2.التزامات شركات التأمين على الأضرار: حسب هذا المبدأ على هيئات الرقابة وضع معايير خاصة بالتزامات شركات التأمين المرخصة للعمل وهذا مراعاة للأتي:

- ما الذي تتضمنه التزامات الشركة، وعلى سبيل المثال،التعويضات المستحقة غير المدفوعة و المبالغ المستحقة للآخرين والمبالغ المستحقة المتنازع عليها والأقساط المقبوضة مقدما.
- أسس تحديد الالتزامات أو المخصصات التقنية.
- المبالغ المسموح فيها بتخفيض الالتزامات نتيجة المبالغ المستردة وفقا لترتيبات إعادة التأمين.

3.كفاية وملاءة رأس المال: يجب أن تكون هناك صلاحيات لهيئة الرقابة الخارجية لتحديد متطلبات رأس المال الواجب الاحتفاظ به، من قبل شركات التأمين على الأضرار المرخصة أو من تلك التي تسعى للحصول على ترخيص، واضحة وأن تحدد الحد الأدنى لرأس المال التي يجب الاحتفاظ به، بحيث تعكس متطلبات كفاية رأس المال حجم ودرجة تعقيد ومخاطر وعمل الشركة في المنطقة.

4.استثمار المخصصات التقنية: يجب أن يكون لهيئات الرقابة على التأمين صلاحية وضع متطلبات خاصة باستخدام الأدوات المالية التي تشكل جزءا من البيانات المالية للشركة وعند وضع هذه المتطلبات على هيئة الرقابة مراعاة ما يلي:

- المحددات للاستثمار لتغطية الالتزامات المستقبلية.
- وضع أسس رقابة داخلية كافية فيما يتعلق بالاستثمار لتغطية الالتزامات المستقبلية.

5.إعادة التأمين في شركات التأمين على الأضرار: تستخدم شركات التأمين على الأضرار إعادة التأمين كوسيلة لاحتواء المخاطر، وعلى هيئات الرقابة على التأمين مراجعة برنامج إعادة التأمين وتقييم إمكانية الاعتماد عليه وتحديد مدى ملا ئمته.

الفرع الثالث: مبادئ تتعلق بتنظيم السوق التأمينية

1.سلوكيات السوق: على هيئات الرقابة على التأمين التأكد من تمتع شركات التأمين والوسطاء بالمعرفة الضرورية والمهارات والنزاهة عند التعامل مع عملائهم لذا عليهم التقيد بالتوصيات التالية:

- العمل بأسلوب صادق ومباشر.
- بذل العناية المهنية الواجبة عند القيام بأعمالهم.

- بذل الاهتمام اللازم بمتطلبات عملائهم ومعاملتهم بعدل.
- طلب المعلومات اللازمة من عملائهم قبل إعطاء المشورة أو إبرام أي عقد.
- تجنب تضارب المصالح.
- التعامل مع هيئات التنظيم بتعاون وشفافية.
- دعم نظام الشكاوي في حال تطبيق هذا النظام.
- تنظيم وضبط شؤونهم بفعالية.

2.الإفصاح عن المعلومات والشفافية تجاه السوق: وجب على هيئة الرقابة والإشراف وفق هذا المبدأ أن تطلب من شركات التأمين على الأضرار الإفصاح عن المعلومات الملائمة في الوقت المناسب بهدف إعطاء الفئات المؤثرة والمتأثرة فكرة واضحة عن أنشطة عمل هذه الشركات و المركز المالي لها ولتيسير فهم المخاطر التي تتعرض لها، وبشكل خاص يجب أن تكون المعلومات التي يتم الإفصاح عنها:

- صادقة ومناسبة للقرارات التي يتم اتخاذها من قبل المشاركين في السوق التأمينية.
- شاملة تسمح بإعطاء صورة كاملة عن الوضعية المالية للشركة وأن تكون قابلة للمقارنة مع المعلومات المفصح عنها لمختلف شركات التأمين على الأضرار الأخرى.

المطلب الثالث: النظم الرئيسية للإشراف والرقابة على شركات التأمين

وتتلخص في ثلاثة أنظمة رئيسية وهي[1]:

الفرع الأول: نظام الإشهار أو الإعلام

ويتميز هذا النظام بمنح الحرية لشركات التأمين على الأضرار، كما أنه أقل تدخلا من جانب الدولة ويقوم هذا النظام على ما يلي:

- إجبار شركات التأمين على نشر نتائج أعمالها، خصوصا الحسابات الختامية وقوائم المالية وبعض المعلومات والبيانات الكافية.
- إن نشر البيانات والمعلومات المشار لها في النقطة السابقة، يمكن الجمهور بصفة عامة والهيئات المتخصصة بصفة خاصة، من تبين حقيقة المراكز المالية لشركات التأمين على الأضرار ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

[1]-إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص ص، 387، 390.

ومنه يمكن القول بأن هذا النظام يمنح شركة التأمين المرونة الكافية لأداء أعمالها، ولكن لا يسمح بإظهار ضعف مركزها المالي إلا بعد حدوثه، أي أن هذا النظام لا يمنع حدوث الخطر ولكن يظهره بعد وقوعه.

الفرع الثاني: نظام الشروط المعيارية

بمقتضى هذا النظام يتم وضع قواعد معينة لابد من الالتزام بها عند إنشاء شركات تأمين على الأضرار، أو أثناء مزاولتها لنشاطها وتقديم خدماتها التأمينية، وتتحدد مهمة الإشراف والرقابة من جانب الدولة بالتنفيذ الشكلي للقواعد الموضوعة من جانبها، وتنصب هذه القواعد على سبيل المثال، على المتطلبات المالية اللازمة لإنشاء شركة تأمين، وعلى الاحتفاظ بالمخصصات اللازمة لمواجهة الالتزامات المستقبلية لشركات التأمين على الأضرار اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين وغير ذلك من الأمور الأخرى.

ومنه يمكن القول أن هذا النظام يتوقف على سياسة الدولة في إصدار القواعد والتعليمات، فإذا توسعت الدولة في إصدار هذه القواعد والتعليمات، فإن شركة التأمين في النهاية ستجد نفسها وسط مجموعة كبيرة من القواعد الجامدة، التي تقف عقبة أمام تقدمها وتطورها، وعلى العكس من ذلك إذا ضيقت الدولة من مجال هذه القواعد والتعليمات، فإن ذلك يؤدي في النهاية إلى انعدام أهمية الإشراف والرقابة كوسيلة فعالة لحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين.

الفرع الثالث: نظام الإشراف المادي

يفوق هذا النظام النظامين السابقين، حيث يفرض هذا النظام نفسه على شركات تأمين الأضرار بصفة دائمة ومستمرة طيلة عمرها الإنتاجي منذ الإنشاء، حتى نهاية هذا العمر لأنه يقوم على ما يلي:

- إلزام شركات التأمين على الأضرار، بالحصول على ترخيص لمزاولة نشاطها التأميني، مع ضرورة استيفائها لجميع الشروط التي وضعتها السلطات المختصة.
- خضوع شركات التأمين بعد مزاولة لنشاطها، إلى رقابة دائمة ومستمرة من جانب هيئة الإشراف والرقابة، يقوم بها فريق من الخبراء في كافة المجالات التأمينية والمحاسبية المالية والقانونية، ذلك لأن عمل هيئة الإشراف والرقابة لا يقتصر على مجرد التأكد من التنفيذ الشكلي لبعض القواعد الموضوعة كما في نظام الشروط المعيارية، بل يمتد ليشمل الأسس التي تسير عليها شركات التأمين لتنفيذ هذه القواعد الموضوعة.

- يترك هذا النظام لهيئة الإشراف والرقابة سلطة كبيرة لتقدير الأمور المختلفة والتصرف فيها، إذ تستطيع مراقبة الأعمال اليومية أو الفصلية لشركات التأمين، عن طريق مفتشين متخصصين لهم حق الانتقال إلى شركات التأمين وتفتيشها واكتشاف المخالفات التي تقع فيها أولا بأول.
- منح سلطات واسعة لهيئة الإشراف والرقابة ، إذ تستطيع أن تسحب الترخيص من إحدى الشركات التأمين، وتمنعها من مزاولة نشاطها التأميني بالنسبة لبعض المنتجات التأمينية أو كلها، هذا فضلا عن قدرتها في تصفية الشركات التأمينية تصفية إجبارية.

من خلال ما سبق نرى أن هذا النظام يؤدي إلى التدخل العميق من جانب هيئة الإشراف والرقابة على شركات تأمين الأضرار، كما أنه يهتم بالأمور الرئيسية، إضافة إلى التفاصيل التي توضع لتنفيذ نظام الإشراف والرقابة على شركات التأمين الأضرار، كما أن طبيعة النظام نفسه تقوم على أساس إعطاء هيئة الإشراف والرقابة على قطاع التأمين سلطة تقديرية كبيرة، حيث إذا أحسن استخدامها، أمكن لنظام الإشراف والرقابة أن يسير بنجاح.

المطلب الرابع: أشكال رقابة الدولة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار

إن رقابة الدولة على النشاط التقني في شركات تأمين الأضرار لها عدة صور منها:

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على مقر شركة التأمين على الأضرار وفروعها

1.**الرقابة الإدارية على مقر شركة التأمين على الأضرار**: تتمثل في وضع شروط محددة لمنح الاعتماد لشركة التأمين على الأضرار، حيث يتممن خلالها التأكد من أن القائمين على تسيير وإدارة الشركة متخصصين في مجال التأمين وفي هذا الإطار نميز بين نوعين من الاعتماد[1]:

- **إعتماد إداري:** يدعى كذلك بالاعتماد التقني ويتعلق بكل شركة تأمين على الأضرار محلية أو أجنبية، حيث يسمح للسلطات الوصية على قطاع التأمين بمراجعة أولية للملاءة الجيدة وقابلية شركة التأمين على الأضرار لممارسة النشاط التأميني.
- **إعتماد خاص:** شركة التأمين على الأضرار الأجنبية يجب عليها طلب اعتماد خاص إلى جانب الاعتماد الإداري، والذي يوصف بأنه اعتماد سياسي تقديري يمكن أن يرفض من قبل السلطة العليا.

[1] - Froncois couilbault ,Constant Eliashberg, op.Cit, p131.

2.الرقابة الإدارية على وسطاء التأمين: تنظم ممارسات البيع لشركات التأمين على الأضرار بواسطة قوانين خاصة بمنح الاعتماد من طرف الجهات الوصية على قطاع التأمين في الدولة لوسطاء التأمين من وكلاء والسماسرة، وهذا كرقابة سابقة أو وقائية للتأكد من أن لديهم دراية وعلم بقوانين التأمين ومدى كفاءتهم وأمنهم، إلى جانب حماية الأموال المحصلة من طرفهم، وتجدر الإشارة إلى أن شروط ممارسة هذه المهنة تتمثل في التسجيل في سجل وسطاء التأمين، التأهيل المهني والقدرة المالية، وعند الضرورة تجرى هيئة الرقابة والإشراف رقابة لاحقة على الوسطاء المعتمدين التابعين لشركة التأمين على الأضرار سواء أكانت رقابة ميدانية(مكتبية) أو وثائقية، تتعلق بمدى احترامهم للنصوص التشريعية والالتزامات المنصوص عليها في قانون التأمينات والمراسيم التنفيذية، بالأخص مجريات سير عمليات النشاط التقني وتكوين المخصصات التقنية كإحدى المتطلبات الكمية للملاءة المالية.

الفرع الثاني: الرقابة المالية على شركات تأمين الأضرار

مما لاشك فيه أن الرقابة المالية على شركات تأمين الأضرار، تعتبر بمثابة العمود الفقري لأي نظام من نظم الرقابة على غرار تنوعها واختلافها كما أشرنا لها في المطلب السابق، إذ تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها وهناك مرحلتين من الرقابة وهما:

1.الرقابة المالية السابقة على إنشاء شركة التأمين على الأضرار: وتتضمن شروط تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال حيث يختلف رأس المال من شركة تأمين عن أخرى على حسب فروع التأمين التي تزاولها، فهو يزيد في شركات التأمين على الحياة مقارنة على ما هو عليه في شركة التأمين على الأضرار كما تختلف طرق حساب الحد الأدنى من دولة لأخرى، لذلك يجب أن يكون لشركة التأمين الجديدة رأس مال، ورأس مال إضافي كافيا لمواجهة حجم الأقساط والوثائق المكتتب فيها من قبل المؤمن لهم، وللحفاظ على الملاءة المالية للشركة التأمين على الأضرار بهدف الوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها، وجب وجود حد أدنى لرأس المال مع حد أدنى لرأس مال إضافي من شأنه تدعيم المركز المالي لشركة التأمين على الأضرار، ويمكن القول بأن رأس المال الإضافي يعتبر مصدرا رئيسيا لتغطية أي تكاليف إضافية ناتجة عن العمليات التأمينية خلال السنوات الأولى من عمر شركة التأمين على الأضرار، وعادة ما يكون رأس المال الإضافي نسبة من رأس المال المدفوع[1]، إضافة إلى الحد الأدنى لرأس المال والمال الإضافي هناك ما يعرف بالضمان الابتدائي، ويتمثل هذا الضمان في تخصيص بعض الأصول كضمان للعمليات

[1]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص392.

التأمينية التي ستقوم شركات التأمين على الأضرار بمزاولتها، على أن يتم إيداع هذه الأصول في صورة أوراق مالية أو ودائع نقدية، لكن إذا كانت في صورة أراضي أو عقارات فيكتفي في هذه الحالة بالتأشير في السجلات المعدة لذلك في الدول المختلفة والأمر هنا يتعلق بجانب الأصول أي بأوجه الاستثمار، وأما في جانب الخصوم نجد أن بعض القوانين واللوائح التنظيمية لقطاع التأمين في بعض الدول قد نصت على وجود احتياطي خاص، أو أن تعتبر هذه الأصول بمثابة تجميد لجزء من رأس المال، كما أن بعض الدول تسمح باعتبار هذه الأصول المكونة للضمان الابتدائي ضمن الأصول المقابلة للمخصصات التقنية عند تكوينها، أي بمثابة الاستثمار المقابل لهذه المخصصات.

2.الرقابة المالية أثناء مزاولة شركة التأمين على الأضرار لعمليات نشاطها التقني:

1.2.رقابة مالية تتعلق بكيفية تحديد المخصصات التقنية في شركة التأمين على الأضرار:

إذ أنه من الضروري على كل شركة تأمين محلية أو أجنبية سواء كانت تمارس التأمين و/أو إعادة التأمين أن تكون ما يسمى بالمخصصات التقنية، وتعادل في قيمتها التزامات الشركة اتجاه حملة الوثائق وتختلف نظرة نظم الإشراف والرقابة في الدول لهذا الموضوع وتعد المخصصات التقنية في شركات التأمين على الأضرار من أهم العناصر المكونة لجانب الخصوم في ميزانية شركة التأمين على الأضرار ما يقارب 80%، حيث أن هذه المخصصات في مجموعها هي بمثابة حق حملة الوثائق لدى شركة التأمين على الأضرار، والذي يتمثل في الالتزامات التعاقدية المستقبلية اتجاه حملة الوثائق والمستفيدين، والغير بالنسبة لتأمينات المسؤولية المدنية، كما أن المخصصات التقنية تعد من أهم المصادر المالية للتنمية الاقتصادية خاصة بالنسبة للدول النامية[1].

وبناءً على ذلك فإن رقابة الدولة على عمليات النشاط التقني وبالأخص رقابتها على المخصصات التقنية التي تعد من ضمن العناصر المكونة للملاءة المالية في شركة التأمين على الأضرار أمر مطلوب بدرجة كبيرة، للتأكد من سلامة وكفاءة وأسس تقدير هذه المخصصات ومنه وبفضل العمل المستمر لهيئات الدولة الرقابية على القطاع، تتمكن شركة التأمين على الأضرار من تعزيز ملاءتها المالية لأداء ما عليها من حقوق للمؤمن لهم وللمستفيدين من الخدمة التأمينية من ناحية ولتحقيق التأمين لدوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى.

[1]–المرجع نفسه، ص393، بتصرف.

2.2.رقابة مالية تتعلق بكيفية استثمار المخصصات التقنية في شركة التأمين على الأضرار:

إن عائد الاستثمار في شركة التأمين على الأضرار، غالبا ما يعتبر من المصادر المالية الهامة في الشركة لتعويض خسائر عمليات الاكتتاب، كما أن قيام شركة التأمين على الأضرار باستثمار الأموال المجمعة لديها إنما يساعد بطريقة غير مباشرة في عملية التنمية الاقتصادية للدولة، ولكن يجب حماية مصالح حملة الوثائق ضد أي تجاوزات في العملية الاستثمارية، الأمر الذي يقتضي ضرورة تضمن قوانين الإشراف والرقابة بعض المواد الخاصة بتنظيم الاستثمارات وتبويبها ونسبها في شركات التأمين على الأضرار، مع الأخذ في الاعتبار العناصر الأساسية لعملية الاستثمار، وهي الضمان والسيولة والربحية، وعليه فإن رقابة الدولة على الكتلة النقدية المجمعة والناتجة عن عمليات النشاط التقني والموجهة للاستثمار يجب أن تحقق على الأقل ما يلي[1]:

- العمل على تحقيق مبادئ الاستثمار الأساسية، وهي الضمان والسيولة، والربحية عند رسم السياسات الاستثمارية لشركة التأمين على الأضرار، وبطبيعة الحال فإن معالجة هذه المبادئ الأساسية سوف يختلف من دولة لأخرى، كما أن أسلوب الاستثمار في إحدى الدول قد لا يتلاءم وإمكانيات الاستثمار في دولة أخرى، ومع ذلك فإن عنصر الضمان يعد من أهم العناصر الأساسية في توجيه الاستثمارات، كما أن عنصر السيولة له من الأهمية ما يفوق عنصر الربحية بالنسبة للتأمينات العامة أو تأمين الأضرار، وذلك حتى يتم سداد التعويضات في مواعيدها.
- العمل على تواجد علاقة متوازنة ومعقولة بين المخصصات التقنية والأصول الممثلة لها، وهذه العلاقة يجب أن تأخذ في اعتبارها محددات سوق التأمين وطبيعة الأخطار فيه، كما أن فائض مخصصات حملة الوثائق التأمينية يجب أن يكون كافيا لمواجهة التقلبات في نتائج الاكتتاب والاستثمار.
- تضمن قانون الإشراف والرقابة على شركات تأمين الأضرار أسلوب أو طريقة استثمار الأموال الخاصة بحد الملاءة المالية في هذه الشركات، لما لهذا الحد من أهمية خاصة بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار.
- وجود تمييز في قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين بين طريقة استثمار أموال تأمينات الحياة، وطريقة استثمار أموال التأمين على الأضرار و ذلك لاختلاف طبيعة المخصصات التقنية لكل منهما.

[1]- المرجع نفسه، ص ص397،398.

- وجوب الأخذ بعين الاعتبار، استثمار شركة التأمين على الأضرار، المسؤولية الاجتماعية للشركة تجاه برنامج الاستثمارات الحكومية.
- العمل على التأكد من وجود مخصص لتقلبات أسعار الأوراق المالية، وذلك للمساعدة في التغلب على أي مشاكل في حال انخفاض في أسعار وعائدات تلك الأوراق نتيجة حدوث ظروف طارئة، وغير متوقعة.

الفرع الثالث: مراقبة تسعيرة المنتجات التأمينية وتنظيم عقود التأمين

1.مراقبة أسعار التأمين: تعمل هيئة الرقابة والإشراف على مراقبة تسعيرة منتجات تأمين شركة التأمين على الأضرار والتأكد من مدى مطابقتها لواقع سوق التأمين، ويتضمن ذلك وضع تسعيرة موحدة للتأمين ومراقبة أي انحراف تقوم به شركات التأمين، فلا يجب أن تكون الأسعار مرتفعة جدا والتي تجعل المؤمن لهم يتحملون أسعار زائدة وكذلك لا يجب أن تكون الأسعار منخفضة جدا وبتالي تهدد الملاءة المالية لشركة التأمين على الأضرار وفي معظم الأسواق يؤدي تأثير المنافسة بين شركات التأمين إلى جعل الأسعار غير مرتفعة ولسوء الحظ لا تكون هذه النتيجة هي الحالة دائما ففي بعض أسواق التأمين ذات العدد القليل نسبيا من المؤمنين يكون تنظيم الأسعار ومراقبتها أمرا مطلوبا لحماية المؤمن لهم والمستفيدين من الخدمة التأمينية.

2.مراقبة تنظيم عقود التأمين: تقوم هيئة الرقابة والإشراف على شركات التأمين الأضرار بمراقبة عقود التأمين عن طريق محافظي الرقابة وكذلك الموظفين المكلفين بملفات التأمين على مستواها أو من خلال رقابة في عين المكان تجرى بمقر شركة التأمين على الأضرار ومن طرف محافظي الرقابة كذلك[1]، حيث في هذا النوع من الرقابة يقوم المحافظين المراقبين بفحص النسخة المرسلة من عقود التأمين التي تتعامل بها شركات التأمين على الأضرار، بالإضافة إلى فحص كل ما أرسل مع هذه النسخة من[2]:

- بيان بالأسواق المستهدفة لطرح وثيقة التأمين
- بيان بالتغطية التأمينية التي تتضمنها وثيقة التأمين
- معايير و شروط الاكتتاب
- حد الطاقة الاكتتابية المخصص لكل من المقر الرئيسي لشركة التأمين على الأضرار ولفروعها
- نسخة من طلب التأمين الذي ستصدر على أساسه الوثيقة

[1] - Froncois couilbault ,Constant Eliashberg, op.Cit. p131.

[2] –أحمد أبو السعود، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص، 181.

- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة الرقابية

كما تفرض هيئة الرقابة والإشراف على شركة تأمين الأضرار عند إصدارها عقود التأمين مراعاة ما يلي[1]:

- كتابة البيانات بأسلوب مبسط يسهل فهمه
- تضمن الوثيقة كافة الأحكام المنظمة للعلاقة بين شركة التأمين و المؤمن له أو المستفيد
- وصف التغطية التأمينية ومحل التأمين وصفا دقيقا
- بيان الإجراءات التي يتعين على المؤمن له إتباعها عند وقوع الخطر المؤمن منه للحصول على مستحقاته من شركة التأمين على الأضرار
- بيان نسبة أو مبلغ التحمل في حالة الوثائق المتضمنة لهذا الشرط.

[1]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص، 182.

خلاصة:

تم التطرق خلال هذا الفصل إلى الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار بالتركيز على الرقابة من ناحية القائمين بها، حيث توصلنا إلى أنه بوجود نظام للرقابة الداخلية في شركات التأمين على الأضرار، سيتم المحافظة على أصول الشركة، وسيضمن حسن سير النشاط التقني وعملياته المعقدة والمتمايزة عن غيرها من الأنشطة الأخرى، بالإضافة إلى أن وجود قسم للتدقيق الداخلي يقيم بصفة دورية الإجراءات المتبعة ويقترح التعديلات اللازمة في إطار التفعيل المستمر لنظام التحقق من التزام كل أقسام ومديريات الشركة بالتشريعات والنظم المعمول بها.

كما تبين من خلال تناولنا لرقابة الدولة على قطاع التأمين والشركات الناشطة فيه، حرصها على استمرار شركات التأمين على الأضرار في مزاولة نشاطها التقني بفعالية، بما يؤكد ويحمي حقوق المؤمن لهم، ويضمن حصولهم عليها عند تحقق الخطر المؤمن ضده والمتضمن في عقد التأمين، كما أن قيام هيئة الرقابة الخارجية بوضع قيود على استثمارات هذه الشركة سيضمن استثمار أموال المؤمن لهم في مجالات أقل مخاطرة، وهذا يؤدي إلى زيادة طمأنينة المؤمن لهم على أموالهم.

ومن هنا نلاحظ وجود علاقة تكاملية وعمل مشترك بين جهاز الرقابة والإشراف على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار ووحدات الرقابة الداخلية على مستوى هذه الشركات، ويتجلى ذلك انطلاقا من سعي كل منهما في تعزيز الملاءة المالية في شركة التأمين على الأضرار.

الفصل الثالث

دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات (2A)

تمهيد:

تعتبر الدراسة الميدانية إسقاطا لما جاء في الجانب النظري من البحث، من خلال إتباع خطوات منهجية تسمح بتحديد المعلومات التي يجب الحصول عليها، بهدف الوصول إلى استخلاص نتائج ميدانية تقود إلى التأكد من صحة الفرضيات الموضوعة في إشكالية البحث من عدمها.

لذا قمنا في هذا الفصل بتناول الرقابة الداخلية في شركة الجزائرية للتأمينات 2A* من جهة، والرقابة الخارجية للهيئة الوصية بمراقبة التأمين في الجزائر عليها من جهة أخرى، حيث ، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالأتي:

- المبحث الأول، وسيكون للتعريف بشركة الجزائرية للتأمينات، من خلال عرض لنشأتها وللمستويات الإدارية المشكلة لهيكلها التنظيمي، مع تقديم بعض الإحصائيات عنها وعن تطور نشاطها التقني.
- المبحث الثاني، وسنتطرق فيه إلى بنية الرقابة الداخلية في شركة الجزائرية للتأمينات، من خلال عرض وظيفة التدقيق الداخلي فيها ولمهامها، إضافة إلى وصف وتقييم إجراءات نظام الرقابة الداخلية على عمليات نشاطها التقني، والتأكد من دوام سيرها ومدى إسهام ذلك في تعزيز ملاءتها المالية.
- المبحث الثالث، والذي سيخصص للتطرق إلى الرقابة الخارجية للدولة على شركة الجزائرية للتأمينات، بداية بعرض لبنية السوق الجزائرية من شركات وهيئات منظمة، لنركز على العمل الرقابي لهيئة الإشراف على التأمينات بواسطة مراقبي التأمين لمديرية التأمينات بوزارة المالية الجزائرية على الشركة محل الدراسة، بالأخص فيما يتعلق بالتزامات الملاءة المالية فيها.

* -2A :L'Algérienne des Assurances

المبحث الأول: شركة الجزائرية للتأمينات ونشاطها التقني

المطلب الأول: تقديم شركة الجزائرية للتأمينات

الفرع الأول: نشأة شركة الجزائرية للتأمينات

تأسست شركة الجزائرية للتأمينات 2A في09 نوفمبر 1998 بموجب القرار رقم 14/98 الصادر في 05 أوت 1998، والذي يعد بمثابة اعتماد ممنوح لها من قبل الدولة للممارسة النشاط التأميني بمختلف عملياته التقنية، إذ يعتبر أول اعتماد يمنح لشركة خاصة في إطار انفتاح السوق الجزائرية للتأمين بناء على الأمر الوزاري 07/95 الصادر في 25 جانفي 1995 والمتعلق بقانون التأمينات.

يقع المقر الاجتماعي لـ 2A بـ 01 شارع طرابلس(Tripoli) حسين داي الجزائر، وتعد من ضمن الشركات التجارية ذات الأسهم ضمن تشكيلة مجموعة أركوفينا (ARCOFINA) التي تمارس عدة نشاطات كالتوزيع والنقل، إنتاج المواد الصيدلانية، الأنشطة العقارية، الصيرفة والتأمين، التكنولوجيا الحديثة.

يعتمد تكوين رأس مالها على مساهمات أصحاب رؤوس الأموال المؤسسين لها ولمجموعة أركوفينا ككل، وقد تم رفع رأس مال الشركة من 500 مليون دينار جزائري عند تاريخ التأسيس إلى مليار دينار جزائري مع بداية سنة 2005، ومع سنة 2010 تم رفعه إلى 2 مليار دينار جزائري طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 375/09 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 344/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين.

الفرع الثاني:الهيكل التنظيمي لشركة الجزائرية للتأمينات

يعكس الهيكل التنظيمي للجزائرية للتأمينات مستويات السلطة القائمة بها وكيفية تقسيم المسؤوليات والأعمال، بما يكفل استمرار نشاطها التقني والمالي وتبادل المعلومات، حيث نجده مكون من ثلاث مستويات إدارية يمكن عرضها على النحو التالي:

1.مستوى الإدارة العليا: أعلى المستويات الإدارية بالهيكل التنظيمي في شركة الجزائرية للتأمينات يتمركز جغرافيا على مستوى المقر الرئيسي بالجزائر العاصمة، ويتضمن المديرية العامة برئاسة الرئيس المدير العام للشركة بمساعدة مدير عام، بالإضافة إلى مديرية التدقيق والرقابة التقنية التي تتدرج أسفل منه والتي

سنخصها بعرض مفصل في المبحث الموالي، ليليها قسم المنازعات القانونية المكلف بالشؤون القانونية والدفاع والتقاضي في كل الأمور المالية والمدنية لصف الشركة.

2.مستوى المديريات المركزية:يتضمن هذا المستوى مجموع المديريات المكلفة بتسيير وإدارة النشاط التقني التأميني(النشاط الرئيسي لشركة الجزائرية للتأمينات) والمديريات الداعمة لسير هذا النشاط، وتتوزع هذه المديريات بشكل أفقي في نفس المستوى مع تدرج هيكلي عمودي تنازلي مع المستوى الأول وتتمثل هذه المديريات في:

1.2.المديريات المكلفة بتسيير النشاط التقني التأميني:

1.1.2.مديرية التأمين على الحريق و الحوادث و الأضرار الأخرى (Direction IARD[*]): تعمل على متابعة المحفظة التأمينية الإجمالية للشركة الخاصة بفرع التأمين على الحريق والحوادث والأضرار الأخرى، من خلال التسيير والمتابعة التقنية للعمليتين (اكتتاب/تعويض)المتعلقة بالعقود المبرمة ضمن الفرع، إضافة إلى العمل على تطوير حزمة المنتجات التأمينية للفرع وتحسين الخدمة المقدمة.

2.1.2.مديرية تأمين السيارات (Direction Automobile): تشرف على إدارة وتسيير فرع تأمين السيارات، وذلك بمتابعة المنتجات والضمانات التأمينية لهذا الفرع ، والعمل على التحسين المستمر لجودتها، بهدف زيادة رقم أعمال الشركة، كما تعمل على تحليل النتائج التقنية المحققة لفرع تأمين السيارات، وإعداد تقارير تقيميه حول مجريات سير عمليتي(الاكتتاب/التعويض) فيه للإدارة العليا.

3.1.2.مديرية تأمين النقل (Direction de Transport): وهي المديرية التقنية الموكل لها إدارة وتسيير فرع تأمينات النقل، من عقود لتأمين النقل البري بما فيه المركبات السيارة، والنقل عبر السكك الحديدية، عقود تأمين النقل الجوي، عقود تأمين النقل البحري.

4.1.2.مديرية التأمينات الزراعية (Direction des Assurances Agricoles): وهي المكلفة بتسيير الجوانب التقنية لفرع التأمين الزراعي ولواحقه، من ناحية متابعة الاكتتاب ومراجعة العقود التأمينية وسير عملية التعويض.

[*] –IARD: Incendie, Accident, Risques Divers.

2.2.المديريات الداعمة لسير النشاط التقني التأميني:

1.2.2.مديرية إعادة التأمين:كون أن شركة 2A تمارس عمليات التأمين المباشر فقط، فإن إعادة التأمين بها لا تعد كعملية تقنية من ضمن العمليات الأساسية لنشاطها التقني، بل عملية داعمة له، إذ يقتصر دور هذه المديرية في الإشراف على عمليات التنازل عل جزء أقساط الاكتتاب، وتحديد نسبة التنازل لمعيد التأمين حسب فروعها التأمينية، وكذا حجم العقود الموجهة للتنازل، كما تقوم باختيار معيد التأمين الذي يقدم شروط مناسبة للتعاقد سواء معيد أجنبي أو وطني، وهذا بناءًا على أفضل عمولة مقدمة، ناهيك عن قدرته على الوفاء في الآجال المحددة (التعويض) في حالة تحقق الأخطار.

2.2.2.مديرية المالية والمحاسبة: تقوم مديرية المحاسبة والمالية بـ 2A بما يلي:

- متابعة ومراقبة كل العمليات المحاسبية للشركة، والسهر على تقييد كل عمليات التأمين المحققة وفق المتطلبات القانونية والتشريعية في إطار النظام المحاسبي المالي الخاص بالتأمينات في الجزائر.
- إعداد القوائم والميزانيات المحاسبية والمالية العامة للشركة، إضافة إلى إعداد التقارير المالية والمحاسبية التفصيلية للجهات القانونية وللإدارة العليا.

3.2.2.مديرية المعلوماتية: تسهر على وظيفة الإعلام الآلي من خلال وضع شبكة اتصال ونقل للمعلومات على طول الشبكة التجاري لـ 2A باستعمال التقنيات الإلكترونية، إضافة إلى وضع برامج آلية مثل برامج التسيير لمختلف فروع التأمين من إبرام عقود وتسوية المطالبات ودفع التعويضات، وحساب الالتزامات التقنية، وكذا التسيير الإداري لبرامج المحاسبة وبرامج تسيير الأجور وغيرها.

4.2.2.مديرية التسويق: مكلفة بالإشراف على سير الوظيفة التسويقية لـ 2A على مستوى المديريات الجهوية، الوكالات العامة والمباشرة، الموزعة عبر كامل التراب الوطني، حيث تقوم بدراسة السوق وتطوير المنتجات التأمينية للشركة كما تعمل على تقديم أخرى جديدة، إضافة إلى تسطير سياسة تسويقية للشركة لتطبيقها على الشبكة التجارية وإعدادها لمزيج تسويقي مناسب (سياسة المنتج، سياسة التوزيع، سياسة الاتصال).

5.2.2.مديرية الخبرة والوقاية من الأخطار: تتمثل مهمتها الأساسية في وضع الخطط العامة السنوية للشرك، وكذا الخطط في المدى المتوسط بناءا على دراسات معمقة تقوم على الخبرة التقنية، وتقوم في كل سداسي بإعداد تقرير للنشاط التقني والمالي الذي يبين الانحرافات الايجابية والسلبية، إضافة إلى ذلك تقوم

بجمع وتبويب المعلومات حول نشاط مختلف وكالات الشركة عبر الوطن، بحيث توضع هذه المعلومات تحت تصرف المسؤولين للاعتماد عليها في اتخاذ القرارات المناسبة.

6.2.2.مديرية الوسائل العامة: تعمل مديرية الوسائل العامة في 2A على أداء خدمات تأمينية سريعة وفعالة، وذلك من خلال تسيير وتوفير كل الوسائل والعتاد الضروري لسير نشاط التأمين على أتم وجه، وتسيير الموارد البشرية والمهام الإدارية، والصيانة والأمن.

3.المديريات الجهوية والوكالات: يتضمن هذا المستوى من الهيكل التنظيمي المديريات الجهوية والوكالات الملحقة بها، وذلك على النحو التالي:

1.3.المديريات الجهوية: تتكفل بتحقيق الأهداف المسطرة من قبل الإدارة العليا من خلال التسيير الإداري والتقني للنشاط التأميني للشركة على المستوى الجهوي، وللجزائرية للتأمينات ثمانية مديريات جهوية موزعة على النحو التالي:

- المديرية الجهوية الجزائر العاصمة شرق، وعدد وكالاتها 12
- المديرية الجهوية الجزائر العاصمة غرب، وعدد وكالاتها 15
- المديرية الجهوية وهران، وعدد وكالاتها 19
- المديرية الجهوية عنابة، وعدد وكالاتها 12
- المديرية الجهوية تلمسان، وعدد وكالاتها 12
- المديرية الجهوية سطيف، وعدد وكالاتها 25
- المديرية الجهوية بجاية، وعدد وكالاتها 14
- المديرية الجهوية غرداية، وعدد وكالاتها 14

2.3.الوكالات: تعتبر أدنى مستوى إداري ضمن الهيكل التنظيمي للجزائرية للتأمينات، تخضع في سير وتنفيذ نشاطها التقني إلى تعليمات ورقابة المديرية الجهوية التابعة لها إقليميا، وهي متكونة بدورها من عدة مصالح تمكنها من تحقيق الأهداف المرسومة لها فيما يتعلق بالاكتتاب وتسيير المطالبات ومتابعتها ودفع التعويضات، وبهذا تعد الوكالات بمثابة همزة وصل بين الزبون والشركة (نقطة بيع).

الشكل رقم(3-1):الهيكل التنظيمي للجزائرية للتأمينات

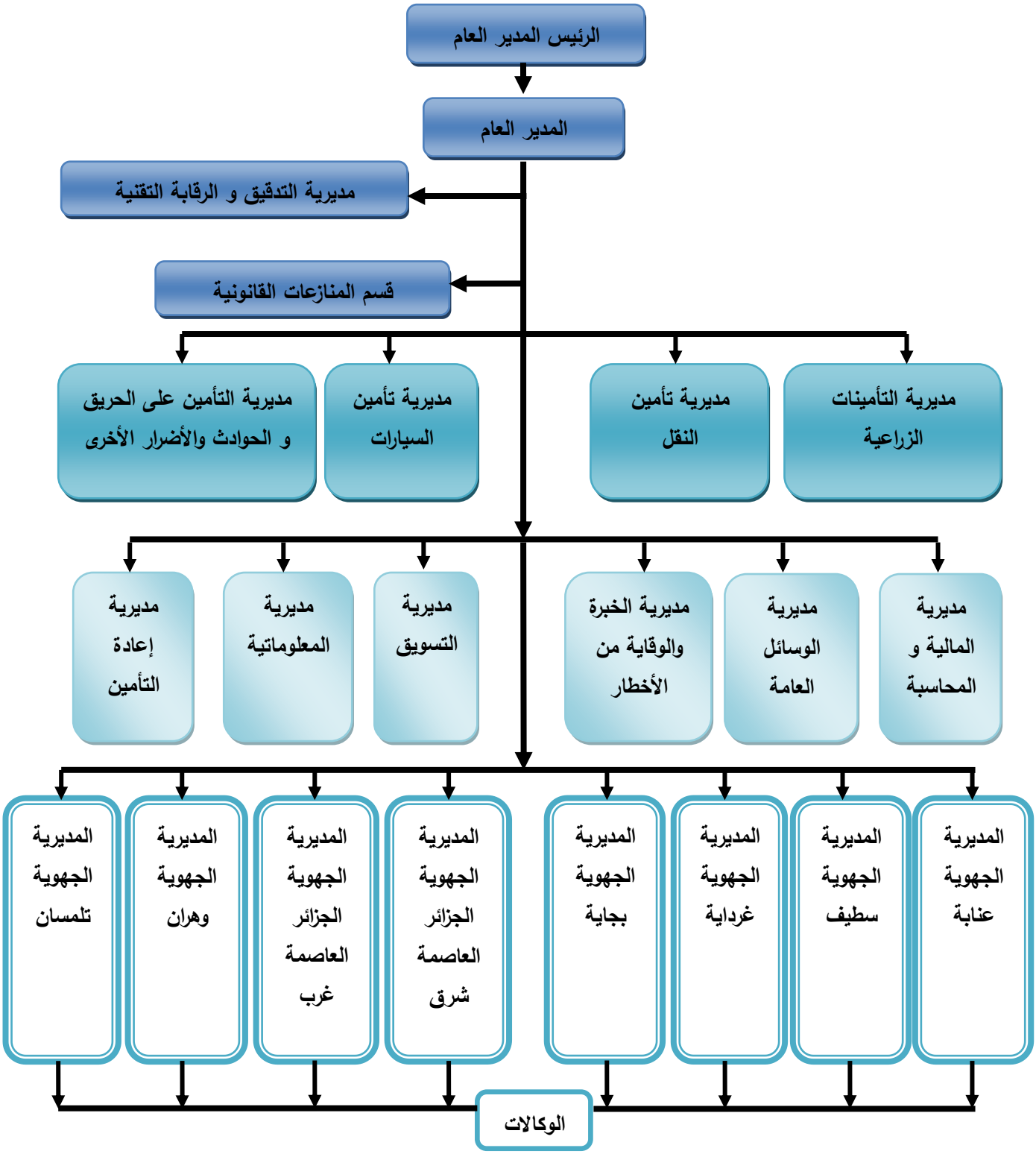

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(01).

الفرع الثالث: بعض الإحصائيات على الجزائرية للتأمينات

1.الموارد البشرية للجزائرية للتأمينات

الجدول رقم(3-1): الموارد البشرية للجزائرية للتأمينات

المسمى الوظيفي	2010	2011	2012
المديرين التنفيذيين	51	54	56
المديرين	140	159	170
المتحكمون	40	31	37
المنفذون	19	19	20
رؤساء الوكالات مباشرة	47	60	74
موظفون بالوكالات مباشرة	18	38	36
المجموع	315	361	393

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير النشاط السنوي لـ 2A للفترة (2012/2010).

سجل عدد الموظفين في الجزائرية للتأمينات في المجموع، زيادة متعاقبة من 351 موظف سنة 2010 إلى 361 موظف سنة2011 ، ليصل سنة 2012 إلى 393 موظف، حيث أخذ عدد المديرين أكبر حصة ضمن تشكيلة الموارد البشرية لـ 2A على مدار السنوات الثلاثة بنسبة تقارب 60% في المجموع، ليليه فيما بعد من ناحية الزيادة في العدد عدد رؤساء الوكالات المباشرة، من47 وكيل مباشر سنة 2010 إلى 60 سنة 2011 ليصل عددهم إلى 74 وكيل سنة 2012 أي بنسبة 25% في المتوسط، ويرجع سبب هذه الزيادة إلى سعي الجزائرية للتأمين إلى الرفع من عدد وكفاءة فريق عملها، بالأخص الكوادر العليا كنية منها لتحسين الخدمة المقدمة.

ومما سبق يمكننا عرض تطور تشكيلة الموارد البشرية للشركة، وتطور كل التصنيفات الوظيفية ضمنها، من خلال الشكل البياني رقم(3-2) الموالي:

الشكل رقم (3-2): تطور تشكيلة الموارد البشرية للجزائرية للتأمينات للفترة (2012/2010)

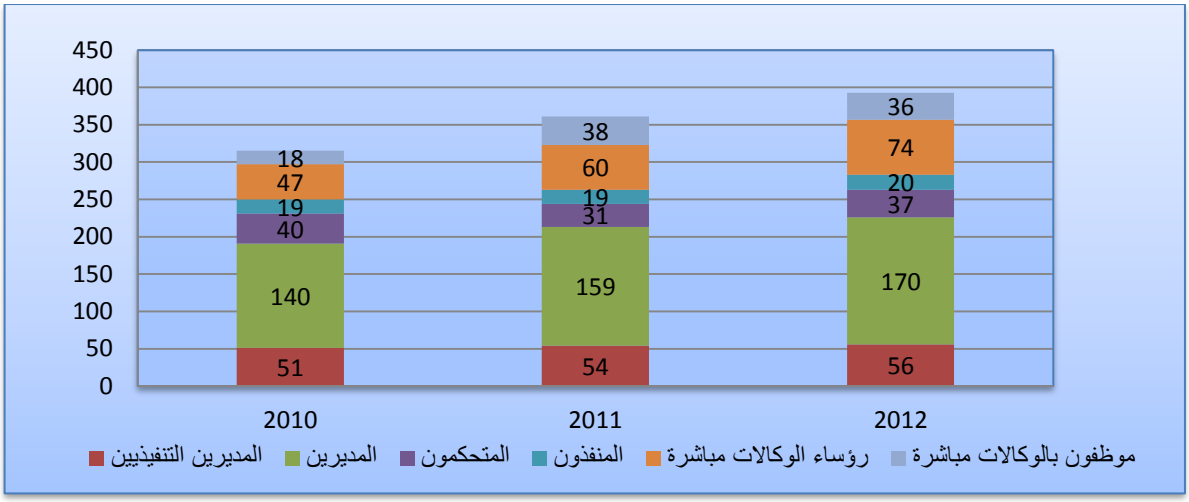

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير النشاط السنوي لـ 2A للفترة (2012/2010).

2.الشبكة التجارية بالجزائرية للتأمينات

الجدول رقم(3-2):الشبكة التجارية بالجزائرية للتأمينات

الصنف	2010	2011	2012
الوكالات المباشرة	54	68	85
الوكالات العامة	47	51	53
الوكالات الرئيسية	9	10	11
المجموع	110	129	149

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير النشاط السنوي لـ 2A للفترة (2012/2010).

نلاحظ من الجدول أعلاه أن الشبكة التجارية بالجزائرية للتأمينات تعتمد على الوكالات كنقاط بيع موزعة عبر التراب الوطني، حيث لديها ثلاث أنواع من الوكالات، وكالات مباشرة، وكالات عامة ووكالات رئيسية، حيث تعززت الشبكة التجارية لـ 2A من ناحية العدد سنة 2012 بسبعة عشر وكالة مباشرة، ووكالتين عامتين ووكالة رئيسية عن سنة 2011، التي زاد عدد الوكالات خلالها عن سابقتها سنة 2010 بـأربعة عشرة وكالة مباشرة، وأربعة وكالات عامة، ووكالة رئيسية، هذه الزيادة في العدد تعكس زيادة الحصة السوقية لـ 2A وسياسة القرب من الزبون التي تسعى لبلوغها، الأمر الذي دفعها مع نهاية سنة 2009 وبداية سنة 2010 إلى إنشاء مديرية جهوية جديدة بولاية بجاية خلفا للوكالة الرئيسية سابقا والتي كانت تابعة للمديرية الجهوية لولاية سطيف، وهو الشيء الذي يفسر لنا كذلك الزيادة في الفريق

الوظيفي التي لاحظناها في الجدول رقم(3-2) أعلاه، والشكل رقم(3-3) الموالي يلخص بيانيا، تطور عدد الوكالات التجارية للجزائرية للتأمينات للفترة المعنية:

الشكل رقم (3-3): تطور عدد الوكالات التجارية للجزائرية للتأمينات للفترة (2012/2010)

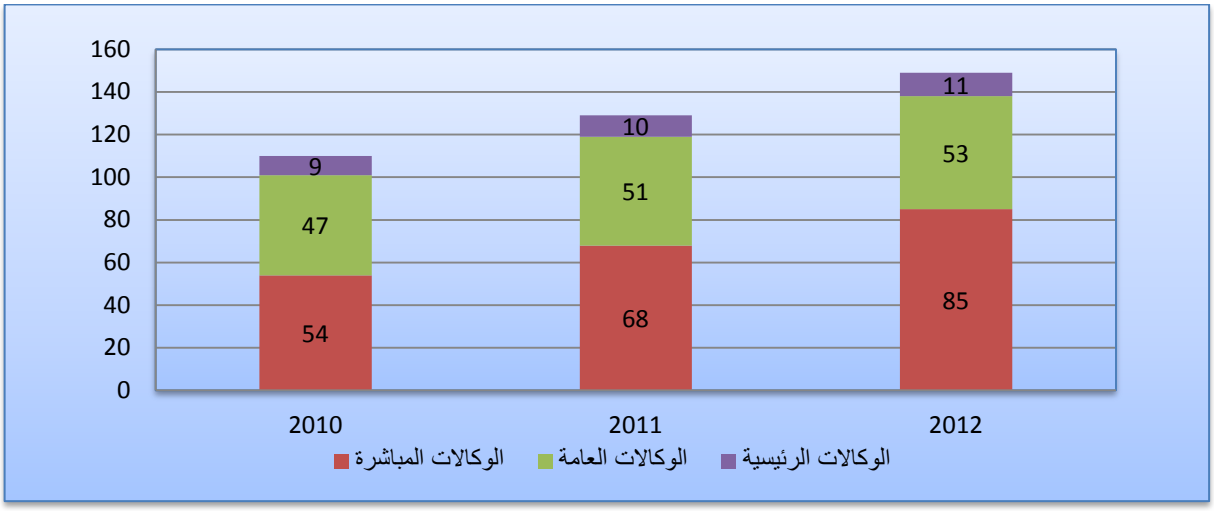

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير النشاط السنوي لـ 2A للفترة (2012/2010).

3.الميزانية المالية الختامية للجزائرية للتأمينات

الجدول رقم(3-3):الكشف المقارن للميزانية المالية الختامية للجزائرية للتأمينات

الوحدة:مليون دج

الأصول				الخصوم			
2010	2011	2012		2010	2011	2012	
2660	2609	2630	الأموال الخاصة(1)	2189	2267	2384	الأصول الغير الجارية(1)
			رأس المال الاجتماعي	2000	2000	2000	
			الاحتياطات	75	117	150	
			الخصوم الغير جارية(2)	215	263	327	
			المخصصات التنظيمية	200	231	277	
			الخصوم الجارية(3)	1470	1637	2020	
			المخصصات التقنية	1420	1509	1946	
1213	1557	2100					الأصول الجارية(2)
3874	4167	4731	مجموع (1+2+3)	3874	4167	4731	مجموع (1+2)

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير النشاط السنوي لـ 2A للفترة (2012/2010).

من خلال الكشف المقارن للميزانية الختامية للجزائرية للتأمينات للفترة(2012/2010) نلاحظ أن كل من أصول وخصوم الشركة في المجموع، هي في تزايد مستمر إذ بلغت قيمتها سنة 2010 مبلغ 3874 مليون دج لترتفع سنة 2011 إلى مبلغ 4167 مليون دج، أي بفارق زيادة يقدر بـ293 مليون دج ليزيد هذا الفارق ليصل إلى مبلغ 546 مليون دج، نتيجة لبلوغ قيمة الأصول والخصوم سنة 2012 مبلغ 4731 مليون دج مقارنة بسنة2011، ويمكن تفسير هذه الزيادات المتتالية فيها من خلال الزيادات المتتالية الملاحظة في العناصر المكونة لكل منها والمبينة في الجدول أعلاه.

4.الكشف المقارن لحساب النتائج للجزائرية للتأمينات

الجدول رقم(3-4): الكشف المقارن لحساب النتائج للجزائرية للتأمينات

الوحدة:مليون دج

البيان		2010	2011	2012
+	هامش التأمين	2072	2423	2509
-	رصيد إعادة التأمين	1096	1040	950
=	هامش التأمين الصافي	976	1383	1559
-	مصاريف تشغيلية	787	1020	1104
=	النتيجة التقنية	189	363	455
+	النتيجة المالية	19	20	21
=	النتيجة الإجمالية قبل الضريبة	208	383	476
-	الضرائب على الأرباح	52	95	119
=	النتيجة الصافية	156	288	357

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير النشاط السنوي لـ 2A للفترة (2012/2010).

من الجدول رقم(3-4) أعلاه، نلاحظ أن الجزائرية للتأمينات حققت خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2012، نتائج إيجابية ترتفع من سنة إلى أخرى، ففي سنة 2011عرفت النتيجة الإجمالية زيادة بنسبة 84% مقارنة بسنة 2010، ويعود ذلك إلى النتيجة التقنية التي عرفت ارتفاعا قدر بـ 170 مليون دج، لتحقق النتيجة الإجمالية زيادة أخرى متتالية في سنة 2012 بنسبة28% أي ما يعادل 93 مليون دج، ومرجعه كذلك إلى زيادة في النتيجة التقنية من 363 مليون دج سنة 2011 إلى455 سنة 2012، هذه الزيادة المتتالية في النتيجة التقنية لـ 2A مردها الزيادات المحققة في هامش التأمين، الذي هو ناتج الفرق بين إجمالي الأقساط وإجمالي التعويضات للفترة من 2010 إلى2012 ما يعكس مبدئيا وعموما توازن نشاطها التقني.

المطلب الثاني: النشاط التقني في الجزائرية للتأمينات

الفرع الأول: الاكتتاب في شركة الجزائرية للتأمينات

يتمثل نشاط الاكتتاب في الجزائرية للتأمينات في إبرام لسلسلة من عقود التأمين مقابل قسط التأمين المحصل من المؤمن لهم عبر وكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني، حيث تقدم الجزائرية للتأمينات حزمة من المنتجات لتغطية الأضرار اللاحقة بالذمة المالية والمادية للفرد المكتتب في عقد التأمين، إضافة إلى عواقب مسؤوليته المدنية تجاه الغير، تصنف هذه المنتجات ضمن أربع فروع تأمينية سنعرضهاعلى النحو الأتي:

1.فرع التأمين ضد الحريق والحوادث والأخطار المختلفة: ويتضمن:

1.1.التأمين ضد الحريق: ونجده إما على شكل وثيقة تأمين مصدرة ويكون فيها التأمين على الحريق الضمان الأساسي، وهنا نقول منتج تأمين الحريق، كما يمكن أن يكون ضمان تكميلي اختياري ملحق بضمانات أساسية في وثائق تأمين أخرى مثل: التأمين ضد حريق السيارة في منتج تأمين السيارات.

2.1.التأمين ضد الحوادث والأخطار المختلفة:مثل التأمين على أضرار المياه، التأمين على انكسار الزجاج، التأمين على الأخطار المتعددة للسكن، التأمين على الأخطار المهنية، التأمين على الأخطار الصناعية، السرقة، كسر الزجاج، كوارث المياه، التجهيزات المهنية.....الخ من الأضرار.

2.التأمين على السيارات: ويتضمن ضمان التأمين على المسؤولية المدنية كضمان إجباري إضافة إلى ضمانات أخرى تكميلية بحسب اختيار المؤمن له، كالسرقة والحريق، حوادث الاصطدام،العطب الميكانيكي وتوقف السيارة، النقل الصحي وإلحاق الأدوية، المساعدة والجر.

3.التأمين على النقل: ويشمل هذا الفرع التأمين على أخطار النقل البري الذي يتضمن ضمان المسؤولية المدنية للمركبة، وتأمين البضائع والسلع المنقولة برا، التأمين على أخطار النقل الجوي ويتضمن تأمين المركبة الجوية، تأمين المسؤولية المدنية للناقلين والمستغلين، تأمين الأمتعة والبضائع المنقولة عبر الجو، والتأمين على أخطار النقل البحري، من تأمين لوسيلة النقل والمسؤولية المدنية لها والسلع المنقولة بحرا.

4.التأمينات الزراعية: تتضمن وثيقة التأمين الزراعي على مجموعة الضمانات المخصصة لتغطية كل المخاطر التي من شأنها شل النشاط الزراعي للمؤمن لهم، سواء من ناحية المنتجات الزراعية الموسمية ومشاتل الإنتاج النباتي (Armatures De Serre)، من خلال تغطيتها ضد المخاطر المناخية، كحبات البرد والفيضانات، الصقيع، أو من الأمراض النباتية، أو من الحريق وفساد المحاصيل، أومن ناحية

تغطية تربية المواشي (Elevage De Bétail)، تربية الدواجن (Elevage De Avicole)، تربية النحل (Elevage De Apicole)، من الأمراض وخطر النفوق، إضافة إلى ضمان العتاد الفلاحي، كالآلات والجرارات ومعدات الزرع، الحرث والحصاد، وفي ما يأتي جدول يوضح حجم الأقساط المكتتبة (رقم الأعمال) حسب فروع التأمين للجزائرية للتأمينات للفترة مابين سنة 2010 إلى سنة2012:

جدول رقم(3-5):تطور حجم الأقساط المكتتبة حسب فروع التأمين للجزائرية للتأمينات

الوحدة:مليون دج

البيان	2010		2011		2012	
	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%
التأمين ضد الحوادث والأخطار المختلفة	1848	61	1791	56	1765	49
التأمين على السيارات	1010	33	1230	38	1613	45
التأمين على النقل	162	5	155	5	166	5
التأمينات الزراعية	19	1	27	1	51	1
المجموع	3039	100	3203	100	3595	100

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير النشاط السنوي لـ 2A للفترة (2012/2010).

بناءا على معطيات الجدول أعلاه حجم الأقساط المكتتبة (رقم الأعمال) لـ 2A في تزايد مستمر من 3039.000.000دج في سنة 2010 إلى 3595.000.000دج سنة 2012، حيث احتل فرع التأمين ضد الحريق والحوادث والأخطار المختلفة الحصة السائدة ضمن بنية المحفظة التأمينية لـ 2A مقارنة بباقي الفروع التأمينية، لكن بنسبة متناقصة حيث بلغت نسبة الفرع سنة 2010 نسبة 61% والتي تناقصت إلى نسبة 56% سنة 2011 ومن ثمة إلى نسبة 49% سنة 2012 ، ويرجع هذا التناقص إلى المنافسة الكبيرة في السوق نتيجة لميول المؤمن لهم للاكتتاب لدى الشركات العمومية للتأمين والتي اقترن اسمها بالتأمين، إضافة إلى زيادة حجم رقم الأعمال للفروع التأمينية الأخرى مقارنة بهذا الفرع خصوصا فرع التأمين على السيارات، الأمر الذي انعكس بالزيادة عموما على حجم اكتتابها، والشكل البياني الموالي يلخص تطور بنية المحفظة التأمينية حسب فروع التأمين بـ 2A للفترة (2012/2010):

الشكل رقم(3-4):تطور بنية المحفظة التأمينية حسب فروع التأمين للجزائرية للتأمينات

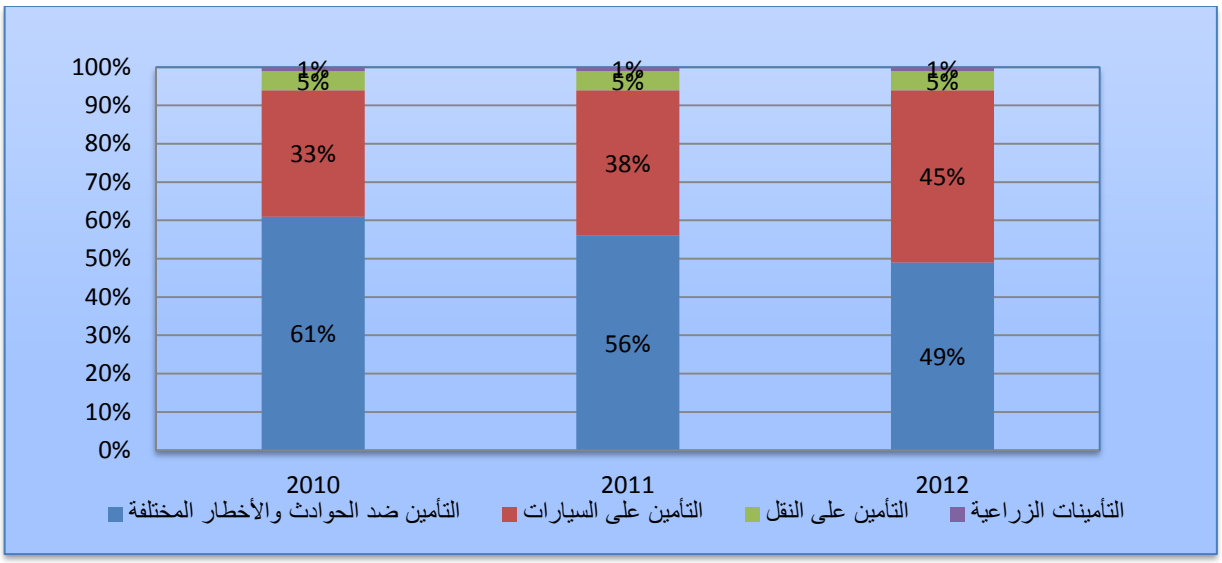

المصدر:من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير النشاط السنوي لـ 2A للفترة (2012/2010).

الفرع الثاني: التعويض في شركة الجزائرية للتأمينات

يتمثل نشاط التعويض في دفع قيمة التعويض، بغية جبر الضرر اللاحق بالمؤمن لهم حاملي وثائق التأمين في مختلف الفروع التأمين لـ 2A، حيث يتم ذلك في حدود الشروط الخاصة عند تاريخ إصدار عقد التأمين، وفيما يلي يوضح الجدول رقم(3-6) حجم الكوارث المسددة حسب الفروع للشركة الجزائرية للتأمينات للفترة مابين سنة 2010 إلى سنة2012:

الجدول رقم(3-6):حجم الكوارث المسددة حسب فروع التأمين للجزائرية للتأمينات

الوحدة:مليون دج

البيان	2010		2011		2012	
	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%	القيمة	النسبة%
التأمين ضد الحوادث والأخطار المختلفة	317	34,95	168	19,28	97	9,7
التأمين على السيارات	536	59	639	73,37	852	85,3
التأمين على النقل	50	5,5	56	6,43	37	3,7
التأمينات الزراعية	5	0,55	8	0,92	13	1,3
المجموع	908	100	871	100	999	100

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير النشاط السنوي لـ 2A للفترة (2012/2010).

الملاحظ من الجدول أعلاه أن حجم الكوارث المسددة في المجموع في تزايد مستمر من بلوغه لـ 908.000.000 دج سنة 2010 إلى 999.000.000 دج سنة 2012، زيادات مرجعها ازدياد حجم الكوارث المحققة في كل الفروع عموما، بالأخص في فرع التأمين على السيارات، حيث إحتل الصدارة في قيمة الكوارث المسددة، إذ بلغت نسبته 59% في سنة 2010 أكثر من نصف إجمالي الكوارث المسددة، لتأخذ هذه النسبة في التزايد إلى 73,37% و85,3% في كل من سنة 2011 و2012 على الترتيب، ويمكن تفسير هذه الزيادة لازدياد حجم الاكتتاب في هذا الفرع التأميني من جهة، ولازدياد حجم للكوارث المصرحة فيه من جهة أخرى، ثم يأتي في المرتبة الثانية كل من تأمين الحريق والحوادث والأخطار المختلفة وتأمينات النقل ليأتي في الأخير فرع التأمينات الزراعية، أما عن تطور بنية تسديد الكوارث حسب الفروع التأمينية بـ 2A فيمكن تمثيلها من خلال الشكل البياني رقم(3-5) الموالي:

الشكل رقم (3-5): تطور بنية تسديد الكوارث حسب فروع التأمين للجزائرية للتأمينات

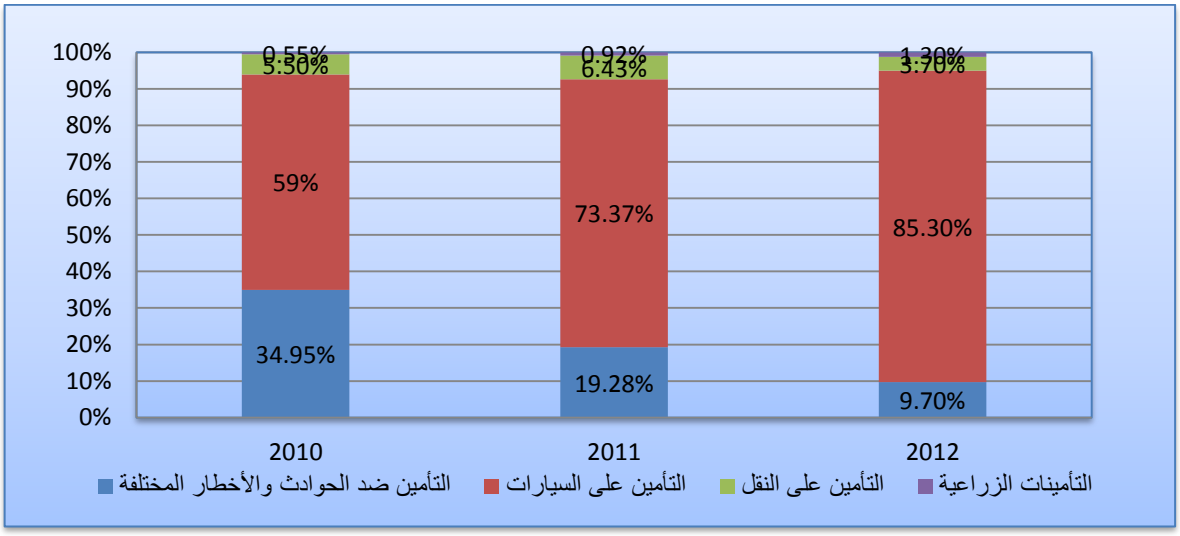

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير النشاط السنوي لـ 2A للفترة (2012/2010).

المبحث الثاني:الرقابة الداخلية على عمليات النشاط التقني في الجزائرية للتأمينات

المطلب الأول: مديرية التدقيق والرقابة التقنية في الجزائرية للتأمينات

الفرع الأول: تقديم مديرية التدقيق والرقابة التقنية في الجزائرية للتأمينات

تمثل هذه المديرية الشق الأول من بنية الرقابية الداخلية في شركة الجزائرية للتأمينات، حيث تسهر على سير وظيفة التدقيق الداخلي المالي والمحاسبي، إضافة إلى التدقيق التقني، إذ تعمل على التحقق من تنفيذ الإجراءات الموضوعة من قبل الإدارة العليا بالشركة، كما تعمل على التأكد من احترامها وتطبيقها بالصورة السليمة على كل المستويات، وعلى كل مراحل الإنجاز لأنشطة الشركة، واكتشاف الخلل والنقص والعمل على تصحيحه، في سبيل اتخاذ القرارات الرشيدة للحفاظ على مصالح زبائنها المؤمن لهم بالدرجة الأولى.

الفرع الثاني:هيكل وتنظيم مديرية التدقيق والرقابة التقنية وموقعها في الجزائرية للتأمينات

1.هيكل وتنظيم مديرية التدقيق والرقابة التقنية في الجزائرية للتأمينات:

مديرية التدقيق والرقابة التقنية في شركة الجزائرية للتأمينات تنقسم في حد ذاتها إلى مستويين كما هو مبين في الشكل البياني رقم(3-6) الموالي:

الشكل رقم(3-6):الهيكل التنظيمي لمديرية التدقيق والرقابة التقنية في شركة الجزائرية للتأمينات

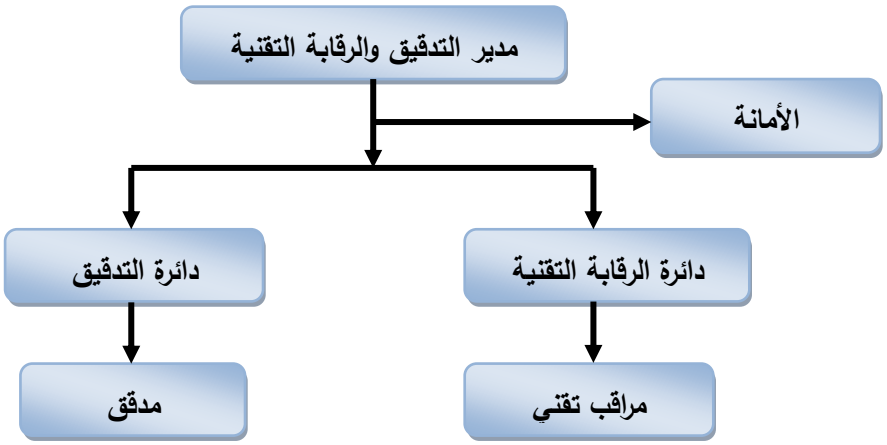

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم(2).

المستوى الأول: ممثل بمدير التدقيق والرقابة التقنية المسؤول الرئيسي للمديرية والمشرف على سير مهام هذه الأخيرة وفريق العمل بها.

المستوى الثاني: مشكل من دائرتين:

دائرة التدقيق الداخلي: تقوم بوظيفة التدقيق المالي والمحاسبي، كما تقيم بصفة دورية نظام الرقابة الداخلية فيما يخص هذا الجانب، وتدقق في المعلومات المالية والمحاسبية الناتجة عن سير دورة الأنشطة التقنية.

دائرة الرقابة التقنية: مكلفة بوظيفة التدقيق التقني وكل ما يتعلق بتقييم نظام الرقابة فيما يتعلق بالجانب التقني للعمليات، بما يضمن أداء فعال لكل عمليات النشاط التقني على جميع مستويات الهيكل التنظيمي للشركة.

2. موقعها بالهيكل التنظيمي (le rattachement):

تتموقع مديرية التدقيق والرقابة التقنية في الهيكل التنظيمي لشركة الجزائرية للتأمينات، كما سبق وبيناها في المبحث الأول من خلال الشكل رقم(3-1) مباشرة بعد المديرية العامة للشركة، حيث تم إلحاقها بأعلى مستويات الهيكل التنظيمي للشركة التأمين، للسماح لها بتنفيذ مهامها على أتم وأكمل وجه، مما يمكن القائمين بهذه الوظيفة من الحكم بكل موضوعية ودون تحيز على الوضعية التقنية والمالية الحقيقية لـ 2A.

الفرع الثالث: مهام مديرية التدقيق والرقابة التقنية في الجزائرية للتأمينات

لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية، ولتحديد جميع المخاطر المهددة، وضمان سلامة المعلومات التقنية والمالية المنجزة من قبل الفريق الوظيفي للجزائرية للتأمينات، وجب على القائمين بوظيفة التدقيق والرقابة التقنية فيها، القيام بمجموعة من المهام والتي سنعرضها على النحو التالي:

- إعداد وتقديم خطة لبرنامج التدقيق السنوي للرئيس المدير العام، بالإضافة إلى إعداد ميزانيات ذات الصلة وتوجيه أنشطة العمل في حدود الميزانيات المعتمدة.
- إنشاء دليل توجيهي للمدقق لتنفيذ المهام الموكلة له، طيلة الدورة المالية والتقنية للجزائرية للتأمينات.
- ضمان حرية الوصول الغير مقيد للمدقق الداخلي إلى المعلومات والوثائق التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته.
- تقييم دقة ومصداقية المعلومات المالية والتقنية المنجزة على مختلف المستويات الهيكلية للشركة.

- إجراء عمليات التدقيق والتشخيص لنشاط معين من أنشطة شركة الجزائرية للتأمينات وذلك بناء على طلب من الرئيس المدير العام، أو في حالة تستدعي ضرورة التدخل.
- تقييم نظام الرقابة الداخلية في الشركة، بالإضافة إلى إجراءات العمل الخاصة بكل مستوى وظيفي حسب كل نشاط، والعمل على اتخاذ وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين فاعلية هذه الإجراءات الموضوعة.
- مراجعة حسابات جميع المستويات الهيكلية بالشركة والأنشطة التقنية والمالية المنجزة من قبلها، كل منها ضمن مجال اختصاصها.
- إعداد تقرير ربع سنوي يقدم إلى الرئيس التنفيذي للمديرية، لتقييم الأنشطة السنوية ولرصد وتقييم أهداف خلية التدقيق.

الفرع الرابع: خطوات التدقيق المتبعة في الجزائرية للتأمينات

مع بداية كل سنة مالية تعد مديرية التدقيق والرقابة التقنية بالجزائرية للتأمينات، برنامج تدقيق يوضح المراحل والخطوات المتبعة لإنجاز مهمة التدقيق على مستواها، يتم المصادقة عليه من قبل المدير العام طبعا بعد موافقة الرئيس المدير العام، حيث ينظم مهمة التدقيق سنويا في شكل رزنامة أو مخطط للتدخل (Le Plan D'intervention) أنظر الملحق رقم(03)، يتبعه المدقق الداخلي في انجاز مهمة التدقيق على كل مستويات الهيكل التنظيمي من وكالات، مديريات جهوية، مديريات مركزية، لكن قبل البدء في مهمته لابد عليه:

- أن يكون على دراية كاملة وشاملة بشركة الجزائرية للتأمينات.
- معرفة الهيكل التنظيمي للشركة وتفصيل كل مستويات المشكلة له.
- معرفة بالخصائص التقنية والمالية لكل عملية تقنية ضمن نشاط الشركة.

إضافة إلى مخطط التدخل يعتمد المدقق في إنجاز مهمته أيضا على:

- **دليل إجراءات العمل للجزائرية للتأمينات** (les procédures de travail 2A): وهو بمثابة القانون الداخلي بالجزائرية للتأمينات، والذي يعد بمثابة المرجع القانوني الذي بواسطته يتمكن المدقق أو المراقب الداخلي بـ 2A من الحكم على أداء العمليات والقائمين عليها، ومطابقة ما هو معمول به في الواقع مع ما هو منصوص عليه في هذا الدليل، وتقييم ما تم انجازه مقارنة بما خطط له أو كان من المفروض انجازه.

- **بطاقات المنصب** (les fiches de poste): وثيقة داخلية تتكون من أربعة محاور بداية بتسمية المنصب الوظيفي، وتحديد ما يجب القيام به من مهام في إطار شغل المنصب، ومن ثمة الشهادات والتحصيل العلمي المطلوبة في شاغل المنصب الوظيفي، أنظر للملحق رقم (04).
- **المذكرات** (les notes de service): وثيقة داخلية تعد بمثابة ملحق تعديل تنفيذي لبعض البنود الواردة في دليل إجراءات العمل.

المطلب الثاني: نظام الرقابة الداخلية لعمليتي الاكتتاب والتعويض في الجزائرية للتأمينات

الفرع الأول: وصف إجراءات الرقابة الداخلية لعمليتي الاكتتاب والتعويض في الجزائرية للتأمينات

تتم كل من عملية الاكتتاب والتعويض في الجزائرية للتأمينات، وفقا لمجموعة من الإجراءات الموضوعة من قبل إدارتها العليا في دليل إجراءات العمل فيها، بهدف وصف التدابير المتعلقة بسير وانجاز كل عملية على امتداد هيكلها التنظيمي، ضمانا لكفاءة أدائها، وتحقيقا لأهداف الشركة في ظل المتطلبات القانونية والقواعد الاحترازية المنظمة للتأمين في الجزائر.

1.وصف إجراءات الرقابة الداخلية لعملية الاكتتاب في الجزائرية للتأمينات:

1.1.على مستوى الوكالة: تتلخص إجراءات الرقابة الداخلية في الجزائرية للتأمينات على عملية الاكتتاب بالوكالة فيما يلي:

جمع المعلومات حول درجة الخطر(Gravité des risques): وذلك من خلال طرح مجموعة من الأسئلة على طالب التأمين، عن طريق استعمال استمارة الاكتتاب، والتي عادة ما تكون خاصة بكل منتج تأميني(مثال استبيان اكتتاب تأمين الأخطار المهنية المتعددة)، أنظر الملحق رقم (05).

طلب بعض الوثائق الضرورية للاكتتاب في المنتج التأميني: تطلب هذه الوثائق من طالب التأمين كإجراء رقابي لمطابقة المعلومات التي تتضمنها مع ما أدل به في استمارة الاكتتاب، مثل رخصة السياقة والبطاقة الرمادية في تأمين السيارات، السجل التجاري وكشف رقم الأعمال في تأمين ضد الأخطار المهنية المتعددة.

إصدار مذكرة التغطية (Note de couverture): بمثابة قبول مؤقت لتغطية الخطر، مع تأكيد المعلومات المصرح بها بإمضاء طالب التأمين دون مسؤول قسم الاكتتاب بالوكالة، وبتالي اتفاق مبدئي للطرفين في انتظار الرد النهائي على طلب التأمين.

تحديد القسط الصافي للتأمين: بعد قبول طلب التأمين يتم اختيار التسعيرة الكافية لتغطية الخطر المقبول الاكتتاب فيه، علما أن هذا الإجراء يتم أليا بالبرنامج الإلكتروني المخصص للاكتتاب، خلافا لما كان عليه سابقا*.

تحديد التخفيضات/الزيادات:

الزيادات: تطبيق بعض التحميلات (Les Franchises) أو الزيادات(Les Majorations) للمؤمن له من عدمها من جهة أخرى مثال: التأكد من تطبيق زيادات في تأمين السيارات في حال سن السائق أقل من25 سنة أو رخصة سياقة أقل من سنة.

التخفيضات: هناك ثلاث أنواع للتخفيضات الممنوحة:

- **تخفيضات خاصة:** يمنح هذا النوع من التخفيضات للمؤمن له المكتتب في عديد من الفروع أو المنتجات التأمينية، حيث لا يجب أن تتجاوز نسبة التخفيض الخاص 30% كأقصى حد.
- **تخفيضات تعاقدية:** يمنح هذا النوع من التخفيضات بناءا على صيغة تعاقدية بصفة قانونية بين شركة الجزائرية للتأمينات وجهة مهنية رسمية مثل: تأمين لكل عمال شركة ما أو أطباء....الخ، حيث تكون نسبة التخفيض في هذه الحالة 50% كأقصى نسبة.
- **تخفيضات مستخدمي الشركة:** يتحصل كل موظف بـ 2A يؤمن على الخطر المهدد لأملاكه على تخفيض لا يتجاوز نسبة 90% من القسط المدفوع.

إصدار عقد التأمين: بعد قبول التأمين على الخطر وتحديد التسعيرة الملائمة له، وتحديد الزيادات والاقتطاعات الواجبة التطبيق، يتم إصدار عقد التأمين من قبل قسم الاكتتاب بالوكالة، ويعد هذا العقد من ثلاثة نسخ (أنظر الملحق رقم (06)) تكون موزعة بهدف تحقيق إجراء رقابي دائم على النحو التالي:

- النسخة الأولى تسلم للمؤمن له إضافة إلى ملحق الشروط العامة حسب المنتج التأميني المكتتب فيه.
- النسخة الثانية يحتفظ بها على مستوى قسم الاكتتاب بالوكالة للأرشفة ضمن ملف المؤمن له.
- النسخة الثالثة ترسل إلى قسم الاكتتاب بالمديرية الجهوية التابعة له الوكالة، مع نهاية كل شهر، مع نسخة من كشف الحالة الشهري للاكتتاب

*–التسعير اليدوي وذلك بالإعتماد على دليل التسعير (**Le Manuel De Tarification**): سجل مشفر على حسب رمز الضمان التأميني حيث كل صفحة به مخصصة لضمان واحد بها جدول تفصيلي لمعدلات التسعير المسموح بها و المخصصة لهذا الضمان بناء على طبيعة الخطر و موضوع التأمين(الشيء المؤمن عليه).

(La Situation Mensuelle De Souscription)، كعرض تفصيلي وفق تسلسل زمني للعقود المكتتب فيها أو المصدرة خلال الشهر.

التسجيل المحاسبي وتحصيل قسط التأمين: يتم تحصيل القسط التجاري للتأمين من المؤمن لهم، عن طريق قسم المحاسبة بالوكالة، إما بشيك أونقدا، حيث يتم إثبات عملية الاكتتاب في عقد التأمين محاسبيا بتحرير وصل بتحصيل القسط (Quittance De Prime) من نسختين، تسلم الأولى للمؤمن له مع إمضائه على النسختين كتأكيد ثان للإمضاء في العقد بقسم الاكتتاب، إضافة إلى تقييد العملية في كل من يومية العمليات المحاسبية للوكالة (Registre Des Opérations Comptables)، والسجل البنكي (Brouillard De Banque) في حالة تحصيل بشيك أو سجل الصندوق (Brouillard De Caisse) في حالة التحصيل نقدا، وبالتالي يعد هذا الإجراء بمثابة رقابة مزدوجة على مستوى الوكالة وتأكيد لعملية الاكتتاب بإثبات ثاني محاسبي في سجلات المحاسبة بها.

ومع نهاية كل شهر يعد قسم المحاسبة بالوكالة جدول تفصيلي زمني للعمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالاكتتاب(Bordereaux Mensuelles Des Émissions) من نسختين، نسخة يحتفظ بها على مستوى القسم للأرشفة، ونسخة يتم إرسالها لقسم المحاسبة والمالية على مستوى المديرية الجهوية، وذلك بعد مطابقتها مع كشف الحالة الشهري للاكتتاب، بحضور كل من رئيس قسم الاكتتاب وقسم المحاسبة ورئيس الوكالة، لتختم هذه العملية بالموافقة ومصادقة كل الأطراف عليها وتحرير كشف المقارنة الشهري(États De Rapprochement Mensuelle).

2.1.على مستوى المديرية الجهوية: تتمثل الإجراءات الرقابية المطبقة على عملية الاكتتاب في المديرية الجهوية فيما يلي:

استلام المشرفون على قسم الاكتتاب بها نهاية كل شهر، لكشوف الحالة الشهرية للاكتتاب للوكالات التابعة لها، أين يتم بالتنسيق مع قسم المحاسبة، بإجراء رقابة وثائقية (Le Contrôle Sur Pièce) لمايلي:

- نسخ عقود التأمين المبرمة على مستوى الوكالات.
- نسخ للملاحق المعدلة لبعض العقود التأمينية، مع تحديد البنود المعدلة وتبرير ذلك بإرفاق وثائق أو أدلة تثبت تغير الشيء موضوع التأمين.
- جداول الاكتتاب (Les Bordereaux De Souscription) حسب كل وكالة.

- كل القوائم والبيانات الدورية الأخرى المنجزة في إطار سير عملية الاكتتاب بالوكالات.

إجراء عملية المقاربة الشهرية للرصيد التقني لعمليات الاكتتاب مع الرصيد المحاسبي كرقابة تقنية ومالية ثانية لما تم على مستوى الوكالة سابقا.

استلام طلبات التأمين بتغطية الخطر، التي تفوق صلاحيات الوكالات لتقيمها بدقة وحذر، قصد تحديد درجة الخطورة (La Gravité Des Risques) والفئة التأمينية التي يجب أن يصنف فيها هذا الخطر، كإجراء احتياطي في إطار انتقاء المخاطر ضمن عمليات الاكتتاب.

تجميع بيانات الاكتتاب لكل فرع تأميني على حدا، وإعداد جداول موحدة خاصة بكل فرع، وإعداد البطاقات الإحصائيات الشهرية للاكتتاب (Les Fiches Statistiques De Souscription)، لترسل إلى أقسام الاكتتاب حسب فروع التأمين بمديريات التأمين.

3.1.على مستوى مديريات التأمين: كما سبق وأشرنا في المبحث الأول من هذا الفصل أن هناك خمسة مديريات تأمين بالجزائرية للتأمينات، كل مديرية تشرف على فرع تأميني، حيث يكون تدخلها بعد استلامها لبيانات عملية الاكتتاب نهاية كل شهر من المديريات الجهوية، حيث تتحقق من:

- تسعيرة الضمانات التأمينية المدرجة بعقود التأمين المصدرة على مستوى أقسام الاكتتاب عبر كامل التراب الوطني، خصوصا تلك التسعيرة المحسوبة على أساس تصريح المؤمن له ويتم هذا من خلال مراجعة لبرمجيات الاكتتاب، ومجمع عمليات الإصدار الشهري والثلاثي للاكتتاب، ومطابقته مع الكشوف الشهرية والثلاثية المستلمة.
- مراجعة برمجيات الكمبيوتر، ومراقبة وثائقية بالتنسيق مع مديرية المالية والمحاسبة، لإجمالي الأقساط المجمعة من الاكتتاب، وإجراء التقارب بين أرقام الكشوف التقنية ونظيرتها من الكشوف المالية و المحاسبية.

2.وصف إجراءات الرقابة الداخلية لعملية التعويض في الجزائرية للتأمينات:

1.2.على مستوى الوكالة:

التأكد من تصريح المؤمن له بالحادث(Déclaration De Sinistre Par L'assuré):

عند تحقق الخطر المؤمن ضده بعقد التأمين السابق الاكتتاب فيه، يتقدم المؤمن له (L'assuré) وبحوزته هذا العقد، للتصريح بوقوع الخطر إلى قسم الحوادث بالوكالة، أين يتم إجراء مراقبة وثائقية (Contrôle Sur Pièce) من قبل رئيس القسم لعقد التأميني والتأكد من:

- هوية المؤمن له: الاسم واللقب، تاريخ ومكان الازدياد، وأنه من ضمن المؤمنين لهم للشركة.
- رقم عقد التأمين وسريان مدته.
- التحقق من الضمانات المكتتبة وأنها تفي بغرض التغطية التأمينية للضرر الواقع.
- مراجعة الشروط الخاصة و العامة لعقد التأمين.

بعد مراجعة عقد التأمين، يتم التأكد من احترام المؤمن له لآجال التصريح القانونية، حيث وجب عليه التصريح بحادث السرقة (Déclaration Vol) في أجل أقصاه ثلاثة أيام، وفي أجل أقصاه سبعة أيام بالنسبة لباقي الحوادث الأخرى، لأنه مع انقضاء هذه الآجال يفقد المؤمن له الحق في التعويض، مع وجود قاعدة استثنائية في حال قوة قاهرة(La Force Majeure) تحول دون ذلك فله الحق.

بعدها يقدم القسم للمؤمن له، الوثيقة المخصصة للتصريح بالحادث حسب نوع التأمين، مثال في حال وقوع حادث لسيارة المؤمن له، تسلم له وثيقة المعاينة الودية لحادث السيارة (Constat Amiable D'accident Automobile)، (أنظر الملحق رقم(07))، وفي حالة وقوع حادث حريق أو أضرار المياه، حادث سرقة أو انكسار للزجاج، يسلم للمؤمن له وثيقة التصريح بالأخطار المختلفة («Déclaration D'accident «Risques Divers)، (أنظر الملحق رقم(08)).

حيث يتم إعداد وثيقة التصريح بالحادث من أربع نسخ كإثبات رقابي داخلي للعملية كما يلي:

- النسخة البيضاء اللون للحفظ في ملف الكارثة(تسجيل يدوي).
- النسخة الحمراء اللون لترسل مع نسخة من الأمر بأداء خدمة (O.D.S [*]) للخبير لإجراء معاينة الضرر.
- النسخة الصفراء اللون لترسل إلى شركة تأمين الطرف الضد في حال وجوده، مع دعوة الخبرة المضادة (Invitation D'expertise Contradictoire).
- النسخة الخضراء اللون ترسل نهاية الشهر إلى المديرية الجهوية، مع الجداول التقنية والمالية.

[*] - O.D.S: Ordre De Service.

تسجيل الحادث (Enregistrement Du Sinistre): يتم تسجيل الحادث المصرح به على مستوى قسم الحوادث بالوكالة على مرحلتين كما يلي:

مرحلة التسجيل اليدوي للحادث المصرح به: بمجرد تقدم المؤمن له للتصريح بالحادث والتأكد من انتسابه لقائمة المؤمن لهم لدى 2A، وتسليم وثيقة التصريح بالحادث له، يقوم رئيس القسم بفتح ملف الكارثة أو الحادث (Dossier Sinistre) ويسجل يدويا المعلومات الأولية للحادث المصرح به كما يلي:

- الاسم واللقب للمؤمن له، الاسم واللقب للطرف الضد إن وجد.
- تاريخ ومكان وقوع الحادث
- رقم عقد التأمين والمعلومات التقنية على موضوع التأمين(الشيء المؤمن عليه)

مرحلة التسجيل الآلي للحادث: بعد ملئ وثيقة التصريح بالحادث من قبل المؤمن له، والتي يجب المصادقة عليها بتأكيد إمضاء طرفي الحادث، المؤمن له لدى 2A والطرف الضد في حال وجد، يتم تسجيل الحادث أليا عن طريق إدخال البيانات الموجودة على وثيقة التصريح بالحادث، بواسطة برنامج الالكتروني المخصص للمطالبات بالتعويض، أين يتم إنشاء ملف الكتروني للكارثة تحت رقم مشفر تعريفي للمؤمن له والحادث، كما يسجل هذا الرقم على ملف الحادث المسجل يدويا سابقا.

إعداد الأمر بالخدمة (Ordre De Service): يعد هذا الأمر بعد التصريح بالحادث وتسجيله من قبل قسم الحوادث بالوكالة، يتضمن معلومات على المؤمن له وعلى عن موضوع التأمين المتضرر ومعلومات عن الطرف الضد إن وجد، يتم إعداد (O.D.S) من نسختين نسخة تسلم للمؤمن له مع النسخة الحمراء للتصريح بالحادث لإجراء معاينة للضرر من قبل الخبير المعتمد، والنسخة الثانية منه تضاف للنسخة البيضاء اللون من التصريح بالحادث للحفظ في ملف الحادث.

معاينة الضرر وتقرير الخبرة: بعد استلام الخبير المعتمد لدى 2A لنسخة التصريح ونسخة الأمر بالخدمة (O.D.S) من المؤمن له المتضرر، يشرع في معاينة الضرر اللاحق بموضوع التأمين للتأكد من حالات الاحتيال (صدمة قديمة،أو ضرر خارج حدود التغطية التأمينية) إن وجدت، وكذلك تقييم الضرر وتحديد قيمة التعويض الواجبة الدفع للمؤمن له.

تختم هذه المعاينة بإعداد تقرير الخبرة (Rapport D'expertise) من أربعة نسخ، نسخة للحفظ على مستوى مكتب الخبرة، وثلاثة نسخ ترسل في ظرف زمني قدره ثمانية أيام تمدد إلى شهر كأقصى حد، لقسم الحوادث بالوكالة حيث يتضمن أربعة أجزاء على نحو التالي:

- الجزء الأول: يتضمن معلومات على المؤمن له المتضرر وعقد تأمينه والطرف الأخر إن وجد.
- الجزء الثاني: يتضمن معلومات على الأصل المؤمن عليه المتضرر الذي تمت معاينته.
- الجزء الثالث: جدول يتضمن الخسائر المادية الجزئية التي يعاد تصليحها، والكلية التي يعاد تجديدها، وتحديدها بالتكلفة والكم، والعدد واحتساب التعويض على أيام الضرر وفترة التصليح، إضافة إلى دليل للضرر بأخذ صور فوتوغرافية.
- الجزء الرابع: يتضمن أتعاب الخبير الناتجة عن تقديم خدمة المعاينة للضرر ومصاريف اللاحقة بالعملية، من تنقل في حال موضوع التأمين المتضرر غير منقول (منزل، مصنع، محل تجاري) أو به عطب كلي (سيارة معطلة كليا)، إضافة إلى تكلفة الصور الفوتوغرافية للضرر.

تسديد قيمة التعويض والمصاريف الملحقة والتسجيل المحاسبي: بعد استلام رئيس قسم الحوادث بالوكالة لمحضر الخبرة، تتم مراجعته ومطابقته للمعلومات المسجلة سابقا على ملف الحادث، بعدها يتم إعداد حساب التسوية(Le Compte De Règlement)، الذي يتضمن مبلغ التعويض مطروح منه الاقتطاعات(Les Franchises) المحددة مسبقا في عقد التأمين، لتختم العملية بتحرير وصل التسوية (Quittance De Règlement) لمبلغ التعويض المستحق، طبعا في حدود صلاحيات التعويض للوكالة، يحرر هذا الوصل من ثلاث نسخ (أنظر الملحق رقم(09))، البيضاء قسم الحوادث بالمديرية الجهوية، الحمراء للحفظ في ملف الكارثة للمؤمن له، والزرقاء لقسم المحاسبة الذي يصدر شيك التعويض ليمضى من قبل رئيس الوكالة، ومع نهاية كل شهر يتم إجراء عملية المقاربة وتحرير كشف المقاربة الشهري(États De Rapprochement Mensuelle) بين قسم الحوادث وقسم المحاسبة بحضور رئيس الوكالة ليرسل للمديرية الجهوية.

2.2.على مستوى المديرية الجهوية: يستلم قسم الحوادث بالمديرية الجهوية نهاية كل شهر، كشف الحالة الشهري للتعويض(La Situation Mensuelle D'indemnisation) من أقسام الحوادث للوكالات التابعة، حيث تقوم بمراجعة تقنية ومحاسبية بالتنسيق مع قسم المحاسبة بالمديرية الجهوية، للقوائم المتضمنة في الكشف الشهري على النحو التالي:

جدول الكوارث المسددة (Bordereau Des Sinistres Réglés): التأكد بالعدد والمبلغ للكوارث المسددة، بمراجعة وتتبع دقيق لخانات الجدول والمعلومات والبيانات التي يتضمنها، ومطابقتها مع ما هو مسجل في الشبكة الالكترونية لعمليات التعويض ومع الوثائق الملحقة:

- نسخة من وثيقة التصريح بالكارثة
- نسخة من أمر بأداء الخدمة ومحضر الخبرة
- نسخة من وصل الاستلام وأمر بالدفع.

جدول الحوادث المبلغ عنها(Bordereau Des Sinistres Déclarés): مراجعة تقنية لعدد الكوارث المصرح بها بالتسلسل الزمني طيلة أيام الشهر، مع ضرورة التأكد من وجود نسخة للتصريح بالحادث وملف للكارثة كأدلة إثبات وتتبع للتسجيل على مستوى البرنامج الالكتروني للتعويض.

جدول مخزون الكوارث (L'état Des Sinistres En Stock): تدقيق لكل المعلومات التقنية حول ملفات الكوارث بتسوية جزئية (Règlement Partiel)، وكذلك الملفات العالقة(En Suspens)التي يتبين أنها غير مكتملة من ناحية الوثائق أو المعلومات التقنية.

جدول الطعون المحصلة (Etat Des Recours Encaissés): مراجعة وتقييم لقيمة الطعون المحصلة من شركات تأمين الضد في حال المؤمن لديها هو الضحية، ولقيمة الطعون المدفوعة للغير كتعويض عن المسؤولية المدنية للمؤمنين لديها لجبر الضرر اللاحق بالغير.

جدول الأتعاب المسددة (Etat Mensuel Des Honoraires Réglés): مراجعة لجميع الأتعاب المسددة خلال الشهر، والمتعلقة بتقارير الخبرة أو أتعاب التقاضي والدفاع للمحاميين، والتأكد من موجبات أداء الخدمة المنشئة لسببية الدفع، كنسخة من أمر بالخدمة المرسلة للخبير ونسخة من وصل الاستلام ونسخة من تقرير الخبرة، إضافة إلى مطابقتها ومعلومات الحادث والمؤمن له المتضرر.

دراسة ومراقبة ملفات المطالبة بالتعويض التي تفوق صلاحيات الوكالات، من أجل إعداد وإصدار إشعار التسوية (l'Avis De Règlement)، في حدود الصلاحية المالية والتقنية المخولة للمديرية الجهوية أيضا، أو تحول مباشرة حسب فرع التأمين إلى مديريات التأمين.

كما تجمع بيانات التعويض الخاصة بكل فرع تأميني على حدا، لإعداد جداول موحدة وبطاقات إحصائيات شهرية للتعويض (Les Fiches Statistiques Des Sinistres)، لترسل حسب فروع التأمين إلى أقسام الحوادث بمديريات التأمين.

3.2.على مستوى مديريات التأمين: تستلم كل مديرية تأمين على مستوى المقر الرئيسي الملف التقني لتعويض الخاص بفرع التأمين الموكل لها نهاية كل شهر من المديريات الجهوية، حيث:

تتأكد من مدى الالتزام بتطبيق إجراءات التعويض الموضوعة من الإدارة العليا للشركة من جهة واحترام النصوص القانونية في هذا الشأن من جهة أخرى، كما تراقب وتتبع سير الكوارث المصرحة بها، والتعويضات المسددة خاصة بالنسبة لعقود التأمين الهامة.

كما تقيم بدقة مبلغ الكوارث وقيمة المخصصات، ومعالجة الملفات العالقة مع مراعاة في كل هذا الآجال المحددة قانونا لتسوية المطالبات بالتعويض لصالح المتضررين من المؤمن لهم، ومتابعة العلاقات مع المحامين والخبراء.

تحرير إشعار بتسوية الكارثة (Avis De Règlement Sinistre) لبعض المطالبات بالتعويض، التي تفوق صلاحيات أقسام الحوادث بالمديريات الجهوية أو بالوكالات التابعة لها، إضافة إلى إعداد الأرصدة التقنية الختامية لكل سنة تقنية وكل التقارير التفصيلة لعملية التعويض.

الفرع الثاني: تقيم نظام الرقابة الداخلية لعمليتي الاكتتاب والتعويض في الجزائرية للتأمينات

إن تقييم نظام الرقابة الداخلية لعمليتي الاكتتاب والتعويض في 2A هو أمر مهم وحيوي في هذه الدراسة وذلك من أجل تكوين رأي عن مدى دقة وصلاحية النظام وإبراز نقاط القوة ونقاط الضعف فيه، وبالتالي الحكم على مدى قوته وتحديد مدى إمكانية الاعتماد عليه، خصوصا فيما يتعلق بتعزيز مستوى الملاءة المالية لـ 2A، لذا قمنا بإعداد استبيان للرقابة الداخلية خاص بكل من عمليتي الاكتتاب والتعويض تضمن مجموعة من الأسئلة تم طرحها على القائمين على العمليتين بالجزائرية للتأمينات،أنظر الملحق رقم(10)، حيث أن كل إجابة بـ "نعم" تشكل نقطة قوة وكل إجابة بـ "لا" تشكل نقطة ضعف.

جدول رقم(3-7): نقاط القوة ونقاط الضعف لنظام الرقابة الداخلية في الجزائرية للتأمينات

نقاط قوة نظام الرقابة الداخلية في 2A	نقاط ضعف نظام الرقابة الداخلية في 2A
1.عملية الاكتتاب: - يتم تسيير عملية الاكتتاب وفق إجراءات مكتوبة ضمن دليل موضح لخطوات الاكتتاب على كل مستوى إداري بـ 2A. - عقود التأمين كاملة بما يسمح بتحديد تسعيرة مناسبة للخطر، مع إمكانية الرقابة عليها لاحقا. - طلبات التأمين تحتوي على كل المعلومات الضرورية في اتخاذ قرار قبول الاكتتاب من عدمه وكذا التسعير. - مراقبة على استعمال وثائق التأمين ومذكرات التغطية الفارغة. - عقود التأمين مسجلة بصورة منتظمة وفق ترقيم تسلسلي حسب فروع التأمين مما يسهل الرجوع لها لا حقا. - تشارك مصلحة الإعلام الآلي في عملية الاكتتاب من خلال التحديث المستمر لبرمجيات الكمبيوتر التي تسهم في السير الفعال و السريع لعملية الاكتتاب على كل الخطوات العملية و المستويات الإدارية. - تحصيل الأقساط المكتتبة والتأكيد عليها من خلال قسم المحاسبة مع وجود أدلة إثبات للعملية.	**1.عملية الاكتتاب:** - لايمكن الاعتماد كليا على عقود التأمين لتقييم الخطر محل الاكتتاب - فترات إرسال ملاحق عقود التأمين محددة لكن تبقى الآجال غير محترمة. - لا تخضع بنود عقود التأمين والملاحق إلى مراقبة. - لا يتم تحديث بيانات المؤمن لهم. - لا يتم مسك سجلات خاصة بالاكتتاب والتي تسمح بالرجوع إليها للتحقق و المطابقة عند الضرورة، كسجلات لتقيد الإصدار اليومي سواء بالإجمالي أو بالفرع التأميني والاعتماد فقط على جداول تفصيلية هي ناتجة عن برمجيات الكمبيوتر للاكتتاب. - عدم خضوع المخالصة والإيصالات الملغاة إلى دراسة تقنية مفصلة. - عدم احترام فترة إرسال الإخطار بالاستحقاق للمؤمن له فيما يخص الأقساط المصدرة على الحساب. - إضافة إلى أنه لا وجود لأي إجراء رقابي لفحص ومراجعة الإخطار بالاستحقاق قبل إرساله للمؤمن له.

- التأكد من مجموع العقود المصدرة و إجراء المقاربة الشهرية بين الشق التقني والمحاسبي لعملية الاكتتاب على كل المستويات الإدارية بـ 2A بالاعتماد على مجموعة من الجداول التفصيلية عبر برمجيات الكمبيوتر للاكتتاب. - تخضع عملية الفسخ إلى إجراءات مكتوبة وواضحة مقررة لحالات الفسخ. - احترام المواعيد التعاقدية وشروط البنود المتضمنة في عقد التأمين محل الفسخ. - ترتيب زمني تسلسلي لعقود التأمين المفسوخة. - التأكد من استلام طلب بالإلغاء من المؤمن لهم قبل الشروع في معاملات الفسخ كدليل إثبات للعملية، مع مراسلته بانتهاء العملية. - يضمن النظام المحاسبي أن جميع المعلومات ذات الصلة بعملية الاكتتاب في عقود التأمين قد سجلت وفي الوقت، وأنها شاملة لكل البيانات وضمن قوائم مالية صادقة.	- لا يتم التحقق من عدد وقيمة الإصدارات في الاكتتاب مقارنة بسابقتها من الدورات التقنية. - إلغاء كل عقد وفق لموجبات الإلغاء به فقط دون جرد لتكرار الحالة ولا تصنيفها، الأمر الذي لا يسمح بإحصاء حالات الفسخ المقررة و متابعتها. - عدم الفصل بين الفرد الملغي للعقد والمصدر له على مستوى قسم الاكتتاب. - لا يتم التأكد من وصول العقود إلى تاريخ الانتهاء. - لا يتم إخطار المؤمن له بانتهاء مدة التغطية التأمينية.
2.عملية التعويض: - وجود دليل للتعويض بـ 2A متضمن لكافة التعليمات الخاصة بسير العملية حسب كل فرع تأمين وكل مستوى إداري.	**2.عملية التعويض:** - لا يتم كذلك مسك للسجلات ضمن عملية التعويض كأدلة إثبات وبيانات مرجعية للعملية، والاعتماد فقط على جداول

- تعداد وتسجيل دائم للتصريحات بوقوع الكارثة، مع احترام للآجال المنصوص عليها وفق الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات في الجزائر. - تسجيل ملف الكارثة وإرفاقه برقم تسلسلي حسب فرع التأمين، واحتوائه على كل المعلومات الضرورية حول المؤمن له والشيء المتضرر والطرف الأخر في حال وجد. - مراجعة عقد التأمين من ناحية هوية المؤمن له والأصل موضوع التأمين، سريان مدة العقد وصلاحيتها، حدود الضمانات في تغطية الكارثة المصرح بها. - الاعتماد على تقرير الخبرة في معاينة الضرر وتقيمه وتحديد المسؤوليات وإمكانية الطعن من عدمه. - برمجيات الكمبيوتر للتعويض تسمح بالدخول إلى ملف الكارثة وفق للرقم التسلسلي الممنوح له سابقا بما يحقق متابعة مستمرة للمستجدات الحاصلة في ملف الكارثة. - إجراءات الدفع لمبالغ التعويض بـ 2A محددة بدقة وتحقق رقابة كافية على قيمة المدفوعات في حد ذاتها. - إجراء رقابي لحفظ النقدية بـ 2A من خلال	تفصيلية ناتجة عن برمجيات الكمبيوتر المخصصة للتعويض. - عدم وجود إجراء خاص بتحديد ملفات الكارثة والمطالبات بالتعويض التي تدخل ضمن حالات التعاقد المهني وهذا لمراجعة التخفيضات الممنوحة أو بعض الميزات التقنية لمثل هذه الحالات. - طرق التقييم لمخصصات عملية التعويض بـ 2A غير محددة بدقة وغير مدرجة ضمن دليل عملية التعويض ولا وجود لأي تعليمة بشأنها. - لا يتم متابعة ولا مراجعة المخصصات وكذلك منهجية تقييمها. - عدم الأخذ بعين الاعتبار لمنظور الحذر المستمر في طرق تقييم المخصصات 2A، حيث يعتمد على طريقة ملف بملف لتقيم مخصص الكوارث قيد التسديد و التي تقوم على خبرة الفرد القائم بعملية التقييم و التخصيص وهذا ليس بالمعيار السليم بل لا بد من أساسيات تحكم و تنظم و توحد العملية على كل المستويات التقنية للشركة. - عدم إدراج كل من تطور التكاليف اللاحقة بالتعويض وطول فترة التسوية للملفات في تقييم المخصصات و احتسابها.

التأكد من أن الشخص المستفيد من الدفع ليس مدين لـ 2A. - وجود أدلة الإثبات الكافية لموجبات عملية التعويض ومدفوعاتها من تصريح لوقوع الكارثة وتقرير للخبرة، الإيصالات وشيكات التسديد. - رقابة ازدواجية لقيمة التعويضات المسددة والطعون المحصلة من خلال مطابقة التقيد على كل من ملفات الكارثة وجداول الجرد الدائم. - متابعة للمدفوعات وإجراء التقارب تقني/ محاسبي بين المدفوعات المسجلة على الملفات الكوارث والتسويات المقيدة محاسبيا والمحققة على مستوى الخزينة. - تصنف الملفات بـ 2A إلى ملفات مغلقة أو معلقة بناء على مجموعة من الخصائص المعيارية. - مراجعة بصفة منتظمة لملفات الكارثة بتسوية جزئية أو قيد التسوية، وفقا لجدول زمني محدد ضمن برمجيات الكمبيوتر للتعويض. - ترابط وتزامن بين إجراءات الدفع النهائي للتعويض وإقفال الملفات. - إمكانية التقييم الأولي للمخصصات بفتح ملف الكارثة بحكم خبرة القائمين على	

أقسام التعويض بـ 2A. - مصداقية و سلامة المعلومة المالية الناتجة عن النظام المحاسبي لدورة التعويض بين المدفوعات المسجلة في الكشوف و ملفات التعويض وأنظمة حفظ النقدية لـ 2A.	

المصدر:من إعداد الطالب اعتمادا على استبيان الرقابة الداخلية لعملية الاكتتاب والتعويض.

المطلب الثالث: اختبارات التأكد من دوام سير إجراءات نظام الرقابة الداخلية في الجزائرية للتأمينات

بعد تقييم نظام الرقابة الداخلية لكل من عملية الاكتتاب والتعويض في الجزائرية للتأمينات بكونهما العمليتين الرئيسيتين للنشاط التقني فيها، وتحديد نقاط القوة والضعف التي تكتنف كلاهما، سنحاول في هذا المطلب بإجراء اختبارات للتأكد من دوام سير إجراءات الرقابة الداخلية للفترة الممتدة ما بين2010 و2012، باستخدام بعض النسب المالية بحسب خصوصية موضوع بحثنا،التي من شأنها الدلالة على الوضع المالي لـ 2A، حيث أي انحراف بنتائج هذه النسب عن المؤشرات النمطية لها، يدل على وجود ثغرة في أداء عمليات النشاط التقني في 2A، الأمر الذي سيؤدي بها إلى موقف مالي حرج وحالة عدم الملاءة المالية أو ممكن حتى الإفلاس.

الفرع الأول:اختبارات التأكد من دوام سير إجراءات الرقابة الداخلية لعملية الاكتتاب

1.نسبة حجم أخطار الاكتتاب: تعبر عن الأخطار الأصلية المقبولة بالمحفظة التأمينية (بعد طرح حصة إعادة التأمين)، وذلك بافتراض تناسب قسط عقد التأمين المكتتب فيه مع درجة الخطر، وحاصل قسمة صافي أقساط الاكتتاب على الفائض يعكس قدرة الشركة على مواجهة تلك التقلبات المتوقعة في نتائج الأخطار الأصلية المغطاة بالمحفظة، والهدف من هذا المقياس باختصار هو تبيان حجم الأقساط الصافية المكتتبة وما يقابلها من رأس مال واحتياطيات (هامش الملاءة المالية)، والمؤشر النمطي لهذه النسبة هو أقل300% وتعطى بالعلاقة التالية[1]:

(صافي الأقساط المكتتبة ÷ الفائض) x 100

[1]– د.إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة، **الأسس العلمية والعملية لتقييم الأداء في شركات التأمين**، كلية التجارة جامعة الإسكندرية،1998، ص52.

الجدول رقم(3-8): كشف مقارن لنسبة حجم أخطار الاكتتاب للجزائرية للتأمينات

الوحدة:مليون دج

البيان	2010	2011	2012
صافي الأقساط المكتتبة	1571	1846	2132
الفائض	2275	2348	2427
نسبة حجم أخطار الاكتتاب	%69,05	%78,62	%87,85

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير النشاط السنوي لـ 2A للفترة (2012/2010).

الشكل رقم (3-7): تطور نسبة حجم أخطار الاكتتاب للجزائرية للتأمينات للفترة (2012/2010)

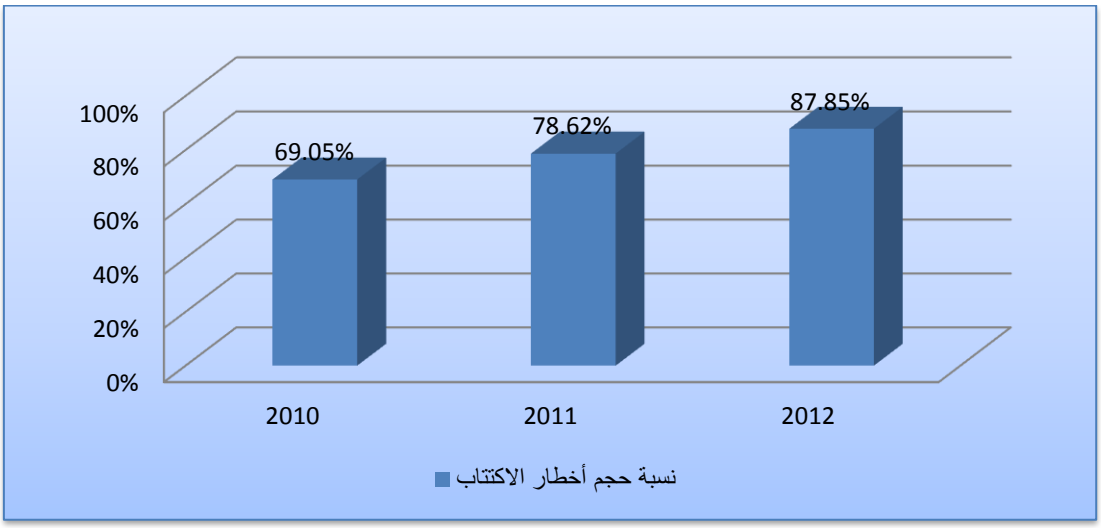

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير النشاط السنوي لـ 2A للفترة (2012/2010).

من الجدول والشكل البياني أعلاه، نلاحظ أن الجزائرية للتأمينات خلال الفترة المدروسة، قادرة على مواجهة تقلبات نتائج الأخطار الصافية المغطاة بمحفظتها التأمينية،حيث بلغت نسبة حجم أخطار الاكتتاب لديها للسنوات2010، 2011، 2012 معدل 69,05%، 78,62%، 87,85%، على الترتيب، لكن بالأخذ 300% كمؤشر نمطي، نجدها أنها لا تعمل بكامل طاقتها الاكتتابية، بل تعمل بربع أو أقل من ربع طاقتها الاكتتابية، إذ من المفروض على 2A أن تحقق من عملية الاكتتاب، صافي من الأقساط بحوالي6825مليون دج و7044 مليون دج و7281 مليون دج لسنة 2010،2011،2012 على التوالي، وذلك نسبة إلى ما لديها من فائض (هامش الملاءة المالية) خلال نفس الفترة.

2. نسبة التغير في الاكتتاب: تقيس التغير في حجم الأقساط الصافية لسنة (ن) مقارنة بالسنة (ن−1)، وتعبر عن استقرار نشاط الاكتتاب بشركة التأمين، حيث أن الزيادة في حجم الأقساط الصافية المكتتبة تتطلب زيادة في رأس المال والاحتياطات والمؤشر النمطي لهذا المعدل بين 33%و33%، وتحسب هذه النسبة وفقا للعلاقة التالية[1]:

((صافي الأقساط المكتتبة(ن) – صافي الأقساط المكتتبة (ن−1)) ÷ صافي الأقساط المكتتبة (ن−1)) x 100

الجدول رقم (3−9):كشف مقارن لنسبة التغير في الاكتتاب للجزائرية للتأمينات

الوحدة:مليون دج

البيان	2010	2011	2012	نسبة التغير 11/10	نسبة التغير 12/11
صافي الأقساط المكتتبة	1571	1846	2132	%17,5	%15,5

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير النشاط السنوي لـ 2A للفترة (2012/2010).

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة التغير في الاكتتاب لـ 2A خلال الفترة المدروسة، ضمن المدى المقبول لها، لذا يمكن القول بأن عملية الاكتتاب في 2A مستقرة، لذا فهي بعيدة عن أية مشاكل تقنية أومالية.

3. نسبة الاحتفاظ في إعادة التأمين: تبين مدى اعتماد شركة التأمين على إعادة التأمين في السنة التقنية، حيث شركة التأمين التي تعيد تأمين عملياتها المباشرة بأكثر ما تحتاج إليه فعلا، قد تكون معرضة لعسر مالي، في حال ما اخفق معيد التأمين في تقديم الدعم المستمر لها حال تحقق الكوارث، ولذا يجب أن يفوق هذا المعدل نسبة 50% سنويا، وتعطى علاقتها الحسابية بـ[2]:

(صافي الأقساط المكتتبة ÷ إجمالي الأقساط المكتتبة) x 100

[1]- المرجع نفسه.
[2]- المرجع نفسه.

الجدول رقم(3-10): كشف مقارن لنسبة الاحتفاظ في إعادة التأمين للجزائرية للتأمينات

الوحدة:مليون دج

البيان	2010	2011	2012
صافي الأقساط المكتتبة	1571	1846	2132
إجمالي الأقساط المكتتبة	3039	3203	3595
معدل الاحتفاظ في إعادة التأمين	%51,7	%57,63	%59,3

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير النشاط السنوي لـ 2A للفترة (2012/2010).

عند قراءة السطر الأخير من الجدول، نجد أن نسب الاحتفاظ في إعادة التأمين لـ 2A أكبر من50%،و في تزايد مستمر، مما يدل على أن 2A تعمل نوعا ما على التقليل من التنازل والاعتماد على عمليات إعادة التأمين، بما يتناسب وظروف وضعها المالي، ما يمكنها من تجنب أي تأثير سلبي على حجم أخطار محفظتها التأمينية، إضافة إلى منحها قدر مقبول من الاستقلالية لتحررها من قيود اتفاقيات إعادة التأمين،كما تسهم النسب المرتفعة للاحتفاظ في تدعيم المركز المالي للشركة والطاقة الاكتتابية لها، مما يزيد من قدراتها التنافسية في السوق الجزائرية للتأمين، والشكل البياني الموالي يلخص التطور المتزايد في معدلات الاحتفاظ خلال الفترة المدروسة.

الشكل رقم(3-8): تطور نسبة الاحتفاظ في إعادة التأمين للجزائرية للتأمينات للفترة (2012/2010)

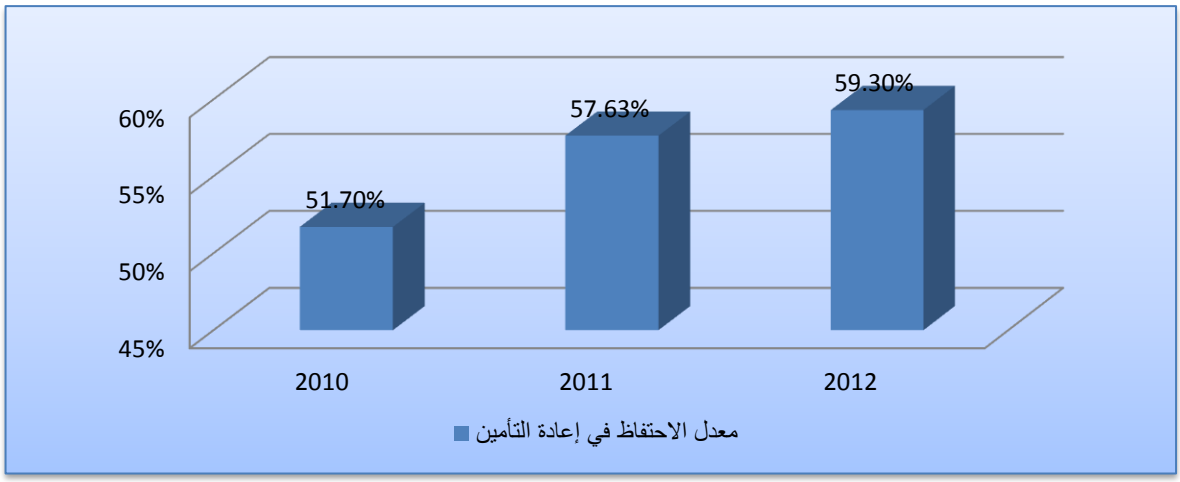

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير النشاط السنوي لـ 2A للفترة (2012/2010).

الفرع الثاني: اختبارات التأكد من دوام سير إجراءات الرقابة الداخلية لعملية التعويض

1.معدل الكارثية (La Sinistralité): معدل الكارثية يقيس نسبة التوازن التقني بين الكوارث المسددة للدورة وأقساطها، حيث إن زاد حاصل هذا المعدل عن الواحد الصحيح، فهو دلالة على خسارة النتيجة التقنية للمحفظة التأمينية، والعكس صحيح[1].

1.1.معدل الكارثية الخام: ويمثل نسبة الكوارث المسددة للفترة على أقساط نفس الفترة بما فيها جزء إعادة التأمين.

الجدول رقم(3-11): كشف مقارن لمعدل الكارثية الخام للجزائرية للتأمينات

الوحدة:مليون دج

البيان	2010	2011	2012
إجمالي التعويضات	908	871	999
إجمالي الأقساط المكتتبة	3039	3203	3595
معدل الكارثية الخام	%29,88	%27,19	%27,79

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير النشاط السنوي لـ 2A للفترة (2012/2010).

انطلاقا من الجدول أعلاه نلاحظ أن معدل الكارثية الخام لـ 2A خلال الفترة من 2010 إلى 2012 قد انخفض من 29,88% سنة 2010 إلى27,19% سنة2011، ليرتفع سنة 2012 إلى 27,79%، الأمر الذي يمكننا القول بأن نسب معدل الكارثية الخام المحققة لـ 2A مقبولة عموما إذ بلغت نسبة 28% في المتوسط بعيدا عن الواحد الصحيح كمؤشر نمطي، ما يبرر لنا دقة رقم هامش التأمين الإجمالي ضمن الجدول رقم(3-4) لحسابات النتائج، ويؤكد لنا كذلك ربح النتائج التقنية المحقق والمتزايدة من سنة لأخرى.

2.1.معدل الكارثية الصافي: ويمثل نسبة الكوارث المسددة على أقساط نفس الفترة لكن بالصافي، أي بما تبقى في حوزة شركة التأمين خارج عن إعادة التأمين.

[1] -Zajdenweber, D. **Economie Et Gestion De L'assurance**, Paris, ED. Economica, 2006, P P88, 89.

الجدول رقم(3-12): كشف مقارن لمعدل الكارثية الصافي للجزائرية للتأمينات

الوحدة:مليون دج

البيان	2010	2011	2012
صافي التعويضات	751	763	720
صافي الأقساط المكتتبة	1571	1846	2132
معدل الكارثية الصافي	%47,8	%41,33	%33,77

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير النشاط السنوي لـ 2A للفترة (2012/2010).

من الجدول أعلاه وخلال الفترة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2012، نلاحظ أن معدل الكارثية الصافي في انخفاض مستمر من سنة إلى أخرى على التوالي، وهو بالأمر الإيجابي والمقبول كونه يقل عن الواحد الصحيح، حيث سجل في المتوسط نسبة41% وهي أكبر من المعدل المتوسط للكارثية الخام، ما يفسر أن ربح النتيجة التقنية الذي حققته 2A خلال الفترة (2012/2010)، هو حاصل التسيير الفعال لعمليتي الاكتتاب والتعويض فيها، بواسطة وسائلها البشرية والمادية وكذا قدراتها المالية الخاصة، بعيدا عن إعادة التأمين.

وبناءا على ما سبق من تحليل يمكننا توضيح التطور المقارن لنسب معدل الكارثية خلال الفترة المدروسة بين الخام والصافي في الشكل البياني رقم(3-9) الموالي:

الشكل رقم (3-9): تطور مقارن لمعدل الكارثية للجزائرية للتأمينات للفترة (2012/2010)

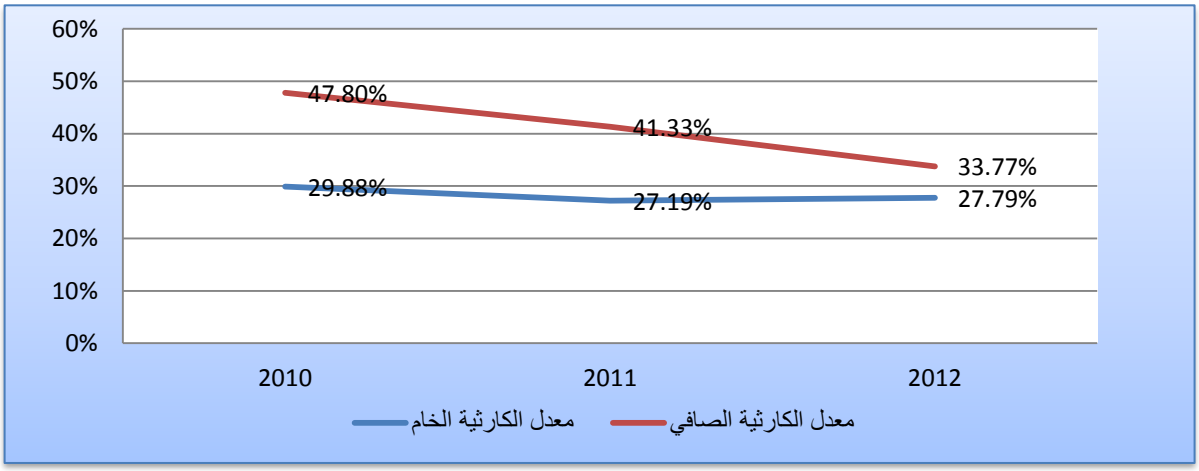

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير النشاط السنوي لـ 2A للفترة (2012/2010).

المبحث الثالث: الرقابة الخارجية للدولة على شركة الجزائرية للتأمينات

يعد صدور الأمر 07/95 في25 جانفي من سنة 1995 والمتعلق بقانون التأمينات في الجزائر، بمثابة النقلة النوعية لسوق التأمين الجزائرية، من خلال تحريرها من احتكار الشركات العمومية للتأمين وفتح باب المنافسة أمام المتعاملين الخواص المحليين منهم أو الأجانب، مادفع بشركات التأمين في الجزائر إلى السعي وراء زيادة حصصهم السوقية وتعظيم أرباحهم، لكن وجب أن يكون هذا بموازاة ومنظور حذر ومستوى مطلوب من الملاءة المالية، في ظل احترام القواعد الاحترازية المعمول بها في الجزائر.، لتمكينها من الوفاء بالالتزامات المستقبلية اتجاه حملة وثائق التأمين حتى يزيد مستوى ثقتهم فيها.

المطلب الأول:هيكل السوق الجزائرية للتأمينات

الفرع الأول:الهيئات المنظمة لسوق التأمينات في الجزائر

1.المجلس الوطني للتأمينات(CNA*): تأسس هذا المجلس بموجب الأمر 07/95 ، حيث نصت المادة 274 منه، على تكوين هيئة استشارية برئاسة وزير المالية بين الأطراف الفاعلة في السوق التأمينية كما يشكل مصدرا للأفكار، والاقتراحات المهمة والمرتبطة بقطاع التأمين، ومن بين أهم أهداف المجلس الوطني للتأمينات نذكر:[1]

- تحسين ظروف عمل شركات التأمين من أجل ضمان ملاءتها وبالتالي الحفاظ على مصالح المؤمن لهم.
- ضمان ترقية وتطوير سوق التأمينات لتسهيل تكامله في التنمية الاقتصادية الاجتماعية في البلاد.
- المشاركة مع مؤسسات البلاد الأخرى في إعداد النصوص المؤسسة للمعايير القانونية والتنظيمية لتبيين كل الوسائل والإجراءات للوقاية والحماية من الأخطار وتشجيع الاستثمار من أجل التنمية، والتعاون مع البلدان الأخرى للاحتكاك والاستفادة من تجربتها في قطاع التأمين.
- التكفل بتوازن حقوق وواجبات أطراف عقد التأمين بالنظر للمقاييس المرتبطة بالشروط العامة للعقود.

* -CNA : Conseil National Des Assurances.

[1]– اعتمادا على المرسوم التنفيذي رقم 95–339 المؤرخ في 29 أكتوبر 1995.

2.الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين(**UAAR): أنشاء في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية، يضم ممثلين عن وزارة المالية والوزارات الأخرى، ممثلين عن شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة في سوق التأمين الجزائرية، ممثلين عن المؤمن لهم، وهذا بغية التنسيق والاتصال المتبادل بين جميع الأعضاء لتحقيق الأهداف التالية:

- ترقية نوعية الخدمات التأمينية المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين.
- تحسين مستوى التأهيل والتكوين لكوادر شركات التأمين وإعادة التأمين.
- ترقيات ممارسات المهنة والحفاظ على أخلاقياتها.

3.لجنة الإشراف على التأمينات(***CSA): وهي الهيئة المناط لها العمل الرقابي على شركات التأمين بموجب القانون بواسطة فريق من المراقبين والمفتشين على مستوى مديرية التأمينات بوزارة المالية، والتي سنخصها بمزيد من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني:الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائرية

تقدم خدمة التأمين ويمارس هذا النشاط في الجزائر من طرف إحدى عشرة شركة تأمين تتباين بين شركات عمومية للتأمين وأخرى خاصة، إضافة إلى تعاضديتين للتأمين ومعيد وطني.

1.الشركات العمومية للتأمين: وعددها أربع شركات والتي سنلخصها في الجدول رقم(3-13) الموالي:

** - UAAR: L'union Algerienne Des Societe D'assurance Et De Reassurance.
*** -CSA: Commission De Supervision Des Assurances.

الجدول رقم(3-13):الشركات العمومية للتأمين في سوق التأمين الجزائرية

الشركة	سنة النشأة	الرمز	تطورها
الشركة الوطنية للتأمين	1963	SAA	أنشئت بموجب شراكة مصرية جزائرية لتأمم في ماي1966 تخصصت في تأمين الأخطار البسيطة لتنتقل إلى تأمين كل الفروع منذ سنة 1985.
الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	1963	CAAR	من أكبر وأقدم شركات التأمين في الجزائر، كانت بمثابة معيد التأمين الوطني قبل إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR سنة 1975، للتنازل فيما بعد عن محفظتها في فرع النقل لـ CAAT سنة 1985، لتنوع محفظتها سنة 1989 مع إلغاء قانون التخصص.
الشركة الجزائرية للتأمين الشامل	1985	CAAT	في البداية اهتمت بالأخطار المرتبطة بالنقل طبقا لمبدأ التخصص و احتكار الدولة آنذاك، لتمارس فيما بعد مختلف فروع التأمين
شركة التأمين على المحروقات	1999	CASH	شركة ذات أسهم أنشئت لتقوم بعمليات التأمين على المحروقات.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي للتأمين في الجزائر لسنة 2012، مديرية التأمينات، وزارة المالية.

2.الشركات الخاصة للتأمين: وعددها ستة شركات والتي سنلخصها في الجدول رقم(3-14) الموالي:

الجدول رقم(3-14):الشركات الخاصة للتأمين في سوق التأمين الجزائرية

الشركة	سنة النشأة	الرمز	تطورها
الجزائرية للتأمينات	1998	2A	محل الدراسة
الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين	1998	CIAR	اعتمدت لتمارس مختلف عمليات التأمين بلغ رأسمالها بـ 4167 مليون دج سنة 2010
ترست الجزائر	1998	TRUST	أنشئت بموجب شراكة جزائرية بـ35%وبحرينية بـ 60%وقطرية بـ5% للممارسة عمليات التأمين.
العامة للتأمينات المتوسطية	2001	GAM	ممارسة مختلف عمليات التأمين قدر رأسمالها بـ 2400مليون دج سنة 2010.
أليانس لتأمينات	2005	Alliance Assurance	ممارسة مختلف عمليات التأمين قدر رأسمالها بـ 2206مليون دج سنة 2010.
سلامة تأمينات الجزائر	2006	Salama Assurance	من البركة والأمان لتغير اسمها لسلامة تأمينات الجزائر وهي الوحيدة الممارسة لعمليات التأمين التكافلي.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي للتأمين في الجزائر لسنة 2012، مديرية التأمينات، وزارة المالية.

3.مؤسسات تعاضدية للتأمين:ونجد:

- تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة (MAATEC)؛
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA).

4. الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR):المعيد الوطني الوحيد بدأت نشاطها في1975، وقد أسست للمساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال رفع قدرتها على الاحتفاظ للحد من تحويل أموال التأمين المجمعة إلى الخارج.

المطلب الثاني: رقابة الدولة على شركات التأمين في الجزائر

تمارس رقابة الدولة على شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائرية، من قبل هيئة الإشراف على التأمينات، بمعية محافظي ومفتشي التأمين على مستوى مديرية التأمينات بوزارة المالية.

الفرع الأول: لجنة الإشراف على التأمينات (CSA)

لجنة الإشراف على قطاع التأمينات هي جهاز مكون من خمسة أعضاء، من بينهم رئيس اللجنة وقاضيين تقترحهما المحكمة العليا، ممثل عن وزير المالية إضافة إلى خبير في مجال التأمينات،حيث تحدد أسمائهم بموجب مرسوم رئاسي وبناء على اقتراح وزير المالية، وهذا لممارسة رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين بواسطة المحافظين المراقبين لمديرية التأمينات بوزارة المالية، محلفين ومؤهلين للتحقق من جميع عمليات التأمين المجرات، انطلاقا من الوثائق المتاحة أو في الميدان، بهدف تحقيق مايلي[1]:

- السهر على مدى احترام شركات التأمين للأحكام التشريعية والقواعد الاحترازية المتعلقة بالتأمين.
- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدون من عقود التأمين، بحرصها على انتظام عمليات النشاط التقني في شركة التأمين، وعلى متابعة ومراقبة ملاءتها المالية.

الفرع الثاني: تقديم مديرية التأمينات بوزارة المالية

1.نشأة مديرية التأمينات: تم إنشاء مديرية التأمينات عند إعادة تنظيم وزارة المالية في فيفري 1995، وطبقا للمادة 209 من الأمر 07/95، فإن مديرية التأمينات هي بمثابة الهيكل المكلف بضمان رقابة الدولة على قطاع التأمين، وتعد من ضمن المديريات الفرعية للمديرية العامة للخزينة بوزارة المالية كما هو مبين في الملحق رقم(11)، تتكون مديرية التأمينات في حد ذاتها من ثلاث مديريات فرعية كما يلي:

المديرية الفرعية للتنظيم: وتكلف بما يلي:

- دراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين وبصفة عامة كل وثيقة موجهة للتسويق والتوزيع على جمع المؤمن لهم.
- تسيير المنازعات في مجال التأمين.
- دراسة ملفات طلبات اعتماد الشركات والتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين.

[1]–اعتمادا على المادة 209 من القانون 04/06 الصادر في 20فيفري 2006المعدل و المتمم للأمر07/95 المتعلق بقانون التأمينات في الجزائر.

- دراسة العقود العامة التي قد تبرمها شركات التأمين مع زبائنها.

المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل: وتكلف بما يأتي:

- القيام بتوحيد وتلخيص العمليات المالية والمحاسبية المرسلة من قبل شركات التأمين.
- تحليل العمليات المحاسبية والمالية.
- إعداد التقديرات حول أفاق تطوير الصناعة التأمينية في الجزائر.
- دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر.

المديرية الفرعية للمراقبة: وتكلف بما يلي:

- السهر على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين.
- القيام بعمليات الرقابة والتحقيق في الميدان حول العمليات التقنية والمالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين و الوسطاء الملحقين بهم.
- تلخيص تقارير المهام والمحاضر وإرسالها للهيئات المعنية.

2.صلاحيات مديرية التأمينات: تخول لمديرية التأمينات صلاحيات الرقابة للتحقق في أي وقت، في الميدان أو استنادا إلى الوثائق، من جميع العمليات المدرجة ضمن نشاط التأمين أو إعادة التأمين من خلال:

الرقابة الميدانية: تمارس الرقابة الميدانية في أي وقت على شركات التأمين ووسطائها المعتمدين، من قبل المحافظين المراقبين، وقد حددت المادة 212 من القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 إجراءات الرقابة، التي تدور حول مدى توافق العمليات المطبقة مع القانون، وكذا طرق تسجيل النقائص التي يتم اكتشافها لدى ممارسة مهامهم.

الرقابة الوثائقية: بالموازاة مع الرقابة التي يمكن أن تمارس في الميدان، يمارس التدقيق على مجموع الوثائق والسندات التنظيمية التي تغطي الجوانب القانونية وكذا المالية والمحاسبية للشركة التأمين.

المطلب الثالث: رقابة مديرية التأمينات على الملاءة المالية لشركة الجزائرية للتأمينات

تمارس رقابة الدولة على كل شركة ممارسة لنشاط التأمين في الجزائر، على مراحل طول مدة الاعتماد، تراقب فيها ملاءتها المالية، ضمانا لوفائها بالالتزامات المستقبلية في إطار أحكام القانون.

الفرع الأول: الرقابة على إنشاء شركة الجزائرية للتأمينات

وتتمثل في الرقابة على شروط إنشاء شركات التأمين والضمانات المطلوبة لمنح الاعتماد وفق لما حدده الأمر 95/**07**:

1.مراجعة الشكل القانوني والحد الأدنى لرأس المال للجزائرية للتأمينات:

من ناحية الشكل القانوني وحسب ما نصت عليه المادة 215 من الأمر 07/95 فان الجزائرية للتأمينات هي شركة مساهمة ذات طابع تجاري هادفة لتحقيق الربح.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 375/09 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 344/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال المطلوب لإنشاء شركات التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد، حدد 2 مليار دج كحد أدنى بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار، فنجد 2A مع نهاية سنة 2009 رفعت رأسمالها إلى الحد الأدنى المطلوب، الذي يسمح لها بممارسة نشاط التأمين على الأضرار، حيث قدر بـ 2 مليار دج، والجدول الموالي يبين تطور رأسمال الجزائرية للتأمينات 2A بعد سنة 2009:

الجدول رقم (3-15):تطور رأس المال الاجتماعي للجزائرية للتأمينات

الوحدة:مليون دج

البيان	2010	2011	2012	التغير 11/10	التغير 12/11
رأس المال الاجتماعي	2000	2000	2000	0	0

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير نشاط التأمين السنوي في الجزائر لمديرية التأمينات للفترة (2012/2010).

من الجدول أعلاه، نلاحظ أن مستوى رأس المال الاجتماعي لـ 2A خلال الفترة (2012/2010) والتي تلي مباشرة سنة 2009، بقي ثابت عند نفس مستوى هذه الأخيرة بقيمة 2ملياردج.

2.التأكد من قرار اعتماد شركة الجزائرية للتأمينات: تم اعتماد الجزائرية للتأمينات بموجب قرار رقم 14/98 الصادر بتاريخ 05 أوت1998 والمتعلق ببداية نشاط شركة الجزائرية للتأمينات 2A ذات:

رقم السجل التجاري:RC98B5374 ورقم التعريف الضريبي:NIF 439 537 000 816 0099 ، قرار صادر من مديرية التأمينات بالمديرية العامة للخزينة بوزارة المالية وهو أول اعتماد يمنح لشركة خاصة وقد نص قرار الاعتماد على:

المادة الأولى: عملا بأحكام الأمر رقم 07/95 الصادر بتاريخ 25جانفي1995 والمرسوم التنفيذي رقم 267/96 المؤرخ بتاريخ 05 أوت1998 تعتمد شركة الجزائرية للتأمينات.

المادة الثانية:يمنح الاعتماد للشركة المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار والمسماة بالجزائرية للتأمينات قصد ممارسة عمليات وأصناف و فروع التأمين التالية:

تأمينات السيارات، تأمينات من الحريق والكوارث الطبيعية، تأمينات في مجال البناء،التأمينات من المسؤولية المدنية العامة، التأمينات من الأضرار الأخرى اللاحقة بالأملاك، التأمينات من الخسائر المالية المختلفة ،التأمين من البرد، التأمين من هلاك الحيوانات، التأمينات الزراعية الأخرى، تأمين النقل البري، تأمين النقل عبر السكك الحديدية، تأمينات النقل الجوي، تأمينات النقل البحري، التأمين على الأشخاص.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بعد حصول الجزائرية للتأمينات على الاعتماد الموضح بالقرار أعلاه، تستمر العملية الرقابية للجنة الإشراف على التأمينات بمعية محافظي مديرية التأمينات برقابة بعدية، حيث يتم ذلك عن طريق الفحص في كل وقت والتحقق ما إذا كان سير النشاط التقني لـ 2A موافقا للقانون والتنظيم الجزائري أم لا، وطبقا للمادة 226 من الأمر 07/95 الصادر في25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات في الجزائر والمتمم والمعدل بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، فإن الجزائرية للتأمينات تحترم أجال الإرسال المحددة قانونا بـ 30 جوان من كل سنة مالية، حيث استلمت مديرية التأمينات بوزارة المالية الميزانية السنوية والقوائم العشرة (أنظر الملحق رقم(12)) المرفقة لـ 2A والمتعلقة بالعمليات التقنية التي أجرتها أثناء سنة 2012، والتي حددت قائمتها وأشكالها بقرار الوزير المكلف بالمالية رقم 4 الصادر في 22 جويلية 1996، إضافة إلى ما سبق وجب على 2A، أن تقوم بنشر ميزانيتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه 60 يوم بعد المصادقة عليها من طرف المديرية العامة بها، في يوميتين وطنيتين على الأقل، وإحداهما باللغة العربية.

الفرع الثاني: رقابة مديرية التأمينات على هامش الملاءة المالية للجزائرية للتأمينات

تمثل الملاءة المالية جانب آخر للرقابة الضرورية التي تمارسها الدولة على شركة الجزائرية للتأمينات وكما نعلم أن الملاءة المالية هي قدرة المنشأة على تسديد التزاماتها عند الاستحقاق، تتم رقابة الملاءة المالية على شركة الجزائرية للتأمينات على النحو التالي:

1.حساب هامش الملاءة المالية للجزائرية للتأمينات: يحسب هامش الملاءة المالية لشركات التأمين حسب التنظيم الاحترازي المعمول به في الجزائر وفق العلاقة التالية[1]:

هامش الملاءة المالية= رأس المال الاجتماعي+الاحتياطات+المخصصات التنظيمية التنظيمية

جدول رقم(3-16): تطور هامش الملاءة المالية للجزائرية للتأمينات

الوحدة:مليون دج

البيان	2010	2011	2012	التغير 10/11	التغير بالنسبة 10/11	التغير 11/12	التغير بالنسبة 11/12
رأس المال الاجتماعي	2000	2000	2000	0	0	0	0
الاحتياطات	75	117	150	42	%56	33	%28
المخصصات التنظيمية	200	231	277	31	%15,5	46	%20
هامش الملاءة المالية	2275	2348	2427	73	%3,21	79	%3,36

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير نشاط التأمين السنوي في الجزائر لمديرية التأمينات للفترة (2012/2010).

من الجدول أعلاه نلاحظ أن هامش الملاءة المالية للجزائرية للتأمينات في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، حيث بلغ سنة 2010 قيمة 2275 مليون دج، لترتفع هذه القيمة سنة 2011 إلى 2348 مليون دج، أي بنسبة زيادة تقدر بـ 3,21%، لترتفع هذه النسبة إلى 3,36% كنسبة زيادة عن سنة 2011 مقارنة بسنة 2012 التي زاد هامش الملاءة المالية فيها بـ 79 مليون دج، ليبلغ قيمة 2427 مليون دج، وتفسير هذه الزيادات المتتالية هو الزيادات المتتالية للعناصر المكونة له ما عدا رأس المال الذي بقي

[1]-اعتمادا على المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 343/95 المؤرخ في 30أكتوبر سنة 1995، المتعلق بقدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية العدد 65.

ثابت طيلة الفترة، حيث زادت الاحتياطات في كل من سنة 2011 وسنة 2012 مقارنة بسنة 2010 بنسبة56%و100%على التوالي، ونفس الأمر بالنسبة للمخصصات التنظيمية زيادة بنسبة 15,5%، 38,5% لكل من سنة2011 وسنة 2012 نسبة إلى سنة 2010 على الترتيب، والشكل البياني الموالي يبين تطور هامش الملاءة المالية والعناصر المكونة له خلال الفترة (2012/2010).

الشكل رقم (3-10): تطور هامش الملاءة المالية والعناصر المكونة له لشركة الجزائرية للتأمينات

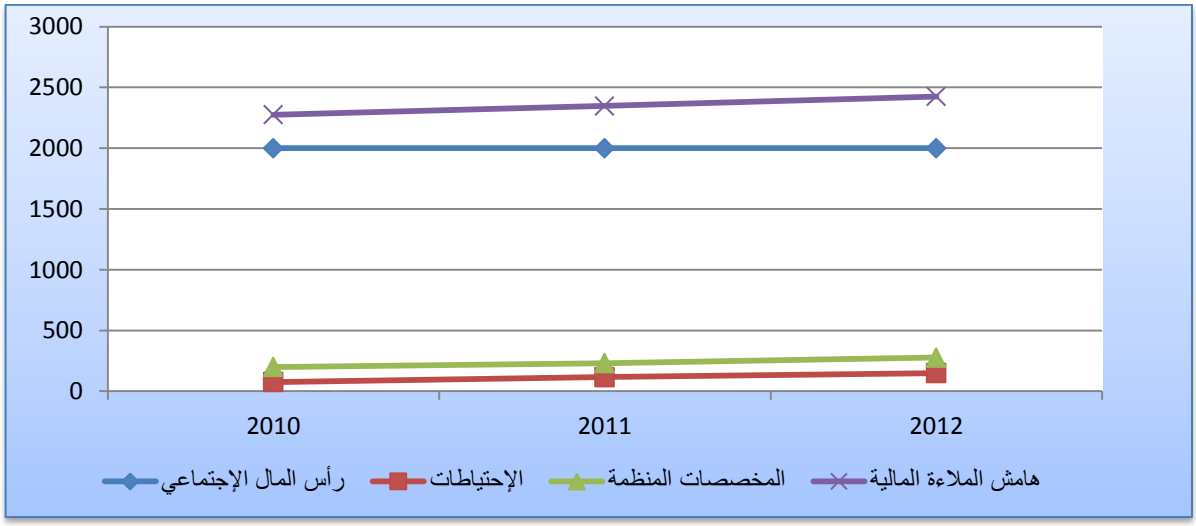

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير نشاط التأمين السنوي في الجزائر لمديرية التأمينات للفترة (2012/2010).

2.حساب هامش الملاءة المالية الواجب تحقيقه نسبة للمخصصات التقنية ولأقساط الاكتتاب:

طبقا لما نصت عليه المادة3 من المرسوم رقم 343/95 في إطار التنظيم الاحترازي في الجزائر والمتعلق بقواعد الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر، وجب أن يكون هامش الملاءة المالية المحسوب أو المحقق للجزائرية للتأمينات خلال الدورة على الأقل مساوي لنسبة 15% من المخصصات التقنية (الديون التقنية سابقا)، ولنسبة 20%من مجموع أقساط الاكتتاب الصافية بعد إعادة التأمين، لذا سنقوم من خلال الجدول رقم(3-17) الموالي بحساب هامش الملاءة المالية الواجب تحقيقه.

جدول رقم (3-17): هامش الملاءة المالية الواجب تحقيقه من قبل الجزائرية للتأمينات

الوحدة:مليون دج

البيان	2010	2011	2012
مخصص الأخطار السارية	844	962	1197
مخصص الكوارث قيد التسديد	576	547	749
إجمالي المخصصات التقنية	1420	1509	1946
هامش الملاءة المالية على أساس15%من المخصصات التقنية	213	226	292
إجمالي أقساط الاكتتاب الصافية	1571	1846	2132
هامش الملاءة المالية على أساس 20% من صافي أقساط الاكتتاب	314	369	426

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير نشاط التأمين السنوي في الجزائر لمديرية التأمينات.

بعد حساب هامش الملاءة المالية المحقق وهامش الملاءة المالية الواجب تحقيقه لكل دورة ضمن الفترة (2012/2010)، سنقوم فيما يلي بمقارنة لهامش الملاءة المالية بين المحقق والواجب تحقيقه من خلال الجدول رقم(3-18)، لنتأكد من مدى احترام الجزائرية لما ينص عليه التنظيم الاحترازي فيما يخص ذلك.

جدول رقم (3-18):كشف مقارن لهامش الملاءة المالية للجزائرية للتأمينات

الوحدة:مليون دج

السنوات	هامش الملاءة المالية المحقق (1)	هامش الملاءة المالية على أساس15%من المخصصات التقنية (2)	عدد مرات التمثيل (2)/(1)	هامش الملاءة المالية على أساس 20% من صافي أقساط الاكتتاب (3)	عدد مرات التمثيل (3)/(1)
2010	2275	213	11	314	7
2011	2348	226	10	369	6
2012	2427	292	8	426	6

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير نشاط التأمين السنوي في الجزائر لمديرية التأمينات للفترة (2012/2010).

من الكشف المقارن أعلاه نلاحظ أن هامش الملاءة المالية للجزائرية للتأمينات المحقق للسنوات 2010،2011،2012 قد تجاوز الهامش الواجب تشكيله على أساس نسبة 15% من المخصصات التقنية لنفس الفترة، وبعدد مرات تمثيل بلغت،11مرة، و10مرات، و8مرات على الترتيب، نفس الأمر بالنسبة للهامش الواجب تشكيله على أساس نسبة20% من الأقساط الصافية للاكتتاب حيث تجاوز الهامش المحقق بـ 7مرات، و6مرات لكل من سنة 2010 وسنتي2011 و2012على التوالي، ومنه نستخلص بأن هامش الملاءة المالية لشركة الجزائرية للتأمينات، مشكل بطريقة سليمة وبقيم كافية وبفائض معتبر عن ما هو مطلوب قانونا في إطار قواعد الملاءة المالية في الجزائر، ما يجعلها قادرة على مواجهة أي خطر مفاجئ في الوفاء على التزاماتها اتجاه ذوي الحقوق من حملة الوثائق والمساهمين، لكن هذا لا يمنعنا من تدقيق مكونات هامش الملاءة المالية، والذي سنتناوله في النقطة الموالية.

3.رقابة مديرية التأمينات على مكونات هامش الملاءة للجزائرية للتأمينات:

1.3.الرقابة على الاحتياطات القانونية والاختيارية(Les Réserves): تتمثل في العبء على الأرباح الصافية للشركة في سنة مالية محددة، توضع تحت تصرف شركة التأمين بصورة دائمة دون أن يتم توزيعها أو إضافتها لرأس المال الاجتماعي، فهي موجهة لدعم الملاءة المالية للشركة وهذا لاكتسابها لأكبر قدر ممكن من اليسر المالي واستقلالية اتجاه الغير، وكذا التصدي للأحداث المفاجئة والمحتملة في المستقبل، وامتصاص الخسائر السابقة.

الجدول رقم (3-19):الاحتياطات القانونية والاختيارية للجزائرية للتأمينات

الوحدة:مليون دج

البيان	2010	2011	2012	التغير 2011/2010	التغير 2012/2011
احتياطات اختيارية	39	67	82	28	15
الاحتياطي القانوني	36	50	68	14	18
مجموع الاحتياطات	75	117	150	42	33

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير نشاط التأمين السنوي في الجزائر لمديرية التأمينات للفترة (2012/2010).

بناءا على بيانات الجدول أعلاه نلاحظ أن مجموع الاحتياطات لـ 2A زيادة مستمرة من سنة إلى أخرى، حيث بلغت قيمة 75مليون دج سنة 2010 لتزيد إلى 117مليون دج سنة 2011 أي بفارق 42

مليون دج، لتبلغ قيمة 150 مليون دج سنة 2012 بفارق 33 مليون دج مقارنة بسنة2011،وهو نفس التطور الملاحظ بالنسبة للعناصر المكونة لها من احتياطات اختيارية واحتياطات قانونية، والتي سندقق في قيمها المتزايدة من سنة لأخرى وفق الجدول رقم(3-20) الموالي:

الجدول رقم (3-20):تدقيق الاحتياطات القانونية للجزائرية للتأمينات

الوحدة مليون دج

السنوات	الاحتياطي القانوني المخصص(1)	الاحتياطي القانوني التراكمي	الربح الصافي لنتيجة الدورة(2)	نسبة الاقتطاع% ((2)/(1))	10% من رأس المال
2010	8	36	156	%5	200
2011	14	50	288	%5	200
2012	18	68	357	%5	200

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير نشاط التأمين السنوي في الجزائر لمديرية التأمينات للفترة (2012/2010).

نلاحظ من قراءة العمود الخامس من الجدول أعلاه أن الجزائرية للتأمينات تلتزم بتطبيق النسبة القانونية 5% كنسبة اقتطاع من ربح النتيجة الصافية لتخصيص الاحتياطي القانوني لكل السنة خلال الفترة المدروسة،أما فيما يتعلق بتوقيف التخصيص من عدمه للاحتياطي القانوني، فبمقارنة المجموع التراكمي له في العمود الثالث من الجدول و العمود الأخير من الجدول،فإن الاحتياطي القانوني لـ 2A من سنة 2010إلى غاية سنة 2012 لم يبلغ العشر من رأسمالها خلال نفس الفترة ما يسمح لها بالاستمرار في تشكيله ما دام دون النصاب القانوني ، ومنه نستنتج أن الاحتياطي القانوني للجزائرية للتأمينات خلال الفترة المدروسة مشكل بطريقة سليمة ودقيقة، وبقيم صحيحة وفقا للنسب القانونية.

2.3.الرقابة على المخصصات التنظيمية(Les Provisions Réglementés): تسجل في جانب الخصوم من الميزانية، تتعلق بالكوارث الهامة المحتملة وهي:[1]

1.2.3.الرقابة على مخصص الضمان (Provision De Garantie): يخصص هذا الرصيد لتعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها، ويكون باقتطاع نسبة 1% من إجمالي الأقساط المكتتبة من كل سنة المالية، ويتوقف تكوين مخصص الضمان عندما يساوي مجموع مبلغه المتراكم ورأس المال الاجتماعي للشركة المبلغ الأكثر ارتفاعا لناتج إحدى النسب التالية:

- 5% من مجموع المخصصات التقنية؛
- 7,5% من مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة المالية الأخيرة؛

جدول رقم(3-21): تدقيق مخصص الضمان للجزائرية للتأمينات

الوحدة:مليون دج

السنوات	مخصص الضمان(1)	مخصص الضمان التراكمي(3)	الأقساط المكتتبة(2)	نسبة الاقتطاع	(3)+رأس المال	5%من المخصصات التقنية	7,5%من الأقساط المكتتبة
2010	31	171	3039	%1	2171	71	228
2011	32	203	3203	%1	2203	75	240
2012	36	239	3595	%1	2239	97	270

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير نشاط التأمين السنوي في الجزائر لمديرية التأمينات للفترة (2012/2010).

نلاحظ أن الجزائرية للتأمينات تلتزم بتطبيق نسبة 1% في تشكيل مخصص الضمان لكل من سنة 2010، وسنة2011، وسنة2012 على الترتيب، وفق لما نص عليه المرسوم التنفيذي أعلاه، لكن هذا التخصيص مخالف للقانون، كونها لم تتوقف عن تكوين هذا المخصص رغم أن حاصل مجموع مبلغه التراكمي ورأس مالها الاجتماعي قد بلغ و تجاوز الحد الأقصى المطلوب نسبة إلى المخصصات التقنية(بمقارنة العمود6 بالعمود7من الجدول أعلاه)، وكذلك نسبة للأقساط المكتتبة (بمقارنة العمود6 بالعمود8 من الجدول أعلاه) سنة 2010، واستمرت في تكوينه لسنة 2011 ولسنة 2012، ومنه نستنتج

[1]-اعتمادا على المادة 4 من الرسوم التنفيذي342/95 المؤرخ في 30أكتوبر1995، المتعلق بالالتزامات المقننة، الجريدة الرسمية العدد65.

أن الجزائرية للتأمينات تعمل على تضخيم ورفع هامش ملاءتها المالية خلال الفترة المدروسة من خلال التكوين المتواصل والغير قانوني لمخصص الضمان،الأمر الذي ينفي صحة الفائض المحقق في هذا الهامش .

2.2.3.الرقابة على المخصص التكميلي الإلزامي للديون التقنية(Provision Pour Complément Obligatoire Aux Dettes Techniques):

يكون هذا الرصيد لتعويض أي عجز محتمل في المخصصات التقنية (الديون التقنية سابقا) الناتجة خصوصا عن سوء تقييمها وعن تصريحات الكوارث بعد إقفال السنة المالية وعن نفقات التسيير المرتبطة بذلك، ويمول هذا المخصص باقتطاع مأذون به بنسبة5% من مبلغ الكوارث التي مازالت لم تسدد بعد من قبل شركة التأمين.

جدول رقم(3-22): تدقيق المخصص التكميلي الإلزامي للديون التقنية للجزائرية للتأمينات

الوحدة:مليون دج

السنوات	المخصص التكميلي	مخصص الكوارث قيد تسديد	نسبة الاقتطاع%
2010	29	576	%5
2011	28	547	%5
2012	38	749	%5

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير نشاط التأمين السنوي في الجزائر لمديرية التأمينات للفترة (2012/2010).

الملاحظ من قراءة العمود الأخير من الجدول أعلاه،أن تكوين المخصص التكميلي الإلزامي للمخصصات التقنية للجزائرية للتأمينات خلال السنوات الثلاثة من 2010إلى2012 كان بنسبة اقتطاع 5%من مخصص الكوارث قيد التسديد وهو مطابق لما نصت عليه المادة 4من المرسوم التنفيذي342/95. وبتالي فإن هذا المخصص مشكل بطريقة سليمة ودقيقة، وبقيم صحيحة وفقا للنسب القانونية المعمول بها في الجزائر.

الفرع الثالث: رقابة مديرية التأمينات على تمثيل الالتزامات التنظيمية للجزائرية للتأمينات

إن تحقيق شركة التأمين لهامش ملاءة مالية معتبر قد لا يعكس الملاءة الحقيقية لها، وفعلا هذا ما لحظناه سابقا على شركة 2A حيث حققت فائض معتبر في هامش ملاءتها فاق عشرات المرات الهامش الواجب تحقيقه، لكن بتدقيقنا للعناصر المكونة له تبين لنا أن هذا الفائض هو ناتج لتكوينها الغير قانوني لمخصص الضمان، لذا وجب على الجزائرية للتأمينات أن تعزز من مستوى الملاءة المالية بها، من خلال تمثيل التزاماتها التنظيمية (La Représentation des Engagements Réglementés) والتي في مضمونها هي حقوق المؤمن لهم والمساهمين، بأصناف محددة من التوظيفات (Les Placements) المدرجة في أصول ميزانيتها، طبقا للتنظيم الاحترازي الجزائري المعمول به في هذا الشأن، وذلك على النحو التالي:

1.بنية التوظيفات للجزائرية للتأمينات: تدخل المشرع الجزائري لتنظيم توظيفات شركات التأمين بهدف التعزيز من ملاءتها المالية، حيث أوجب أن تكون بنية التوظيفات ضمن أصول ميزانية الشركة وفقا للأصناف المنصوص عليها في المادة 10و11 من المرسوم 95/ 342 المؤرخ في 30أكتوبر سنة1995 كما يلي:

1.1.قيم الدولة:حيث تشتمل هذه القيم على ما يلي:

- سندات الخزينة؛
- ودائع لدى الخزينة؛
- الالتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها.

2.1.القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة:وتشتمل على ما يلي:

- أسهم المؤسسات الجزائرية للتأمين والمؤسسات المالية الأخرى؛
- أسهم المؤسسات الأجنبية للتأمين أو إعادة التأمين بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية؛
- أسهم المؤسسات الجزائرية الصناعية والتجارية.

3.1.الأصول العقارية: حيث تعتبر الأصول العقارية المقبولة في تمثيل الالتزامات التنظيمية كل الأصول العقارية التابعة لشركات التأمين والواقعة على التراب الوطني وقد حددها المشرع الجزائري بمايلي:

- العقارات المبنية الواقعة على التراب الوطني؛
- الحقوق العقارية العينية.

4.1.التوظيفات الأخرى: وهي مختلف التوظيفات التي لا تندرج ضمن العناصر السابقة فممكن أن تكون توظيفات في السوق النقدي، أو أي نوع آخر من التوظيف تحدده القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر كالودائع لدى البنوك وغيره، بالإضافة إلى المبالغ المالية الموجودة في خزينتها.

وفيما يلي يوضح الجدول رقم(3-23) تطور التوظيفات حسب مختلف الأصناف القانونية لشركة الجزائرية للتأمينات:

الجدول رقم(3-23): تطور التوظيفات حسب مختلف الأصناف لشركة الجزائرية للتأمينات

الوحدة: مليون دج

البيان	2010	2011	2012	التغير النسبي 11/10	التغير النسبي 12/11
قيم الدولة	741	751	871	%1,35	%15,98
القيم المنقولة و الأوراق المماثلة	77	69	69	-%10,39	%0
الأصول العقارية	1649	1581	1481	-%4,12	-%6,33
التوظيفات الأخرى	38	39	39	%2,63	%0
الإجمالي	2505	2440	2460	-%2,59	%0,82

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير نشاط التأمين السنوي في الجزائر لمديرية التأمينات للفترة (2012/2010).

على ضوء معطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن شركة الجزائرية للتأمينات قد احترمت في توظيفاتها الأصناف المنصوص عليها في المادة 10و11 من المرسوم 342/95، أما فيما يخص حجم التوظيفات نلاحظ أنها تناقصت مقارنة بسنة 2010 بنسبة انخفاض قدرت بـ 2,59%، و1,80% لسنة 2011، و2012 على الترتيب، ويرجع ذلك خاصة إلى انخفاض حجم الأصول العقارية من سنة لأخرى، حيث انخفضت سنة 2011 بقيمة 68 مليون دج وبقيمة 100مليون دج سنة 2012، إضافة إلى انخفاض حجم القيم المنقولة والأوراق المماثلة بنسبة 10,39% لسنة 2011، وهذا نتيجة لرفع حجم قيم الدولة بنسبة زيادة قدرت بـ 1,35%، و15,98% لسنة2011 ولسنة2012 على التوالي، أما فيما يخص بنية التوظيفات للشركة الجزائرية للتأمينات خلال فترة المدروسة، فيمكن توضيحه من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(3-11):بنية التوظيفات لشركة الجزائرية للتأمينات

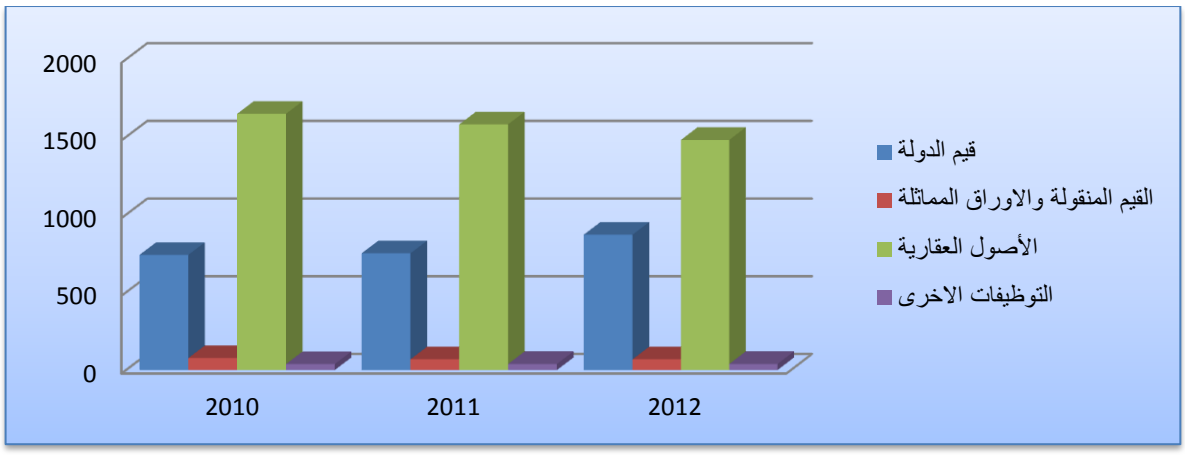

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير نشاط التأمين السنوي في الجزائر لمديرية التأمينات للفترة (2012/2010).

2.تدقيق توظيفات الجزائرية للتأمينات: تعزيز الملاءة المالية لـ 2A، لا يتأتى بوجود عناصر من الأصول في ميزانيتها ومعادلتها لالتزاماتها التنظيمية فقط، بل يجب أن تكون هذه الأصول غير مهددة بأخطار التسيير واختيار التوظيف الغير المناسب، لذا حدد المشرع الجزائري في القرار رقم 001الصادر في07جانفي 2002 المعدل والمتمم للقرار رقم 007الصادر في 02 أكتوبر1996، نسب التوظيف في هذه الأصناف، بنسبة 50 ٪ على الأقل من قيمة الالتزامات التنظيمية لتمثيلها بقيم الدولة، ونسبة 20% على الأكثر لتمثيلها بالقيم المنقولة أوالأوراق المالية المماثلة، وفيما سيأتي سنقوم بتدقيق أصناف التوظيفات لـ 2A والتأكد من مدى احترام هذه النسب على النحو التالي:

1.2.الالتزامات التنظيمية للجزائرية للتأمينات:

قبل البدء في الرقابة على توظيفات الجزائرية للتأمينات ومدى احترامها للنسب القانونية المخصصة لذلك والمنصوص عليها في القرار أعلاه، لابد من تحديد قيمة الالتزامات التنظيمية فيها كنقطة مرجعية في عملنا الرقابي وذلك وفق الجدول رقم (3-24) الموالي:

جدول رقم(3-24):الالتزامات التنظيمية للجزائرية للتأمينات

الوحدة:مليون دج

البيان	2010	2011	2012
الاحتياطات	75	117	150
المخصصات التنظيمية	200	231	277
المخصصات التقنية	1420	1509	1946
مجموع الالتزامات التنظيمية	1695	1857	2373

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير نشاط التأمين السنوي في الجزائر لمديرية التأمينات للفترة (2012/2010).

2.2. تدقيق نسبة تمثيل التوظيفات للالتزامات التنظيمية للجزائرية للتأمينات:

اعتمادا على قيم مجاميع الالتزامات التنظيمية في الجدول رقم(3-24) ونص القرار رقم 001 الصادر في07جانفي 2002 المعدل والمتمم للقرار رقم 007الصادر في 02 أكتوبر1996، سنعمل على تدقيق أصناف التوظيفات للجزائرية للتأمينات والتأكد من قانونيتها وذلك من خلال الجدول رقم (3-25) الموالي:

جدول رقم(3-25): نسبة التوظيفات للالتزامات التنظيمية للجزائرية للتأمينات

الوحدة:مليون دج

البيان	نسبة تمثيل التوظيفات للالتزامات التنظيمية			النسبة القانونية للتمثيل
	2010	2011	2012	
قيم الدولة	%43,72	%40,44	%36,70	50%على الأقل
القيم المنقولة و الأوراق المماثلة	%4,54	%3,72	%2,90	20% على الأكثر
الأصول العقارية	%97,29	%85,13	%62,41	/
التوظيفات الأخرى	%2,24	%2,1	%1,64	/
مجموع التوظيفات	%147,79	%131,40	%103,67	100%على الأقل

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على تقرير نشاط التأمين السنوي في الجزائر لمديرية التأمينات للفترة (2012/2010).

مـن الجـدول أعـلاه نلاحـظ أن المبـالغ الإجماليـة لتوظيفـات الجزائريـة للتأمينـات خـلال الفتـرة (2012/2010) تمثل مبالغ الالتزامات التنظيمية خلال نفس الفترة بالنسب 147,79%، 131,40%، 103,67%على الترتيب، وهي نسب مقبولة حيث كانت ممثلة لكامل الالتزامات التنظيمية مع تحقيق فوائض، ما يعكس القدرة المالية على الوفاء بالالتزامات المستقبلية أيا كان وقت المطالبة بها، لكن فيما يخـص نسـب تمثيـل مبـالغ قـيم الدولـة، فكانـت بالنسـب 43,72%،40,44%،36,70%، للسـنوات 2012،2011،2010 على الترتيب، والملاحظ أن كل النسب كانت أقل من النسبة الدنيا المحددة قانونا 50%، وهذا بسبب الزيادات الضئيلة في حجم قيم الدولة مقارنة بالزيادات المعتبرة في حجم الالتزامات التنظيمية لنفس الفترة، مما يستوجب على مسيري الجزائرية للتأمينات مراجعة وضعية الشركة وخططها من أجل تجنب أي تأثير جزئي بالسلب على المستوى الكلي لملاءتها المالية وبتالي على حقوق حملة عقود التأمين والغير، فحين نجد أنها تحترم ما نص عليه القانون فيما يخص تمثيل التزاماتها التنظيمية بالقيم المنقولة والأوراق المماثلة حيث لم تتجاوز نسب التمثيل طيلة السنوات الثلاثة الحد الأقصى لنسبة التمثيل المقدرة بـ 20% إذ بلغت في كل من السنوات الثلاثة نسبة4,54%، و3,72%، و2,90% على الترتيب.

خلاصة:

من خلال الدراسة الميدانية للنشاط التقني في شركة الجزائرية للتأمينات للفترة الممتدة ما بين 2010 و2012، ولإبراز دور الرقابة الداخلية في الشركة على عملية الاكتتاب والتعويض من جهة، ومن جهة أخرى الرقابة الخارجية لهيئة الإشراف على التأمينات في الجزائر، في تعزيز ملاءتها المالية، توصلنا إلى جملة النتائج التالية:

- استقرار عملية الاكتتاب في الجزائرية للتأمينات وبعدها عن أية مشاكل تقنية أو مالية، جعل 2A قادرة على مواجهة التقلبات في نتائج الأخطار الصافية المغطاة بمحفظتها التأمينية.
- تمتع الجزائرية للتأمينات بقدر مقبول من الاستقلالية المالية، نتيجة لرفعها لنسب احتفاظها في إعادة التأمين، إذ بلغت هذه النسبة في المتوسط نسبة 56,21%، ما دعم مركزها المالي من سنة إلى أخرى.
- تحقيق عملية التعويض في الجزائرية للتأمينات معدلات مقبولة للكارثية بين الخام والصافي، إذ بلغت نسبة 28% في المتوسط كمعدل خام، ونسبة 41% في المتوسط كمعدل صافي خارج عن إعادة التأمين ما يضفي مصداقية رقم هامش التأمين الإجمالي المقيد ضمن جدول حسابات نتائجها، ويؤكد ربح النتيجة التقنية المحققة والمتزايدة من سنة لأخرى.
- تتمتع شركة الجزائرية للتأمينات بملاءة مالية جيدة، حيث أن هامش الملاءة المالية في الجزائرية للتأمين مكون وفق لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 343/95 المؤرخ في30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بقدرة شركات التأمين على الوفاء، إضافة إلى تزايده المستمر طيلة السنوات الثلاثة للدراسة، ما يعكس السعي المتواصل للجزائرية للتأمينات نحو تعزيز ملاءتها المالية.
- بالنسبة لهامش الملاءة على أساس المخصصات التقني، نجد أن الجزائرية للتأمينات تحترم نص المادة03 من المرسوم التنفيذي أعلاه، بل أن هذا الهامش يفوق بحوالي عشر مرات ما هو إلزامي، كذلك هو الحال بالنسبة لهامش الملاءة المكون على أساس الأقساط الصافية نجدها تحترم ما نصت عليه نفس المادة، ويفوق كذلك الهامش المكون أو المحسوب بحوالي ستة مرات، كل هذا من شأنه أن يقدم ضمانات كافية للمؤمن لهم، ويجعلها قادرة على مواجهة أي خطر غير محتمل في الوفاء على التزاماتها اتجاههم.

- أما الفائض المحقق في هامش الملاءة المالية وبعد تدقيق للعناصر المكونة له وجدنا أن تكوين مخصص الضمان مخالف لما نصت عليه المادة 4 من الرسوم التنفيذي342/95 المؤرخ في 30أكتوبر 1995 والمتعلق بالالتزامات المقننة، كونها لم تتوقف عن تكوين هذا المخصص رغم أن حاصل مجموع مبلغه التراكمي ورأس مالها الاجتماعي قد بلغ وتجاوز الحد الأقصى المطلوب نسبة إلى المخصصات التقنية، وكذلك نسبة للأقساط المكتتبة، الأمر الذي من شأنه تضليل الحكم الصادق على الفائض المحقق في هامش الملاءة المالية أو على الهامش ككل ضمن القوائم المالية والتقنية للجزئرية للتأمينات.
- فحين تكوين المخصص التكميلي الإلزامي للمخصصات التقنية للجزائرية للتأمينات خلال السنوات الثلاثة كان مطابق لما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي342/95، إضافة إلى قانونية باقي الالتزامات التنظيمية من احتياطات ومخصصات تقني، كونها تحسب بالطريقة وبالنسب القانونية المنصوص عليها في إطار متطلبات الملاءة المالية في شركات التأمين في الجزائر.
- كما تمتلك الشركة الجزائرية للتأمينات كفاءة كبيرة في توظيف مواردها المالية، إذ تقوم باستثمارها في الأوجه والأصناف المنصوص عليها في المادتين المادة 10و11 من المرسوم 342/95، ونجد أن حجم التوظيفات متغير في العموم بين الانخفاض والارتفاع، لكن بنسبة تغطية مقبولة للالتزامات التنظيمية، إذ بلغت في المتوسط نسبة 127,62%، أي تغطيتها بنسبة كلية وبتحقيق فائض، ما يفسرلنا الوضعية المالية الجيدة للشركة.
- أما عن نسبة تغطية قيم الدولة للالتزامات التنظيمية المسجلة خلال الفترة كانت غير محترمة للتنظيم الاحترازي الجزائري والمحدد بنص القرار رقم 001 الصادر في07جانفي 2002 المعدل والمتمم للقرار رقم007 الصادر في 02 أكتوبر1996، فإنه يمكن القول أن ذلك خارج عن نطاق الجزائرية للتأمينات، وتبرير ذلك هو انخفاض إصدارات قيم الدولة في هذه السنوات.
- فحين نجد أن نسبة تمثيل التزاماتها التنظيمية بالقيم المنقولة والأوراق المماثلة والتي بلغت في المتوسط نسبة 3,72% وأقل من 20%، فهي مطابقة لقرار رقم001، ما يزيد تعزيزا للملاءة المالية للجزائرية للتأمينات.

خـــــاتمة

خاتـــــــــمة:

في ختام هذا البحث بشقيه النظري والتطبيقي، تطرقنا لموضوع دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة في بداية البحث والتي صيغت على النحو التالي: **كيف يمكن للرقابة المطبقة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار أن تسهم في تعزيز الملاءة المالية لهذه الأخيرة؟**

حيث تمت معالجة هذا الموضوع من خلال ثلاث فصول، كان الأول منها للتعريف بشركات التأمين على الأضرار ولخصوصياتها وللأقسام الإدارية المشكلة لهيكلها التنظيمي، والكفيلة بإدارة عمليات نشاطها التقني، بالإضافة إلى عرض الملاءة المالية في هذه الشركات، من خلال التعريف بماهيتها، وقواعدها ومختلف المخاطر التي من شأنها التأثير عليها، لننتقل في الفصل الثاني إلى عرض الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار، كرقابة داخلية في الشركة من خلال التطرق إلى نظام الرقابة الداخلية على عمليات نشاطها التقني، إضافة إلى مكانة وظيفة التدقيق الداخلي فيها ودورها في تقييم فعالية هذا النظام، وكرقابة خارجية للدولة على الشركة من خلال عرض لمفهوم الرقابة والإشراف عليها وأسباب وأهداف ذلك، وكذا التطرق إلى المبادئ والمعايير الدولية والنظم الرئيسية للإشراف والرقابة على شركات التأمين، أما الفصل الثالث فقد كان بمثابة الإسقاط التطبيقي لما تطرقنا له نظريا في الفصليين السابقين، وذلك من خلال دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات من خلال عرض للرقابة الداخلية على النشاط التقني فيها من جهة، والرقابة الخارجية المطبقة عليها من قبل هيئة الإشراف على التأمينات في الجزائر بواسطة مراقبي التأمين لمديرية التأمينات بوزارة المالية من جهة أخرى.

أم فيما يتعلق بالنتائج التي تم التوصل إليها، والتي على أساسها سوف يتم إثبات صحة أو خطأ الفرضيات، وعرض أهم التوصيات وتقديم آفاق البحث فسنعرضها على النحو التالي:

1.نتائج اختبار الفرضيات:

تتمثل الفرضية الأولى في أن النشاط التقني في شركة التأمين على الأضرار يضم مجموعة من العمليات التقنية ذات العلاقة الطردية مع ملاءتها المالية، حيث سير هذه العمليات بفعالية وكفاءة في الأداء، من شأنه التأثير إيجابا على الملاءة المالية في شركة التأمين والعكس صحيح.

وهذا ما تم إثباته من خلال توصلنا إلى وجود علاقة طردية إيجابية بين عمليتي الاكتتاب والتعويض في شركة الجزائرية للتأمينات وملاءتها المالية، حيث أن استقرار عملية الاكتتاب وبعدها عن أية مشاكل تقنية، زاد من طاقتها الاكتتابية وضمن لها القدرة المالية الكافية على مواجهة التقلبات في نتائج الأخطار الصافية المغطاة بمحفظتها التأمينية، كما رفع من حد احتفاظها بالأقساط المكتتبة في إعادة التأمين، إذ بلغ ما بين سنة 2010 وسنة 2012 نسبة 56,21% في المتوسط، ما منحها قدر مقبول من الاستقلالية

المالية ودعم مركزها المالي من سنة إلى أخرى، كما أن كفاءة أداء عملية التعويض التي حققت معدلات مقبولة للكارثية بين الخام والصافي، والتي بلغت خلال نفس الفترة نسبة 28% في المتوسط كمعدل خام، ونسبة 41% في المتوسط كمعدل صافي للكارثية خارج عن إعادة التأمين، قد حقق لها هامش تأمين إجمالي إيجابي، انعكس على نتائجها التقنية بتحقيقها لربح متتالي ومتزايد من سنة إلى أخرى.

أما فيما يخص الفرضية الثانية، والتي نصت بأن تطبيق شركات التأمين على الأضرار لرقابة ذاتية داخلية على عمليات نشاطها التقني، في شكل نظام فعال للرقابة به مجموعة من الإجراءات الخاصة، تقيم بصفة دورية من قبل وحدات التدقيق بها، من شأنه الحد والتحكم في المخاطر التي قد تكتنف مراحل تنفيذ كل عمليتها التقنية، وبتالي التعزيز من الملاءة المالية.

فقد تم التأكد من صحتها، وذلك لما حققته كل من عمليتي الاكتتاب والتعويض في الجزائرية للتأمينات، من نتائج إيجابية انعكست على المستوى الكلي لملاءتها المالية، وذلك لقوة وفعالية نظام رقابتها الداخلية المطبق على عمليتها التقنية، والذي اكتسب قوته وفعاليته من إجراءاته والتي تضمنت على مجموعة من نقاط القوة المتوصل لها، من خلال عملية تقيمنا لها بواسطة استبيان الرقابة الداخلية، وتأكدنا من دوام تنفيذها على امتداد كل مستويات هيكلها التنظيمي بواسطة سلسلة من النسب المالية التي من شأنها الدلالة على الوضع المالي للشركة.

فحين الفرضية الثالثة، والتي تقضي بوجود تكامل بين الرقابة الخارجية لهيئة الإشراف على التأمينات في الجزائر والرقابة الداخلية في شركة الجزائرية للتأمينات، وذلك لوحدة الهدف بينهما في السعي لتعزيز ملاءتها المالية.

فهي صحيحة، كون أن الرقابة الخارجية المنجزة من قبل المحافظين المراقبين بمديرية التأمينات، قد ضمنت المستوى المطلوب من الملاءة المالية للجزائرية للتأمينات، في إطار المعمول به كتنظيم الاحترازي لقواعد الملاءة المالية في الجزائر، فكان هامش ملاءتها المالية في تزايد مستمر خلال الفترة مابين سنة2010 وسنة 2012 ، حيث بلغ في المتوسط قيمة 2350 مليون دينار جزائري، إضافة إلى أن الهامش المكون على أساس المخصصات التقنية والأقساط الصافية، يفوق هذا الهامش المكون بحوالي عشر مرات وستة مرات على الترتيب، ما يقدم ضمانات إضافية كافية لـ 2A، ويجعلها قادرة على مواجهة أي خطر غير محتمل في الوفاء بالتزاماتها المستقبلية، كما أنها تمتلك كفاءة كبيرة في توظيف مواردها المالية، إذ تقوم باستثمارها في الأوجه والأصناف المنصوص عليها في المادتين المادة 10و 11 من المرسوم 342/95، حيث تغطي توظيفاتها التزاماتها التنظيمية، تغطية كلية بنسبة 127,62% في المتوسط، مع تحقيقها لفائض يقدر بنسبة27,62%، الأمر الذي يؤكد الوضعية المالية الجيدة لـ 2A.

2.النتائج العامة:

- شركة تأمين الأضرار على رغم من أنها تقوم بتقديم منتجات تأمينية لتغطية مخاطر المؤمن لهم، إلا أن بقائها يتمحور على مفهوم الخطر المهدد على مستوى عملياتها التقنية، نتيجة لجملة أخطار ومشاكل قد يشكل تراكمها وترابطها، خطر على الملاءة المالية للشركة بالدرجة الأولى، التي هي محل اهتمام العديد من الجهات بالأخص أصحاب المصلحة التأمينية والدولة.
- إن كفاءة وفعالية العملية التأمينية بأي شركة تأمين، وفق ما تفرضه سياستها العامة وبما يخدم أهدافها ويضمن بقائها واستمرارها، يرتكز على السير الأمثل لعمليات النشاط التقني فيها.
- زيادة شركة التأمين على الأضرار لحجم الاكتتاب وتحقيقها معدل مقبول للكارثية في التعويض والتحكم في نسب احتفاظها في عملية إعادة التأمين، سيزيد من أرباح نتائجها التقنية من جهة وينعكس بالإيجاب على ملاءتها المالية من جهة أخرى.
- إن تحقيق شركة التأمين على الأضرار للنتائج التقنية الإيجابية سيدعم من هامش ملاءتها ويؤدي إلى زيادة قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية، مما يزيد من ثقة العملاء.
- إن وجود نظام للرقابة الداخلية يتضمن جملة من الإجراءات التي تمس كل عملية تقنية في شركة التأمين على الأضرار، كأداة للوقاية والإنذار المسبق عن كل ما يمكن أن يهدد نشاطها التقني من مخاطر، من شأنه ضمان التحكم وبفعالية في سير الشركة، وبتالي تعظيم ربح نتائجها التقنية وتعزيز ملاءتها المالية.
- وجود قسم للتدقيق الداخلي ضمن الهيكل التنظيمي لشركة التأمين على الأضرار وإلحاقه بالإدارة العليا، من شأنه تقييم هذا النظام بموضوعية ودون تحيز والتحقق من سلامته، ومن فعالية إجراءاته ومصداقية مخرجاته.
- تبني طرق تسييرية ونماذج رقابية حديثة من قبل شركات التأمين، من خلال الاهتمام الكبير بتقوية نظامها الرقابي الداخلي حسب حجمها المالي وحسب التموقع الجغرافي لفروعها، سيؤهلها ويمكنها من أن تكون على إطلاع واسع وكامل بما يجري داخلها.
- الجزائرية للتأمينات مثلها مثل باقي الشركات الجزائرية، تسعى إلى بلوغ أهداف وغايات تتلاءم بما يتوفر لديها من إمكانيات، وبما يحيط بها من تغيرات على كل المستويات، فتحاول أن توفر جو رقابي يساعدها على أداء عملياتها التقنية بصورة تقل فيها الانحرافات والأخطاء.
- وفقت الجزائرية للتأمينات إلى درجة مرضية بجعل وظيفة التدقيق التقني والمالي الداخلي، أداة تساعدها في تفعيل مختلف مراحل إنجاز عملياتها التقنية في درجة مخاطرة مقبولة، ما جعلها تحقق نتائج تقنية ومالية مرضية ومتتالية عبر سنوات الفترة المدروسة.

- أما فيما يخص الرقابة الخارجية لهيئة الإشراف على التأمينات في الجزائر، نجد أنها تسعى جاهدة إلى توفير القدر الكافي والمطلوب من الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية، بما يضمن ويحمي حقوق ومصالح الأطراف المختلفة.

3.التوصيات:

من خلال هذه الدراسة والنتائج المتوصل إليها، نحاول اقتراح بعض التوصيات التي قد تساهم في تحسين أداء العملية الرقابية على العمليات التقنية، وتحسين درجة الاستفادة منها في شركات التأمين الجزائرية، كما يلي:

- ضرورة الاهتمام بالجوانب وخطوات التنفيذ لكل من عملياتي الاكتتاب والتعويض (وإعادة التأمين في حال ما كانت من ضمن العمليات الرئيسية في شركة التأمين)، وذلك بالاعتماد على متخصصين في كل من المجال التقني والمالي، في سبيل التقدير الجيد والكافي للحقوق والالتزامات الخاصة بكل طرف من أطراف العقد التأميني.
- ضرورة اعتماد رقابة داخلية فعالة، من خلال اعتماد بنية متكاملة بين النظام الرقابي والتدقيق الداخلي كوحدة لتقييم هذا النظام واكتشاف نقائصه وإعادة النظر فيه بصفة دورية، وذلك لما تجنيه من فوائد تعود بالإيجاب على المركز المالي للشركة وحقوق الأطراف ذوي المصلحة فيها.
- على شركة الجزائرية للتأمينات، أن تزيد من عدد المدققين والمراقبين فيها لإكمال الطاقم اللازم لمديرية التدقيق والرقابة التقنية، الأمر الذي من شأنه أن يسرع ويزيد أكثر من عمل المديرية، كما أن تعمل على تحديد المهام والمسؤوليات لكل من يعمل داخل المديريات عبر كامل فروعها.
- توفير الموارد المادية والأدوات المختلفة، التي تساعد المدققين والمراقبين التقنيين وتقلل من جهدهم، وتزيد من تركيزهم وفعاليتهم عند القيام بمهامهم.
- حرص شركات التأمين الجزائرية على رفع جودة خدمات التدقيق المقدمة خاصة ما يتعلق باستقلال وحدات التدقيق الداخلي، وتحسين مستوى الأداء المهني للأفراد المنتسبين لها، وهذا من خلال العمل على إنشاء لجنة خاصة بالتدقيق يعمل تحت مضلتها مدققين ومراقبين الداخليين، ما يضفي المصداقية على دقة القوائم المالية والتقنية ويزيد من ثقة مستخدميها من جهة، وقصد تعزيز الملاءة المالية لشركة التأمين من جهة أخرى.

- ضرورة الاهتمام بالتوصيات والاقتراحات التي تندرج ضمن التقرير النهائي للمراقبين والمدققين الداخليين، وزيادة بسط هيبتهم بين الموظفين وتصحيح نظرتهم للهم بأنهم مساعدون، لا أكثر ولا أقل.
- لابد من أن تتوفر أجهزة المراقبة والتدقيق في شركات التأمين على كفاءات وتطلعات معمقة بخصوص الأنشطة التقنية والمالية للتأمين.
- احترام القواعد الاحترازية، خاصة عند تشكيل المخصصات التقنية والالتزامات التنظيمية، إضافة إلى هامش الأمان الذي يعد بمثابة خط الدفاع الأخير أو الورقة المضمونة في يد شركة التأمين.
- الاعتياد على وضع إجراءات احتياطية فيما يخص المشاريع الجديدة (التحديث في الأجهزة والبرامج الآلية، مقتضيات المنتجات التأمينية الجديدة، إعادة الهيكلة، الخ...) وذلك لتفادي تنفيذ سيئ وكفاءات تسيريه غير فعالة.
- إن توفير الجو الرقابي الفعال (غير المعرقل للنشاط) يساعد على بلوغ الأهداف بدرجات عالية من الفاعلية والكفاءة لذا نقترح على أي مسؤول في أي شركة تأمين أن يسعى إلى تبني طرق ونماذج رقابية حديثة، تساعدهم على التقليل من الثغرات وأعمال الغش والتوفيق في القيام بأداء أنشطتهم بصورة فعالة.
- الاستفادة بقدر ما يمكن من التكامل الذي يجب أن يكون بين المدقق الداخلي والخارجي والمحافظين المراقبين للهيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين في المنطقة، بما يحقق الأهداف المرسومة ويضمن السلامة المطلوبة.
- مراجعة القوانين التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات في الجزائر وفق وتيرة زمنية مقبولة أو على الأقل في فترات متقاربة حسب تغيرات معطيات المحيط، وضرورة تكييفها بما يتماشى والسياسة المالية والنقدية المنتهجة من طرف الدولة.
- قيام المنظمات المهنية المتخصصة والدراسات الأكاديمية في مجال التأمين بتوعية الناشطين في قطاع التأمين بآثار وانعكاسات الرقابة على المستويين الداخلي لشركة التأمين في حد ذاتها، والخارجي لأجهزة الدولة عليها، فيما يتعلق باحترام وتنفيذ القواعد الاحترازية على الملاءة المالية.
- وفي الأخير نوصي بإجراء المزيد من البحوث والدراسات التي تتناول موضوع الرقابة على شركات التأمين في الجزائر وهذا للدفع بعجلة نمو قطاع التأمين الجزائري، من خلال وجود

شركات ذات ملاءة مالية قوية قادرة على مواجهة كل الالتزامات المستقبلية الناتجة عن ما قد يتحقق من مخاطر، الأمر الذي يزيد من ثقة المستهلك (المؤمن له) الجزائري، ويوسع من ثقافة التأمين عنده، وينعكس بالإيجاب على تطور سوق التأمين الجزائرية.

4.أفاق الدراسة:

رغم اقتصار هذا البحث في طياته على رقابة عمليات النشاط التقني فقط إلا أن ذلك يفتح لنا المجال لمواصلة البحث في هذا الموضوع مستقبلا لاسيما في المواضيع التالية:

- إدارة مخاطر عمليات النشاط التقني في شركات التأمين الجزائرية في ظل تعليمة الملاءة 2.
- تقنيات تسيير أصول/خصوم في شركات التأمين الجزائرية.
- نموذج رقابي على التأمينات وفقا لأسس كمية وكيفية قصد تعزيز الملاءة المالية في الجزائر.
- الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية بين التنظيم الاحترازي المعمول به وتعليمة الملاءة2.

وفي الختام عسا هذا البحث أن يجدي نفعا وقد بلغ المبتغى المنشود منه، ونكون قد قدمنا ما يخدم المكتبة الجامعية الجزائرية، التي هي بأمس الحاجة إلى دراسات وبحوث في هذا المجال الواسع.

المـــــراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

الكـتب

1. إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة، الأسس العلمية والعملية لتقييم الأداء في شركات التأمين، كلية التجارة جامعة الإسكندرية،1998.
2. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية،2003/2002.
3. أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
4. أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
5. أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2003.
6. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع،طبعة الأولى،2010.
7. ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين الإطار النظري والتطبيق العملي، إيتارك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2002.
8. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة.
9. جورج ريجدا تعريب إبراهيم محمد مهدي ، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ، السعودية، 2006.
10. حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2004.

11. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات من الناحية النظرية والعلمية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

12. دليل إدارة المخاطر في شركة التأمين، هيئة الإشراف والرقابة على قطاع التأمين السوري.

13. زاهد محمد ديري، الرقابة الإدارية، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2011.

14. سمير كامل، فتحي رزق، الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة2002.

15. السيد محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

16. عادل منير عبد الحميد وآخرون، الانحدار المتعدد كوسيلة للحكم على الملاءة المالية لشركات التأمين، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة أسيوط، مصر، عدد19، 1993.

17. عبد الغفار حنفي سمية قرياص، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر،2008.

18. عبد الفتاح محمد الصحن، محمد السيد سرايا، "الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي"، مصر، طبعة 2004.

19. عبد الكريم أبو مصطفى، الإدارة والتنظيم (المفاهيم، الوظائف، العمليات)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

20. عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، "الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة2006/2005.

21. علي المشاقبة، محمد العدوان، إدارة الشحن والتأمين، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

22. علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة (في مواجهة الأنشطة غير المشروعة)، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2008.

23. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية–النظرية والتطبيق–، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست، الطبعة الثانية، 1998.

24. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصرة، دار المسيرة عمان 2006.

25. محمد تهامي طواهر، مسعود صدقي، "المراجعة وتدقيق الحسابات" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

26. محمد توفيق البلقاني، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2004.

27. محمد جمال علي الهلالي، عبد الرزاق قاسم شحادة، محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2008.

28. مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى2003.

29. مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الإتمانية، دار الراية، عمان، ط1، 2010.

30. يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسي، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الأردن، عمان، الطبعة الأولى 2011.

الرسائل العلمية

31. حجاز خديجة، استخدام أساليب المعاينة الإحصائية في ترشيد الحكم الشخصي لمدقق الحسابات دراسة ميدانية بالمؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة AMC العلمة سطيف، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2009.

32. هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات"CAAT"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة،2005/2004.

المقالات والدوريات

33. حسن حامد، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني وتنظيم قطاع التأمين، مؤتمر آفاق التأمين العربية والواقع الجديد، 1و2جوان ، دمشق، سوريا،2005.

34. شراقة صبرينة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن ندوة دولية تحت عنوان: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 26/25 أفريل2011، عن موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي.

35. نشرية الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين (مبادئ التأمين الأساسية)، صدرت الموافقة عليها في سنغافورة في 03 أكتوبر2003، تمت الترجمة من قبل هيئة التأمين، المملكة الأردنية الهاشمية.

القوانين والمراسيم

36. الأمر 07/95 الصادر في25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات في الجزائر.

37. القانون 04/06 الصادر في 20فيفري 2006المعدل و المتمم للأمر07/95 المتعلق بقانون التأمينات في الجزائر.

38. قرار الوزير المكلف بالمالية رقم 4 الصادر في 22 جويلية 1996.

39. القرار رقم 001الصادر في07جانفي 2002.

40. القرار رقم 007الصادر في 02 أكتوبر1996.

41. المادة 10و11 من المرسوم 95/ 342 المؤرخ في 30أكتوبر سنة1995، المتعلق بالالتزامات المقننة، الجريدة الرسمية العدد65.

42. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 343/95 المؤرخ في 30أكتوبر سنة 1995،المتعلق بقدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية العدد 65.

43. المادة 209 من القانون 04/06 الصادر في 20فيفري 2006المعدل و المتمم للأمر07/95 المتعلق بقانون التأمينات في الجزائر.

44. المادة 215 مكرر من الأمر رقم95-07المؤرخ في 25جانفي1995،المتعلق بقانون التأمينات الجزائري

45. المادة 4 من الرسوم التنفيذي 342/95 المؤرخ في 30أكتوبر1995، المتعلق بالالتزامات المقننة، الجريدة الرسمية العدد65.

46. المادة 592 معدلة من القانون التجاري الجزائري.

47. المادة 610، 611 معدلة من القانون التجاري الجزائري.

48. المرسوم التنفيذي رقم 375/09 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 344/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال المطلوب لإنشاء شركات التأمين.

49. المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 29 أكتوبر 1995.

50. المرسوم التنفيذي رقم 267/96 المؤرخ بتاريخ 05 أوت1998.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

OVRAGES

51. Aperçu sur les bases techniques de l'opération d'assurance, beyi/site_web sonar, 29/11/2007.
52. ChristianSainrapt, Dictionnaire général de l'assurance, Arcature, Paris 1996.
53. François Couilbault, Constant Eliashberg, Les Grands Principes de L'assurance, L'Argus de l'assurance Editions, 2009.
54. Frederick G. Crane, insurance principle and practice, 2nd Ed, New York, 1984.
55. Hong thai N, Le contrôle interne: Mettre hors risques l'entreprise, Paris, ED, L'harmatton, 1999.
56. Jacques Renard, Théorie et pratique de l'audit interne, Éditions d'Organisation Groupe Eyrolles, Paris, 7 e édition.
57. Jean-François Walhin, La réassurance, Editions Larcier, Rue des Minimes, Bruxelles, 2007.
58. Obert.R, Révision et certification des comptes, Paris, Ed. Dunod, 2éme édition1995.
59. PetlierF, La Corporate governance: Au secours des conseils d'administration, Paris, ED, Dunod, 2004.
60. Théodor Corfias, Théorie et pratique de l'assurance vie, Argus, paris, 2000.

THESES Et MEMOIRES

61. Mr OUTMANI Mohamed, L'audit interne dans les entreprises d'assurance : « enjeux et spécificités », MEMOIRE DE SPÉCIALITÉ, E S C A MANAGEMENT, Cycle Supérieur d'Audit et de Contrôle de Gestion, Deuxième Promotion, Juillet, 2004.

SEMINAIRES Et CONFERENCES

62. Karim Abboura, la gestion d'une compagnie d'assurance, conférence, magistère économie d'assurance, université de Sétif 1, l'école doctorale, mai 2011.
63. séminaire IIA-FANAF.L 'Audit et le contrôle de gestion dans les compagnies d'assurance, Quadougou, Burkina-Faso, du 12au16 novembre 2007.

SITES D'INTERNET

64. http://www.iaisweb.org/.pdf.
65. http://www.iefpedia.com.
66. http://www.ilo.org/gimi/gess.
67. http://www.r2a-asso.fr/Data/Doc/Introduction_a_la_reassurance.pdf, Réassurance, document de l'ISFA, Master recherche.

المـــــــلاحق

الملحق رقم(01): الهيكل التنظيمي لشركة الجزائرية للتأمينات (2A)

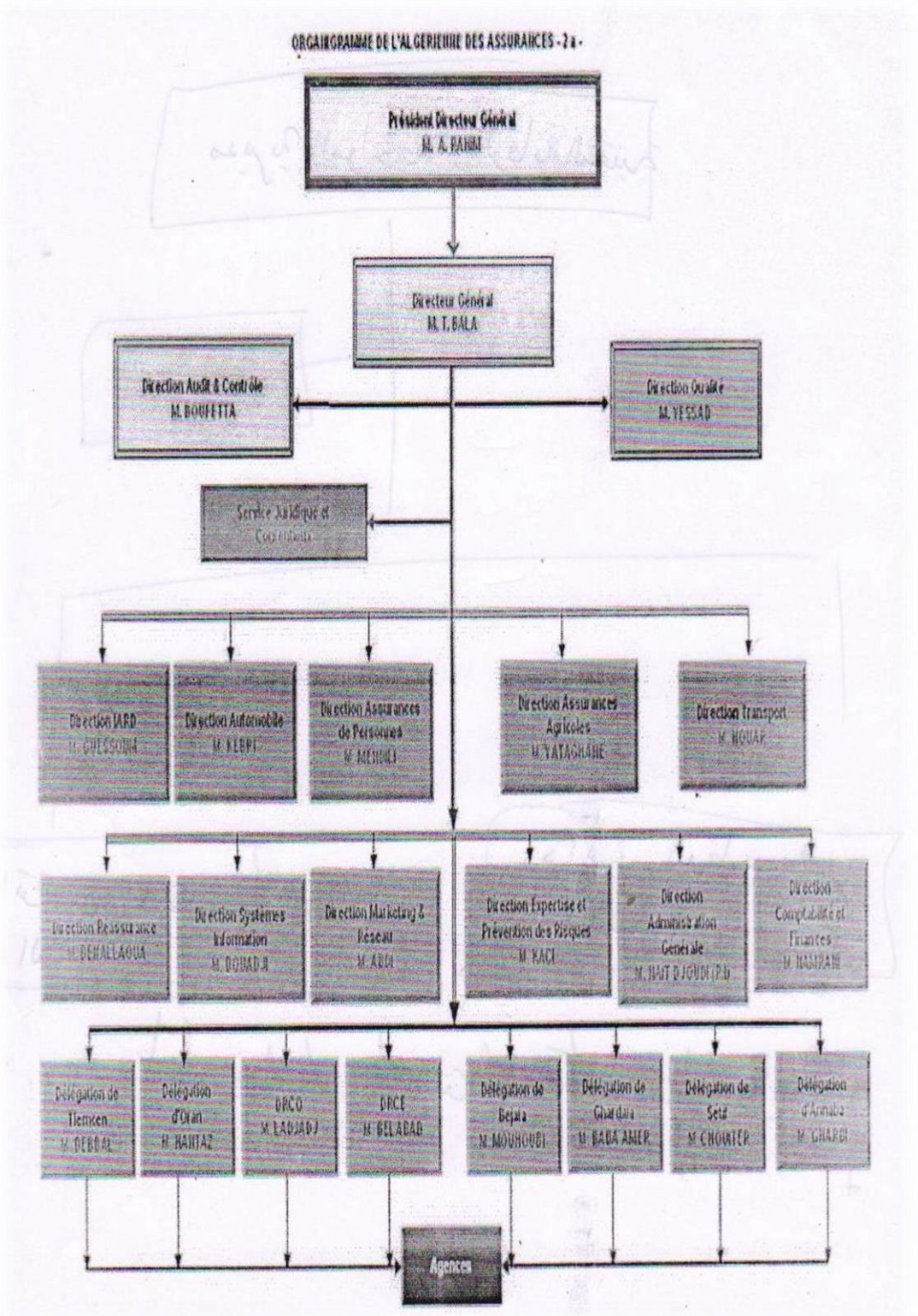

الملحق رقم(02): الهيكل التنظيمي لمديرية التدقيق والرقابة التقنية (2A)

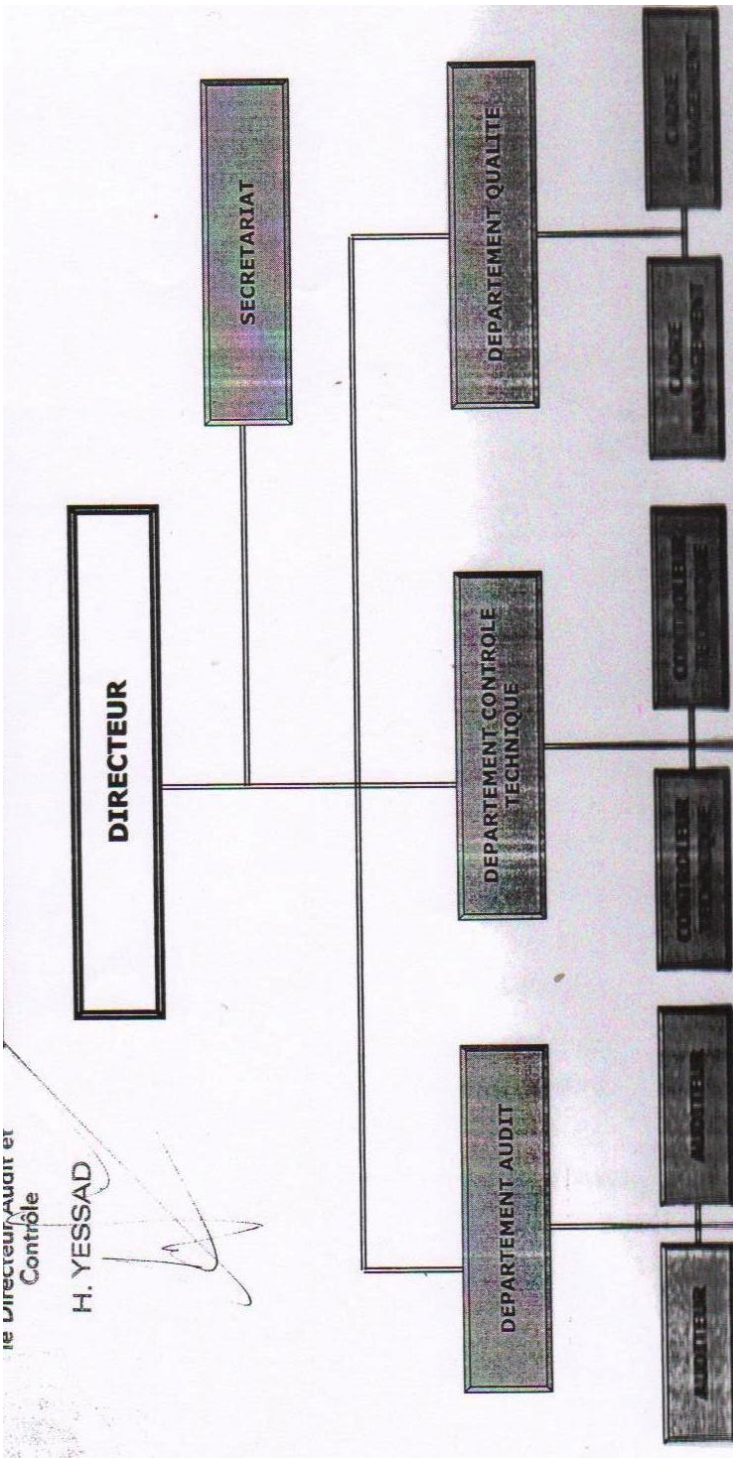

الملحق رقم(03): برنامج التدخل (2A)

Programme d'Intervention d'audit interne & contrôle technique
Au titre de l'exercice 2013 (premier semestre 2013)

Structure à auditer	Lieu	Auditeurs	Dernier Contrôle par DAC	Janvier	Février	Mars	Avril	Mai	Juin	Nature d'intervention
AGA 2a 1604	ALGER	Mme. ATROUNE	Février 2008					Du 03/05	Au 13/06	Contrôle normatif
AGA 2a 1301	TLEMCEN	Mr. KHETAL Mr.HARAOUDJI	Février 2007						Du 02/06 au 30/06	Contrôle normatif
AGA 2a 1606	ROUIBA	Mme. ATROUNE	Avril 2012						Du 16/06 au 30/06	Contrôle ciblé
AGD 2a 3114	ORAN	Mr. FLIFLI Mr. YEHIAOUI	-						Du 02/06 au 30/06	Contrôle normatif
AP 2a 0609	BEJAIA	Mr. ALLALOU Mr. HAMOUCHI	-						Du 02/06 au 30/06	Contrôle normatif
AP 2a 3102 & Showroom DIAMAL	ORAN	Mr. BENIA	Avril 2011						Du 02/06 au 30/06	Contrôle normatif

Programme d'Intervention d'audit interne & contrôle technique
Au titre de l'exercice 2013 (premier semestre 2013)

Structure à auditer	Lieu	Auditeurs	Dernier Contrôle	Janvier	Février	Mars	Avril	Mai	Juin	Nature d'intervention
AGA 2a 4702	METLILI	Mr. HARAOUDJI	Novembre 2012			Du 03/03 au 14/03				Contrôle ciblé
AGA 2a 0302	AFLOU	Mr. HARAOUDJI	Octobre 2012			Du 17/03 au 28/03				Contrôle ciblé
AGD 2a 1634	REGHAIA	Mme. ATROUNE	Mars 2012			Du 03/03 au 14/03				Contrôle ciblé
AGA 2a 2502	CONSTANTINE	Mr. BENIA	Avril 2008			Du 03/03 au 31/03				Contrôle normatif
AGD 2a 0502	N'GAOUS	Mr. ALLALOU	Mars 2012			Du 03/03 au 14/03				Contrôle ciblé
AGD 2a 2901	MASCARA	Mr. HAMOUCHI	Avril 2011			Du 03/03 au 14/03				Contrôle ciblé
D.R.C.E	ALGER	Mr. BENIA Mr. HAMOUCHI	Août 2010			Du 31/03	Au 30/04			Contrôle normatif
D.R.C.O	ALGER	Mme. ATROUNE Mr.KHETTAL	Décembre 2010			Du 31/03	Au 30/04			Contrôle normatif
AGA 2a 3401	B.B.A	Mr. FLIFLI Mr. ALLALOU Mr. HAMOUCHI Mr.YEHIAOUI	Décembre 2008			Du 31/03	Au 30/04			Contrôle normatif
Délégation ANNABA	ANNABA	Mr. BENIA Mr.HARAOUDJI	Avril 2008				Au 07/04 au 25/04			Contrôle normatif
Délégation GHARDAIA	GHARDAIA	Mr. HAMOUCHI Mr. ALLALOU	Février 2012					Du 03/05 au 23/05		Contrôle normatif
Délégation TLEMCEN	TLEMCEN	Mr.HARAOUDJI Mr. YEHIAOUI	Décembre 2006					Du 01/05 au 30/05		Contrôle normatif
Délégation SETIF	SETIF	Mr. FLIFLI Mr. BENIA	Octobre 2011					Du 03/05 au 22/05		Contrôle normatif
Délégation Bejaia	BEJAIA	Mr.KHETTAL Mr. ALLALOU	-					Du 03/05 au 30/05		Contrôle normatif

Programme d'Intervention d'audit interne & contrôle technique
Au titre de l'exercice 2013 (Deuxième semestre 2013)

Structure à auditer	Lieu	Auditeurs	Dernier Contrôle	Juillet	Août	septembre	Octobre	Novembre	Décembre	Nature d'intervention
AGD 2a 1502	TIZI-OUZOU	Mr. HARAOUDJI	Juin 2012				Du 20/10	Au 07/11		Contrôle ciblé
AGD 2a 2402	GUELMA	Mr.HAMOUCHI	-				Du 20/10	Au 14/11		Contrôle normatif
AGA 2a 1201	TEBESSA	Mr.ALLALOU Mr.FLIFLI	Juin 2011				Du 20/10	Au 14/11		Contrôle normatif
AGD 2a 3115	ORAN	Mr.YEHIAOUI	-				Du 20/10	Au 14/11		Contrôle normatif
AGD 2a 1305	TLEMCEN	Mr.KHETAL	Février 2011				Du 20/10	Au 14/11		Contrôle normatif
AGD 2a 1643	OULED FAYET	Mme. ATROUNE	Août 2012					Du 03/11 au 14/11		Contrôle ciblé
Délégation Oran	ORAN	Mr. HARAOUDJI Mr. BENIA	Septembre 2012					Du 14/11	Au 12/12	Contrôle normatif
AP 2a 2302	ANNABA	Mr.KHETAL Mr.YEHIAOUI	-					Du 14/11	Au 31/12	Contrôle normatif
AGA 2a 4302	MILA	Mr.HAMOUCHI	/					Du 17/11	Au 05/12	Contrôle ciblé
AGA 2a 4702	METLILI	Mr.ALLALOU	/					Du 17/11	Au 05/12	Contrôle ciblé
AGD 2 a3121	ORAN	Mr. FLIFLI	-					Du 17/11	au 05/12	Contrôle normatif
AGD 2a 1615	BIR KHADEM	Mme. ATROUNE	Août 2010					Du 17/11	Au31/12	Contrôle normatif
AGD 2a 1505	BOGHNI	Mr. HARAOUDJI	/						Du 08/12 au 31/12	Contrôle ciblé
AGA 2a 0201	CHLEF	Mme. FLIFLI Mr.HAMOUCHI Mr.ALLALOU	Mars 2012						Du 01/12 au 31/12	Contrôle normatif

الملحق رقم(04): بطاقة المنصب (2A)

	FICHE DE POSTE	F-DAG-1.04 Révision : 00 Date : 01/10/2003 Page : 1/2

1- INFORMATIONS DE BASE

Intitulé du poste	Directeur
Pole/ Direction	Direction Finances et Comptabilité
Sous fonction	Finances et comptabilité

2- MISSION GENERALE

Assurer la tenue de la comptabilité ainsi que l'élaboration et la mise en œuvre de la politique financière de la société pour garantir son équilibre financier tout et en veillant à la conformité avec la législation et les pratiques professionnelles en vigueur.

3- RESPONSABILITE PERMAMENTE

IMPACT	RESULTATS PERMANENTS ATTENDUS
• Assurer	La tenue de la comptabilité de la société et la production des documents financiers et comptables légaux
	L'élaboration et la mise en œuvre de la politique financière de la société.
	Le contrôle financier des activités de la 2a et veiller à l'optimisation des ressources.
• Contribuer	A la définition de la stratégie de la société.
	A l'élaboration des plans et documents prévisionnels (Plan annuel prévisionnel, Bilans et TCR Prévisionnels etc)
	A l'image de l'entreprise

4- PRINCIPALES ACTIVITES

Piloter la tenue de la comptabilité de la société et la production des documents légaux
Piloter la gestion des ressources financières de la société et planifier les finances
Manager les équipes de travail et améliorer leur performance
Travailler étroitement avec le commissaire aux comptes
Assister les délégations régionales en matière de Finances et comptabilité
Elaborer et présenter des états et reportings à la Direction Générale, aux organes de gestion (Assemblée Générale et Conseil d'Administration) et aux organismes extérieurs (Tutelle et autres)
Préparer les budgets, faire les simulations budgétaires et étudier les montages juridico-financiers
Assurer la production des documents légaux conformément à la législation et veiller à leur transmission dans les délais requis.
Assurer le respect de la législation en vigueur relative aux opérations d'assurance.
Appliquer, répercuter et expliquer aux services centraux et structures régionales de la

Propriété exclusive de 2a - Reproduction interdite

	FICHE DE POSTE	F-DAG-1.04 Révision : 00 Date : 01/10/2003 Page : 2/2

	société, les notes, circulaires et autres document régissant l'activité comptable et financière des assurances.
	Elaborer et diffuser aux structures de la société, les notes, instructions de gestion, manuels, guides et procédures de travail ayant trait aux Finances et à la Comptabilité.
	Réaliser d'autres travaux à la demande de la hiérarchie

5- EXIGENCES DU POSTE

Formation	Bac + 5 dans le domaine de la comptabilité, finances, ou équivalent
Expérience professionnelle	Entre 10et 15 ans d'expérience dans le domaine des finances, de la comptabilité, ou dans un poste similaire
Autres	Capacités managériales, Capacité de coordination, Capacité à diriger des équipes de travail, Disponibilité et esprit d'initiative Sens de responsabilité, Capacité d'analyse et de synthèse Maîtrise de l'outil informatique

Le Directeur, Finances et Comptabilité

M. HAMRANI

Propriété exclusive de 2a - Reproduction interdite

الملحق رقم(05):استبيان اكتتاب تأمين الأخطار المهنية المتعددة (2A)

2a

الجزائرية للتأمينات
L'Algérienne des Assurances

Questionnaire – Proposition d'assurance Multirisque Professionnelle

Agent ou courtier :

Code :

Proposant : .....

Nom, prénom ou raison sociale : .....

Adresse : .....

Caractéristiques du risque assuré

- Situation du risque : .....
- Activité exercée : .....
- Qualité du souscripteur : Propriétaire : ☐ Locataire : ☐
- Superficie des locaux : ☐☐☐ m²
- Nombre d'employés : (y compris le Chef d'entreprise) : ☐☐
- Capital garanti : (sur mobilier, matériel, marchandises) : DA
- Valeur du matériel Informatique : DA

Spécificités du risque à assurer

- Risques installés dans un immeuble de grande hauteur (+ de 10 étages) : oui ☐ non ☐
- Risques occupés en permanence oui ☐ non ☐
- Commerces saisonniers oui ☐ non ☐
- Risques accessibles par les moyens de secours : oui ☐ non ☐
- Risques construits et couverts en matériaux légers (+ 50%) : oui ☐ non ☐

- Risques situés en agglomération : oui ☐ non ☐

Déclarations spécifiques aux garanties demandées :

Incendie, explosions et risques annexes

- Nature de la construction : Dur ☐ Léger ☐ Semi léger ☐
- Nature de la couverture : Dur ☐ Léger ☐ Semi léger ☐
- Voisinage ou contiguité avec risque aggravant : Oui ☐ Non ☐

  Si oui, lequel :.....
- Communauté (sous un même toit) avec un risque aggravant : Oui ☐ Non ☐

  Si oui, lequel :.....
- Liquides inflammables ou gaz combustibles entreposés : Oui ☐ Non ☐

  Si oui, indiquer :.....
- Nature :..... Quantité :.....

Extensions facultatives à la garantie Incendie

Dommages électriques	Oui ☐	Non ☐		Pertes Indirectes	Oui ☐	Non ☐	
Valeur à neuf	Oui ☐	Non ☐		Tempête, grêle	Oui ☐	Non ☐	
Archives	Oui ☐	Non ☐		Informatiques	Oui ☐	Non ☐	

Vol

- Limite de garantie souhaitée (marchandises, mobilier, matériel) (Cocher par une croix) 10% ☐ 25% ☐ 50% ☐ 100% ☐
- Vol en tiroir-caisse Oui ☐ Non ☐ Si oui, valeur à assurer .....
- Vol en coffre fort Oui ☐ Non ☐ Si oui, valeur à assurer .....
- Vol des objets en devanture Oui ☐ Non ☐ Si oui, valeur à assurer .....
- Vol sur la personne

Dégâts des eaux

- Rappeler la surface développée des locaux ☐
- Local situé sous appartement appartenant à l'assuré Oui ☐ Non ☐
- Infiltrations d'eau à travers terrasses Oui ☐ Non ☐
- Refoulement des égouts Oui ☐ Non ☐

Bris de glaces

- Vitres sur bois ou métal non ferreux : .....m²
- Vitres sur fer :.....m²
- Valeur de l'enseigne lumineuse :.....DA
- Frais supplémentaires de pose :.....DA
- Les glaces sont elles protégées par des grilles : Oui ☐ Non ☐

Responsabilité civile

- Rappeler nombre d'employés : ☐
- Intoxication alimentaires garanties : Oui ☐ Non ☐

Perte d'exploitation après incendie

- Résultat du produit du dernier chiffre d'affaire annuel : ☐ DA

Individuelle privée ou professionnelle

Choisir l'une des CINQ options :

Garanties Accordées	OPTIONS				
	1	2	3	4	5
Décès	100 000	200 000	300 000	400 000	500 000
I.P.P	100 000	200 000	300 000	400 000	500 000
Frais médicaux	2 000	4 000	6 000	8 000	10 000

Option choisie ☐

Je soussigné, déclare que les réponses aux questions qui précèdent sont sincères et conformes à la réalité, et propose qu'elles servent de base pour le calcul et l'établissement du contrat.

Fait à :.....le :.....

Signature du souscripteur : **Signature du Représentant** :

الملحق رقم(06):عقد التأمين نموذج تأمين السيارات (2A)

1

Agence: 2a1902
Adresse: 04, Ave du 1er Novembre 1954
Tél: 036834668
Fax: 36926632
Email: 2a1902@2a.dz

الجزائرية للتأمينات
L'Algérienne des Assurances
SPA au capital de 2 000 000 000 DA - RC 98 B 5374

Imprimé le 29/09/2013 à 10:19

100 Automobile Générale

Références du Contrat

Assuré : 435006826 HENNICHE BACHAGHA
Adresse: CITE HIRACHE BRAHIM RUE KOULI AMAR EL EULMA

Contrat n°: 435/2013/000437
Date d'effet: 29/09/2013
Date fin de contrat: 28/09/2014

Identification du risque & conditions d'assurance

Date naissance	05/10/1978	
N° de permis de conduire	19/1907/2201	
Date d'obtention du Permis de Conduire	21/03/2004	
Délivré le	20/02/2012	
Marque Véhicule	CHANA	313
Matricule Véhicule	09340.311.19	
Numéro de série	AG250692	
Energie	Essence	
Couleur	Blanc	42
Genre de véhicule	Véhicules particuliers sans remorques	
Zone	Nord	
Usage	Commerce	
Puissance	5 - 6 ch	
Valeur déclarée du véhicule		
Valeur de l'objet		
Franchise	5% Avec Un Minimum De 1,000.00 DA	
Pays carte orange		

Tableau des Garanties

Garantie	Capital	Limite	Prime/base	Réduction	Majoration	Prime nette
Responsabilté Civile			1,776.90		266.54	2,043.44
Dommage Collision à 30 000 DA		30,000.00	5,330.70			5,330.70
Personnes Transportées Option C			200.00			200.00
Défense et Recours Auto			400.00			400.00

Prime base:	7,707.60	Accessoires:	200.00	Net à payer:	10,220.04
Réduction:		Taxes:	1,422.90	Mode de paiement:	Espèce
Majoration:	266.54	Timbres:	623.00	Banque:	
Prime nette:	7,974.14			Référence:	

Fait à Sétif le 29/09/2013

L'Assuré

L'Assureur

D-ASD-P-01-B Rév 00

Code Agence : **2a1902**
Adresse : **04, Ave du 1er Novembre 1954**
Sétif
Téléphone : **036834668**
Fax : **36926632**
Email : **2a1902 @2a.dz**

ASSURANCE AUTOMOBILE

CONDITIONS PARTICULIERES

Le présent contrat est Régies par le Code Civil, l'Ordonnance 74/15 du 30 Janvier 1974 et ses Décrets exécutifs 80/34 – 80/35 – 80/36 – 80/37 du 16 Février 1980, la Loi 88/31 du 19 Juillet 1988, modifiant et complétant l'Ordonnance 74/15, l'Ordonnance 95/07 du 25 Janvier 1995, modifiée et complétée par la Loi 06/04 du 20 Février 2006.

Imprimé le : 29/09/2013

Assuré : **HENNICHE BACHAGHA** Adresse : **CITE HIRACHE BRAHIM RUE KOULI AMAR EL EULMA**	
Contrat N° : **435/2013/000437**	Date d'Effet : **29/09/2013** Date d'Expiration : **28/09/2014**

Conducteur :

Nom & Prénoms : ***HENNICHE BACHAGHA***
Date de naissance : ***05/10/1978***
Permis de conduire n° : ***19/1907/2201 ;*** Catégorie : ***B ;*** Obtenu le : ***21/03/2004***
Délivré le : ***20/02/2012*** Lieu de délivrance : ***EL EULMA***
Le Véhicule pouvant être conduit par une personne dont l'Age est inférieur à 25 ans? : ***Oui***
Le Véhicule pouvant être conduit par une personne dont le permis date moins d'un an? : ***Non***

Véhicule :

Marque : ***CHANA ;*** Année du véhicule : ***2011 ;*** Nombre de place : ***2 ;*** Couleur : ***Blanc***
Matricule : ***09340.311.19 ;*** Type : ***LSCBB13D1 ;*** Numéro de série : ***AG250692 ;*** Energie : ***Essence***
Code Tarif : ***A001232 ;*** Genre : ***Véhicules particuliers sans remorques ;*** Zone : ***Nord***
Usage : ***Commerce ;*** Puissance : ***5 - 6 ch ;*** Valeur du véhicule déclarée : ***DA***

Prime d'Assurance :

Tableau des Garanties :

Garantie	Désignation	Capital	Limite	Prime Nette
10.01.01.01.01	Responsabilté Civile			2,043.44
03.01.01.01.06	Dommage Collision à 30 000 DA		30,000.00	5,330.70
01.04.01.01.04	Personnes Transportées Option C			200.00
17.01.01.01.01	Défense et Recours Auto			400.00

Décompte de la Prime :

Prime Nette : 7,974.14 DA Coût de Police: 200 DA	Timbre Dimension : 40 DA Timbre Gradué: 583 DA FGA : 67.3 DA TVA (17%) : 1355.6 DA	Net à Payer : **10,220.04** DA

Par conséquent, il sera perçu à la signature du présent contrat, une prime totale de : (frais, taxes et timbres inclus) 10,220.04 DA en lettres **Dix Milles Deux Cents Vingt Dinars 04 Centimes**

Bénéficiaire en cas de Décès :

Bénéficiaire : ***Les Ayants Droit***
Date & Lieu de Naissance : à
Adresse du Bénéficiaire :

Fait à **Sétif** , le **29/09/2013**

L'ASSURE

L'ASSUREUR

***I)*- DÉCLARATION DE L'ASSURÉ :**

Usage du véhicule :

Sous peine de sanctions pour non observation des dispositions contenues dans les articles **15 – 18 – 19 – 21 – 22 – 27 – 28 – 30 – 31 – 32 – 38 - 39** et **42** de l'Ordonnance **95/07** du **25 Janvier 1995**, modifiée et complétée par la Loi **06/04** du **20 Février 2006**, l'assuré ou le souscripteur, est tenu lors de la souscription du contrat d'assurance, de communiquer à l'assureur tous les renseignements concernant l'usage de son véhicule, les valeurs, la situation du risque et ses aggravations éventuelles et toute modification intervenant durant le contrat :

a- Usage à des fins personnelles privées ou affaires.

b- Usage Fonctionnaire : Toute personne exerçant une activité rémunérée au sein des entreprises, Collectivités Locales, Ministères.

c- Auto-école : Moniteur chargé de l'apprentissage de la conduite du véhicule à usage de formation avec double commande, sans autre activité.

d- Auto-location : Location de véhicule sans chauffeur.

e- Taxi : transport de voyageurs à titre onéreux, sans autre activité.

f- Ambulance : Transport de blessés ou malades à titre onéreux ou sans paiement (SAMU)

g- Commerce : transport public ou privé de marchandises, à titre onéreux, avec ou sans transport de matières inflammables.

h- Transport Public de voyageurs : Utilisation du véhicule pour le transport des voyageurs à titre public ou privé.

i- Transport du Personnel : Utilisation du véhicule uniquement pour le transport du personnel sans autre usage.

j- Véhicules Spéciaux : (Voir Clauses ci-après – Articles 4 – 5)

k- Engin de Chantier – Agricole : Utilisation de l'engin sur la voie publique.

l- Tracteurs Forestiers : Utilisation des véhicules sur voies de circulation, qu'ils soient chemins communaux ou forestiers, ouverts à la circulation routière.

m- Tracteurs Routiers : Utilisation du véhicule sur la voie publique.

n- Remorque : Attelée à un véhicule particulier ou indépendante.

***II)*- CLAUSES SPÉCIALES :**

Conformément aux **C**onditions **G**énérales régissant le contrat d'assurance automobile, les clauses spéciales ci-annexées, sont applicables suivant les déclarations de l'assuré ou du souscripteur.
L'assuré ou le souscripteur déclare expressément ce qui suit :

N°1: Ne pas transporter de personnes, à titre onéreux, en plus du nombre de places inscrites sur la carte grise du véhicule.

N°2: Les personnes transportées à titre gratuit sont couvertes au titre de la responsabilité civile de l'assuré ou du souscripteur, sous réserves que la carte grise prévoit expressément le nombre de passagers.

N°3: Anti-vol : D'un commun accord entre les parties et dans le cas d'une assurance vol du véhicule, l'anti-vol est indispensable pour cette garantie.

N°4: Véhicule Particulier Attelé d'une Remorque : La remorque attelée à un véhicule particulier ne doit pas dépasser une charge de **750 kg.**

N°5: Transport de Matière Inflammables : Dans le cas du transport de matières inflammable, la prime RC annuelle est majorée de **25%** quelle que soit la durée du contrat d'assurance.

N°6: La Franchise : D'un commun accord entre les parties, il est convenu qu'une franchise de **5%** avec un minimum de **1.000,00 DA**, reste à la charge de l'assuré pour chaque sinistre.

N°7: Permis de Conduire de moins d'un an : Sous peine de sanctions encourues par l'assuré pour fausse déclaration concernant la conduite du véhicule par lui-même ou une tierce personne disposant d'un permis de conduire de moins d'une année, sans avoir payé au préalable la majoration prévue à cet effet. (**25%** sur la prime RC – Voir l'article **1** des **C**onditions ***P***articulières).

N°8: Professions : L'assuré ou le souscripteur déclare avoir une activité rémunérée au niveau des sociétés nationales ou privées, collectivités locales ou Ministères, afin de bénéficier d'une réduction de **25%** du tarif affaire (sous présentation de documents).

N°9 : Vétusté : D'un commun accord entre les parties, il est convenu qu'en cas de remboursement d'un sinistre garanti, un taux de vétusté déterminé par l'expert sur le montant des fournitures, reste à la charge de l'assuré pour chaque sinistre.

N°10 : Bonus : A la suite d'une année d'assurance sans accident responsable, l'assuré ou le souscripteur bénéficie au renouvellement de son contrat d'assurance d'une bonification de **15%** sur le tarif RC. Au renouvellement du contrat d'assurance pour la 2ème année consécutive sans accident responsable, l'assuré ou le souscripteur bénéficie d'une bonification exceptionnelle de **25%**.

N°11: Malus : En cas de survenance d'un sinistre responsable au cours d'une année d'assurance, l'assuré ou le souscripteur est pénalisé d'une majoration comme suit :

- **50%** sur le tarif RC (en cas d'un accident responsable dans l'année).
- **100%** sur le tarif RC (en cas de 2 accidents responsables dans l'année).
- **200%** sur le tarif RC (en cas de 3 accidents responsables ou plus dans l'année).

N°12 : Age du Conducteur :D'un commun accord entre les parties, il est convenu que le conducteur du véhicule assuré âgé de **moins de 25 ans** doit payer une surprime de **15%** sur le tarif RC, sous peine de sanctions prévues dans l'article **1** des **C**onditions ***P***articulières.

N°13 : Vol Objet : D'un commun accord entre les parties, il est convenu que l'assuré ou le souscripteur doit déclarer la valeur de l'objet en cas de vol ou incendie, s'acquittant d'une surprime de **5%** de la valeur déclarée de l'objet, sous peine de sanctions prévues dans l'article **1** des **C**onditions ***P***articulières.

N°14: Exclusions et Déchéance : La garantie n'est pas acquise lorsque le conducteur du véhicule assuré n'a pas l'âge requis ou les certificats de conduite en état de validité (ni périmés, ni suspendus). Est déchu de la garantie, le conducteur qui est condamné pour avoir conduit le véhicule assuré au moment de l'accident en état d'ivresse ou sous l'effet de stupéfiants ou produits prohibés.

Assurance Assistance Automobile :

1-Objet de la garantie :

L'assureur garantit la mise à la disposition des bénéficiaires définis dans les conditions générales, une aide matérielle, sous forme de prestations financières ou services, lorsque ceux- ci se trouvaient en difficulté, par suite d'un évènement fortuit, survenu au cours d'un voyage réalisé hors de leur domicile habituel avec le véhicule de l'assuré, conformément aux termes et conditions stipulés par les conditions générales et particulières de la police assistance automobile.

2- Garanties accordées :

Assistance aux véhicules :

- Remorquage ou transport du véhicule ;
- Dépôt ou garde du véhicule réparé ou récupéré ;
- Ajustements mécaniques mineurs ;
- Survoltage, livraison de carburant, huile de moteur, liquide de refroidissement;
- Remplacement de la courroie de transmission ou de roue en cas de crevaison.

Assistance aux personnes :

- Transport sanitaire en cas de lésion ;
- Séjour et déplacement des bénéficiaires suite au vol du véhicule ;
- Transport du bénéficiaire décédé et des autres accompagnant bénéficiaires.

3- Bénéficiaires :

Conjoints, ascendants, Descendants, collatéraux directs.

4- Véhicules concernés :

Seuls les véhicules particuliers à usage fonctionnaire ou affaire maximum 08 places, moins de 3,5 tonnes immatriculés en Algérie sont concernés.

Exclusion Absolue :

Les véhicules de transport de voyageurs, de marchandises, taxi, auto- école, auto location , ne sont pas concernés par ce contrat.

5- Etendue de la Garantie :

Les garanties du présent contrat sont valables en : Algérie, Tunisie, Libye, Egypte.

الملحق رقم(07):وثيقة المعاينة الودية لحادث السيارة (2A)

CONSTAT AMIABLE D'ACCIDENT AUTOMOBILE — **معاينة ودية لحادث سيارة**

à signer obligatoirement par les deux conducteurs — توقع هذه المعاينة إجباريا من طرف السائقين

Ne constitue pas une reconnaissance de responsabilité, mais un relevé des identités et des faits, servant à l'accélération du règlement.

ولا تشكل إعترافا بالمسؤولية، بل كشفا بالبيانات و الوقائع، قصد الإسراع بالتسوية.

Date d'accident le 07 20 heure: — تاريخ الحادث : في 20 الساعة

Lieu précis: — المكان بالضبط :

Dégâts matériels autres qu'aux véhicules A et B — Oui نعم / Non لا — الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ و ب

Témoins: Nom et adresse s'il s'agit de passagers d'un véhicule préciser duquel: A ou B — الشهود : الإسم و العنوان، وإذا تعلق الأمر بمسافرين في إحدى السيارتين بين أيهما أ أو ب

Véhicule A سيارة أ	Mettre une croix (x) dans chacune des cases utiles — اجعلوا علامة (x) داخل إحدى الخانات الصالحة	Véhicule B سيارة ب
Véhicule: Marque, Type: N° d'immatri: Venant de: Allant vers:		السيارة : الصنف، الطراز : رقم التسجيل : القادمة من : المتجهة إلى :
Assuré (voir attest. d'assurance): Nom: Prénom: Adresse: Ste d'assurances: N° police: Attest valable du: au Agence:		المؤمن له (انظر شهادة التأمين) : اللقب : الإسم : العنوان : شركة التأمين : رقم وثيقة التأمين: شهادة صالحة من إلى الوكالة :
Conducteur (voir permis de conduire): Nom: Prénom: Adresse: Permis de conduire N°: Délivré le: Par la wilaya de: Catégorie A1 A B C D E F *(entourer la catégorie)*		السائق (انظر رخصة السياقة) اللقب : الإسم : العنوان : رقم رخصة السياقة : المسلمة في : من طرف ولاية: من صنف 1 أ ب ج د و هـ *(أشر للصنف في دائرة)*
Indiquer par une flèche → le point de choc initial		بينوا بواسطة سهم نقطة الإصطدام الأولية
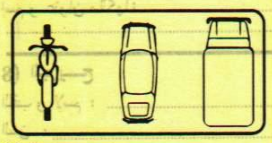		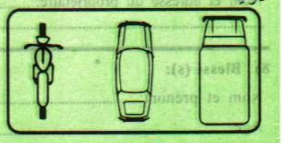
Dégâts apparents:		الخسائر الواضحة
Observations:		ملاحظات
A		B

1) Heurtait à l'arriere, en roulant dans le même sens et sur la même file — 1) اصطدام من الخلف و كان يسير في نفس الإتجاه و على نفس الصنف

2) Roulait dans le même sens et sur une file différente — 2) يسير في نفس الإتجاه وعلى صف مختلف

3) Roulait en sens inverse — 3) يسير في الجهة المعاكسة

4) provenait d'une chaussée d'iffé-rente — 4) قادما من طريق مختلفة

5) Venait de droite (dans un carre-four) — 5) قادما من اليمين (داخل مفترق)

6) S'engageait sur une place à sens giratoire — 6) داخلا في ساحة ذات إتجاه دائري

7) Roulait sur une place à sens giratoire — 7) سائرا في ساحة ذات إتجاه دائري

8) En stationnement — 8) في حالة وقوف

9) Quittait un stationnement — 9) خارجا من الوقوف

10) Prenait un stationnement — 10) على وشك الوقوف

11) Reculait — 11) يتأخر

12) Doublait — 12) يتجاوز

13) Dépassement irrégulier — 13) تجاوز غير قانوني

14) Changeait de file — 14) يغير خط السير

15) Virait à droite — 15) ينحرف إلى اليمين

16) Virait à gauche — 16) ينحرف إلى اليسار

17) S'engageait dans un parking, un lieu privé, un chemin de terre — 17) يدخل في موقف عمومي، في محل خصوصي، في طريق غير معبدة

18) Sortait d'un parking, d'un lieu privé, d'un chemin de terre — 18) يخرج من موقف عمومي، من محل خصوصي، في طريق غير معبدة

19) Empiétait sur la partie de la chaussée réservée à la circula-tion en sens inverse. — 19) يتهج جزء الطريق المخصص للإتجاه المعاكس في السير

20) Roulait en sens interdit — 20) يسيرفي إتجاه ممنوع

21) Inobservation d'un signal de priorité — 21) لم يحترم علامة الأسبقية

22) Faisait un demi-tour — 22) يقوم بنصف دورة

23) Ouvrait une portière — 23) يفتح باب سيارته

Indiquer le nombre de cases ← marquées d'une croix → — بينوا عدد الخانات التي جعلت فيها علامة (x)

Croquis de l'accident — مخطط الحادث

Ne rien modifier au constat après séparation des exemplaires — لا تغييروا المعاينة بعد فصل النسخ

Signature des conducteurs — إمضاء السائقين

S.ASD.S.AUT-1.02 — 10_0_0_-11

CONSTAT AMIABLE D'ACCIDENT AUTOMOBILE

معـاينـة وديـة لـحـادث سـيـارة

à signer obligatoirement par les deux conducteurs

توقع هذه المعاينة إجباريا من طرف السائقين

Ne constitue pas une reconnaissance de responsabilité, mais un relevé des identités et des faits, servant à l'accélération du règlement.

ولا تشكل إعترافا بالمسؤولية، بل كشفا بالبيانات و الوقائع، قصد الإسراع بالتسوية.

Date d'accident le ..... 20 ..... heure: ..... تاريخ الحادث : في ..... 20 ..... الساعة .....

Lieu précis: ..... المكان بالضبط : .....

Dégâts matériels autres qu'aux véhicules **A** et **B** Oui نعم | Non لا — الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ و ب

Témoins: Nom et adresse s'il s'agit de passagers d'un véhicule préciser duquel: **A** ou **B** ..... الشهود : الإسم و العنوان، وإذا تعلق الأمر بمسافرين في إحدى السيارتين بين أيهما أ أو ب

Véhicule A سيارة أ

Véhicule: .....
Marque, Type: .....
N° d'immatri: .....
Venant de: .....
Allant vers: .....
.....
Assuré (voir attest. d'assurance): .....
Nom: .....
Prénom: .....
Adresse: .....
.....
Ste d'assurances: .....
N° police: .....
Attest valable du: ..... au .....
Agence: .....

Conducteur (voir permis de conduire):
Nom: .....
Prénom: .....
Adresse: .....
.....
Permis de conduire N°: .....
Délivré le: .....
Par la wilaya de: .....
Catégorie **A1 A B C D E F**
(entourer la catégorie)
.....
Indiquer par une flèche → le point de choc initial

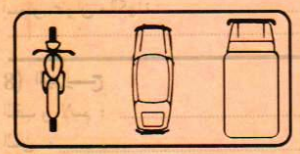

Dégâts apparents: .....
.....
.....
.....
.....
Observations: .....
.....
.....
.....
.....

A

Mettre une croix (x) dans chacune des cases utiles — اجعلوا علامة (x) داخل إحدى الخانات الصالحة

1) Heurtait à l'arriere, en roulant dans le même sens et sur la même file	1) اصطدام من الخلف و كان يسير في نفس الإتجاه و على نفس الصنف
2) Roulait dans le même sens et sur une file différente	2) يسير في نفس الإتجاه وعلى صف مختلف
3) Roulait en sens inverse	3) يسير في الجهة المعاكسة
4) provenait d'une chaussée d'iffé-rente	4) قادما من طريق مختلفة
5) Venait de droite (dans un carre-four)	5) قادما من اليمين (داخل مفترق)
6) S'engageait sur une place à sens giratoire	6) داخلا في ساحة ذات إتجاه دائري
7) Roulait sur une place à sens giratoire	7) سائرا في ساحة ذات إتجاه دائري
8) En stationnement	8) في حالة وقوف
9) Quittait un stationnement	9) خارجا من الوقوف
10) Prenait un stationnement	10) على وشك الوقوف
11) Reculait	11) يتأخر
12) Doublait	12) يتجاوز
13) Dépassement irrégulier	13) تجاوز غير قانوني
14) Changeait de file	14) يغير خط السير
15) Virait à droite	15) ينحرف إلى اليمين
16) Virait à gauche	16) ينحرف إلى اليسار
17) S'engageait dans un parking, un lieu privé, un chemin de terre	17) يدخل في موقف عمومي، في محل خصوصي، في طريق غير معبدة
18) Sortait d'un parking, d'un lieu privé, d'un chemin de terre	18) يخرج من موقف عمومي، من محل خصوصي، في طريق غير معبدة
19) Empiétait sur la partie de la chaussée réservée à la circula-tion en sens inverse.	19) يتهج جزء الطريق المخصص للإتجاه المعاكس في السير
20) Roulait en sens interdit	20) يسير في إتجاه ممنوع
21) Inobservation d'un signal de priorité	21) لم يحترم علامة الأسبقية
22) Faisait un demi-tour	22) يقوم بنصف دورة
23) Ouvrait une portière	23) يفتح باب سيارته

Indiquer le nombre de cases ← marquées d'une croix → — بينوا عدد الخانات التي جعلت فيها علامة (x)

Croquis de l'accident — مخطط الحادث

Véhicule B سيارة ب

السيارة : .....
الصنف، الطراز : .....
رقم التسجيل : .....
القادمة من : .....
المتجهة إلى : .....
.....
المؤمن له (انظر شهادة التأمين) : .....
اللقب : .....
الإسم : .....
العنوان : .....
.....
شركة التأمين : .....
رقم وثيقة التأمين : .....
شهادة صالحة من ..... إلى .....
الوكالة : .....
.....
السائق (انظر رخصة السياقة) .....
اللقب : .....
الإسم : .....
العنوان : .....
.....
رقم رخصة السياقة : .....
المسلمة في : .....
من طرف ولاية : .....
من صنف أ أ ب ج د و هـ
(أشر للصنف في دائرة)
.....
بينوا بواسطة سهم نقطة الإصطدام الأولية

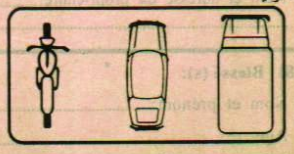

الخسائر الواضحة .....
.....
.....
.....
.....
ملاحظات .....
.....
.....
.....

B

Ne rien modifier au constat après séparation des exemplaires — Signature des conducteurs — إمضاء السائقين — لا تغييروا المعاينة بعد فصل النسخ

S.ASD.S.AUT.1.02 — 10.0.0.11

CONSTAT AMIABLE D'ACCIDENT AUTOMOBILE
à signer obligatoirement par les deux conducteurs

معاينة ودية لحادث سيارة
توقيع هذه المعاينة اجباريا من طرف السائقين،

Ne constitue pas une reconnaissance de responsabilité, mais un relevé des identités et des faits, servant à l'accélération du règlement

و لا تشكل اعترافا بالمسؤولية، بل كشفا بالبيانات و الوقائع، قصد الإسراع بالتسوية.

Date d'accident le ..... 20 ..... heure : ..... **تاريخ الحادث** : في ..... 20 ..... الساعة .....

Lieu précis : ..... **المكان** بالضبط : .....

Dégâts matériels autres qu'aux véhicules **A** et **B** Oui ☐ نعم ☐ Non ☐ لا ☐ **الخسائر المادية** اللاحقة بغير السيارتين أ و ب

Témoins : Nom et adresse s'il s'agit de passagers d'un véhicule préciser duquel : **A** ou **B** ..... **الشهود** : الاسم و العنوان، و إذا تعلق الامر بمسافرين في إحدى السيارتين بين أيهما أ أو ب .....

Véhicule A سيارة أ

Véhicule : .....
Marque, Type : .....
N° d'immatri. : .....
Venant de : .....
Allant vers : .....
.....
Assuré (voir attest. d'assurance) : .....
Nom : .....
Prénom : .....
Adresse : .....
.....
Ste d'assurance : .....
N° police : .....
Attest. valable du : ..... au .....
Agence : .....
.....

Conducteur (voir permis de conduire) :
Nom : .....
Prénom : .....
Adresse : .....
.....
Permis de conduire N° : .....
Délivré le : .....
Catégorie A1 A B C D E F
(entourer la catégorie)
Indiquer par une flèche ⟶ le point de choc initial

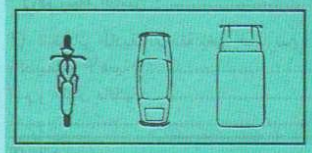

Dégâts apparents : .....
.....
.....
.....
.....
Observations : .....
.....
.....
.....

A

Ne rien modifier au constat après séparation des exemplaires

Mettre une (x) dans chacune des cases utiles — **اجعلو علامة (x) داخل إحدى الخانات الصالحة**

☐	1) Heurtait à l'arrière, en roulant dans le même sens et sur la même file.	1) اصطدام من الخلف و كان يسير في نفس الاتجاه و على نفس الصف
☐	2) Roulait dans le même sens et sur une file différente.	2) يسير في نفس الاتجاه و على صف مختلف
☐	3) Roulait en sens inverse	3) يسير في الجهة المعاكسة
☐	4) Provenait d'une chaussée différente	4) قادما من طريق مختلفة
☐	5) Venait de droite (dans un carrefour)	5) قادما من اليمين (داخل مفترق)
☐	6) S'engageait sur une place à sens giratoire.	6) داخلا في ساحة ذات اتجاه دائري
☐	7) Roulait sur une place à sens giratoire.	7) سائرا في ساحة ذات اتجاه دائري
☐	8) En stationnement	8) في حالة وقوف
☐	9) Quittait un stationnement	9) خارجا من الوقوف
☐	10) Prenait un stationnement	10) على وشك الوقوف
☐	11) Reculait	11) يتأخر
☐	12) Doublait	12) يتجاوز
☐	13) Dépassement irrégulier	13) تجاوز غير قانوني
☐	14) Changeait de file	14) يغير خط السير
☐	15) Virait à droite	15) ينحرف إلى اليمين
☐	16) Virait à gauche	16) ينحرف إلى اليسار
☐	17) S'engageait dans un parking, un lieu privé, un chemin de terre	17) يدخل في موقف عمومي، في محل خصوصي،في طريق غير معبدة
☐	18) Sortait d'un parking, d'un lieu privé, d'un chemin de terre	18) يخرج من موقف عمومي، من محل خصوصي، من طريق غير معبدة
☐	19) Empiétait sur la partie de la chaussée réservée à la circulation en sens inverse.	19) ينتهج جزء الطريق المخصص للاتجاه المعاكس في السير
☐	20) Roulait en sens interdit.	20) يسير في اتجاه ممنوع
☐	21) Inobservation d'un signal de priorité	21) لم يحترم علامة الاسبقية
☐	22) Faisait un demi tour	22) يقوم بنصف دورة
☐	23) Ouvrait une portière	23) يفتح باب سيارته

Indiquer le nombre de cases marquées d'une croix ⟵ ⟶ بينوا عدد الخانات التي جعلت فيها علامة (X)

Croquis de l'accident مخطط الحادث

Signature des conducteurs امضاء السائقين

Véhicule B سيارة ب

السيارة: .....
الصنف، الطراز : .....
رقم التسجيل : .....
القادمة من : .....
المتجهة إلى : .....
.....
المؤمن له (انظر شهادة التأمين) : .....
اللقب : .....
الاسم : .....
العنوان : .....
.....
شركة التأمين : .....
رقم وثيقة التأمين : .....
شهادة صالحة من ..... إلى .....
الوكالة : .....
.....

السائق (أنظر رخصة السياقة) : .....
اللقب : .....
الاسم : .....
العنوان : .....
.....
رقم رخصة السياقة : .....
المسلمة في : .....
من طرف ولاية : .....
من صنف 1أ أ ب ج د و هـ
(أشر للصنف في دائرة)
.....
بينوا بواسطة سهم ⟵ نقطة الإصطدام الأولية

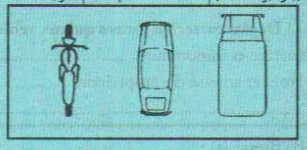

الخسائر الواضحة : .....
.....
.....
.....
.....
ملاحظات : .....
.....
.....
.....

B

لا تغييروا المعاينة بعد فصل النسخ

الملحق رقم(08):وثيقة التصريح بالحوادث المختلفة (2A)

L'ALGERIENNE DES ASSURANCES
SPA au Capital de 500 Millions de DA
R.C n° 5374 B 98

DELEGATION .....
AGENCE .....

Tél : .....

Déclaration d'Accident « Risques Divers »

(Incendie) – (Dégâts des eaux) – (Vol) – (Bris de Glaces)

ASSURE	TIERS OU VICTIME
NOM et Prénom : ..... Adresse : .... Date du sinistre : ..... Lieu du sinistre : ..... Nature des dommages :	NOM et Prénom : ..... Adresse : ..... Nom et adresse de la Cie d'assurances .... Police : ..... Nature des dommages : ....
Police N° : ..... Effet de la Police :	Rapport du Darak-El-Watani : ..... Etabli par : .....

CIRCONSTANCE DE L'ACCIDENT

.....
.....
.....
.....
.....

Nom de l'expert Mandaté

Alger, le .....
Signature,

L'ALGERIENNE DES ASSURANCES
SPA au Capital de 500 Millions de DA
R.C n° 5374 B 98

DELEGATION .....
AGENCE .....

Tél : 08 .....

Déclaration d'Accident « Risques Divers »

(Incendie) – (Dégâts des eaux) – (Vol) – (Bris de Glaces)

ASSURE	TIERS OU VICTIME
NOM et Prénom : ..... Adresse : .... Date du sinistre : ..... Lieu du sinistre : ..... Nature des dommages :	NOM et Prénom : ..... Adresse : ..... Nom et adresse de la Cie d'assurances .... Police : ..... Nature des dommages : ....
Police N° : ..... Effet de la Police :	Rapport du Darak-El-Watani : ..... Etabli par : .....

CIRCONSTANCE DE L'ACCIDENT

.....
.....
.....
.....
.....

Nom de l'expert Mandaté

Alger, le .....
Signature.

L'ALGERIENNE DES ASSURANCES
SPA au Capital de 500 Millions de DA
R.C n° 5374 B 98

DELEGATION .....
AGENCE ..... Tél : .....

Déclaration d'Accident « Risques Divers »

(Incendie) – (Dégâts des eaux) – (Vol) – (Bris de Glaces)

ASSURE	TIERS OU VICTIME
NOM et Prénom :	NOM et Prénom : .....
Adresse :	Adresse : .....
.....	Nom et adresse de la Cie d'assurances .....
Date du sinistre :	..... Police : .....
Lieu du sinistre :	Nature des dommages : .....
Nature des dommages :	.....
.....	.....
Police N° :	Rapport du Darak-El-Watani : .....
Effet de la Police :	Etabli par : .....

CIRCONSTANCE DE L'ACCIDENT

.....
.....
.....
.....
.....

Nom de l'expert Mandaté

Alger, le .....
Signature,

L'ALGERIENNE DES ASSURANCES
SPA au Capital de 500 Millions de DA
R.C n° 5374 B 98

DELEGATION .....
AGENCE ..... Tél : .....

Déclaration d'Accident « Risques Divers »

(Incendie) – (Dégâts des eaux) – (Vol) – (Bris de Glaces)

ASSURE	TIERS OU VICTIME
NOM et Prénom :	NOM et Prénom : .....
Adresse :	Adresse : .....
.....	Nom et adresse de la Cie d'assurances .....
Date du sinistre :	..... Police : .....
Lieu du sinistre :	Nature des dommages : .....
Nature des dommages :	.....
.....	.....
Police N° :	Rapport du Darak-El-Watani : .....
Effet de la Police :	Etabli par : .....

CIRCONSTANCE DE L'ACCIDENT

.....
.....
.....
.....
.....

Nom de l'expert Mandaté

Alger, le.....
Signature,

الملحق رقم(09):وصل التسوية (2A)

2a

الجزائرية للتأمينات
L'Algérienne des Assurances
SPA au capital de 2 000 000 000,00 DA - RC 98 B 5374

QUITTANCE DE REGLEMENT

Unité : 09

Agence :

A . Identification de l' Assuré **B . Identification du tiers**

Nom : **Nom :**

Prénom : **Prénom :**

Police n° : **Sinistré n°:**
Accident du :

Réglement au titre de la garantie

DECOMPTE DE REGLEMENT

Montant des dommages :

A.....Le
Le Chef d'Agence

Montant à régler : **DA**

Je soussigné demeurant à : reconnais avoir reçu de L'ALGERIENNE DES ASSURANCES la somme de DA représentant à titre définitif sans réserves et pour solde de tous comptes, le montant de l'indemnité me revenant en dédommagement du préjudice qui m'a été accasionné à la suite de l'accident du Moyennant ce réglement, je reconnais que la SOCIETE à rempli à mon égard toutes les obligations mises à sa charge aux termes da la police sus indiquée et déclare formellement renoncer contre elle, à toute réclamation et à toute action à l'occasion de ce sinistre et de ses suites.

A.....Le
Signature

Payé par chéque :
N° :
Sur : **Le :**

Demande d'accord de réglement :

Veuillez nous donner votre accord pour réglement du montant ci-dessus arrêté

Observation de l'Unité

Le :.....

Nom du signataire

Observation du siége

Le :.....

Nom du signataire

F-ASD-S-SM-1.04. 10.0.0 - 11

2a

الجزائرية للتأمينات
L'Algérienne des Assurances
SPA au capital de 2 000 000 000,00 DA - RC 98 B 5374

QUITTANCE DE REGLEMENT

Unité : 09

Agence :

A . Identification de l' Assuré

Nom :

Prénom :

B . Identification du tiers

Nom :

Prénom :

Police n° :

Sinistré n°:

Accident du :

Réglement au titre de la garantie

Montant à régler : DA

Je soussigné demeurant à : reconnais avoir reçu de L'ALGERIENNE DES ASSURANCES la somme de DA représentant à titre définitif sans réserves et pour solde de tous comptes, le montant de l'indemnité me revenant en dédommagement du préjudice qui m'a été accasionné à la suite de l'accident du Moyennant ce réglement, je reconnais que la SOCIETE à rempli à mon égard toutes les obligations mises à sa charge aux termes da la police sus indiquée et déclare formellement renoncer contre elle, à toute réclamation et à toute action à l'occasion de ce sinistre et de ses suites.

A.....Le

Signature

Payé par chéque :
N° :
Sur : Le :

DECOMPTE DE REGLEMENT

Montant des dommages :

A.....Le

Le Chef d'Agence

Demande d'accord de réglement :

Veuillez nous donner votre accord pour réglement du montant ci-dessus arrêté

Observation de l'Unité

Le :.....

Nom du signataire

Observation du siége

Le :.....

Nom du signataire

F-ASD-S-SM-1.04. 10.0.0 - 11

الجزائرية للتأمينات
L'Algérienne des Assurances
SPA au capital de 2 000 000 000,00 DA - RC 98 B 5374

QUITTANCE DE REGLEMENT

Unité :

Agence :

A . Identification de l' Assuré **B . Identification du tiers**

Nom : **Nom :**

Prénom : **Prénom :**

Police n° : **Sinistré n°:**
Accident du :

Réglement au titre de la garantie

Montant à régler : **DA**

Je soussigné demeurant à : reconnais avoir reçu de L'ALGERIENNE DES ASSURANCES la somme de DA représentant à titre définitif sans réserves et pour solde de tous comptes, le montant de l'indemnité me revenant en dédommagement du préjudice qui m'a été accasionné à la suite de l'accident du Moyennant ce réglement, je reconnais que la SOCIETE à rempli à mon égard toutes les obligations mises à sa charge aux termes da la police sus indiquée et déclare formellement renoncer contre elle, à toute réclamation et à toute action à l'occasion de ce sinistre et de ses suites.

A.....Le
Signature

Payé par chéque :
N° :
Sur : **Le :**

DECOMPTE DE REGLEMENT

Montant des dommages :

A.....Le
Le Chef d'Agence

Demande d'accord de réglement :

Veuillez nous donner votre accord pour réglement du montant ci-dessus arrêté

Observation de l'Unité

Le :.....

Nom du signataire

Observation du siége

Le :.....

Nom du signataire

F-ASD-S-SM-1.04. 10.0.0 - 11

الملحق رقم(10): استبيان الرقابة الداخلية لعملتي الاكتتاب والتعويض في (2A)

استبيان الرقابة الداخلية	عملية الاكتتاب في شركة الجزائرية للتأمينات	التاريخ: 2013/10/13

الهدف الرقابي:

- التأكد من سلامة أداء عملية الاكتتاب بـ 2A وأنها تسير بفعالية وكفاءة، مما يسمح بتحقيق الهدف الرئيسي لها، ألا وهو انتقاء الأنسب من الأخطار بما يتوافق و إمكانيات 2A المالية، كخطوة أولية للحفاظ على الملاءة المالية للشركة.
- التأكد من أن جميع عقود التأمين يتم إبرامها وفقا للوائح و القوانين المنظمة لقانون التأمين بالجزائر، وأنها تحقق دورها في ضمان حماية وتغطية كافية لحامليها وذلك من خلال قدرتها على الوفاء ببنودها في حال وقوع الضرر.
- التأكد من تغطية النظام المحاسبي لعملية الاكتتاب ولأقساطها التأمينية، وأن احتساب هذه الأخيرة قد تم وفقا لتسعيرة كافية ومناسبة لتغطية الخطر المكتتب فيه، الأمر الذي من شأنه أن يحقق على الأقل توازن النتيجة التقنية لـ 2A بمساواة أقساط الدورة لتعويضاتها.

السؤال	نعم	لا	ملاحظات
1.هل هناك تعليمات مكتوبة بشأن سير عملية الاكتتاب؟	x		1.محددة من قبل الإدارة العليا بالجزائرية للتأمينات وفق دليل الاكتتاب حسب كل فرع تأمين.
2.هل يوجد هناك إجراء يسمح بفحص كل الوثائق التأمينية المبرمة من قبل أقسام الاكتتاب بالشركة وأن حركتها تتم بصورة جيدة داخل الشركة ؟	x		
3. هل وثائق التأمين كاملة بما فيه الكفاية لتمكين الأقسام التقنية من: 1.3.تقيم المخاطر بشكل جيد 2.3.تحديد التسعيرة المطبقة و التأكد من مطابقتها لموضوع التأمين	x	x	
4.في حال وجود قسط تأمين يحسب			4. استمارة معلومات مقدمة و التحقق بالاعتماد

وتحدد قيمته على أساس تصريحات المؤمن لهم، هل يوجد إجراء للتحقق من المعلومات المقدمة حول الخطر؟	x		على بعض الوثائق.
5.هل توجد هناك طريقة لفحص التسعيرة المطبقة في حال نعم ما هي؟	x		5.بواسطة برنامج الكمبيوتر للتسعير بتفويض صلاحية الولوج بشفرة سرية حسب التدرج الهرمي لأقسام الاكتتاب بـ 2A.
6.في حال تطبيق تسعيرة أقل في منتج تأميني ما، هل هناك إجراء خاص لمتابعة هذا النقص في التسعير؟في حال نعم ما هو هذا الإجراء؟	x		6.إجراء تصحيحي وذلك بالرجوع إلى المديرين المركزيين و المدير العام وذلك حسب درجة جسامة الخطأ.
7.نماذج العقود المقترحة على المؤمن لهم،هل هي بموافقة السلطات الإدارية المختصة؟	x		
8.هل هناك إجراء رقابي على البنود المدرجة في وثائق التأمين وملاحقها؟		x	
9.هل هناك مراقبة على استعمال وثائق تأمين ومذكرات التغطية فارغة (vierges) ؟	x		
10.هل هناك نظام لترقيم الوثائق التأمين بشركة الجزائرية للتأمينات، ما هي؟ وهل هناك رقابة على احترام التسلسل الرقمي؟	x		10.ترقيم تسلسلي على كل نوع من وثائق التأمين ومتابعة دورية من قبل الأقسام التقنية وفق برمجيات الكمبيوتر للاكتتاب
11. هل يوجد إجراء متبع لإلغاء وثائق التأمين المبرمة في نفس اليوم و كيف تتم معالجة الأقساط المصدرة المتعلقة بها؟	x		11.برد جميع الوثائق المصدرة كالعقد،الملحق،وصل الدفع والاحتفاظ بنسخة من وصل تسديد المردودات من الأقساط
12.قسم الإعلام الآلي هل يشارك في عمليات الاكتتاب؟وفي أي ظروف؟	x		12_ إعداد وتنفيذ برمجيات الكمبيوتر الخاصة بالاكتتاب في الشركة.

13.هل يتم تحديث ملفات المؤمن لهم(العملاء) وتنفيذ ذلك بسرعة؟ في حال نعم كيف؟		x	
14.هل هناك إجراء رقابي للتأكد من أن كل أقساط العقود المصدرة نقداً قد تم تحويلها بطريقة جيدة لقسم المحاسبة من أجل التقييد المحاسبي و التحصيل؟	x		14. من خلال مراجعة لمحاسبة الشركة فيما يتعلق بعقود ووثائق التأمين المقيدة والأقساط الناتجة عنها.
15.هل يتم إجراء التقارب الشهري بين مجموع العمليات التأمينية الصادرة على كل المستويات الإدارية بـ 2A: 1.15.من قبل أقسام الاكتتاب؟ 2.15.من قبل أقسام الاكتتاب والمحاسبة معا؟	x		
16.هل المخالصة الملغاة والإيصالات المشكوك فيها تخضع إلى دراسة تقنية مفصلة من طرف الأقسام التقنية ؟		X	
17.هل يوجد، وفي أي حال يتم إصدار ملحق أو إصدار عقد تأمين جديد؟	x		17.ملحق في حال تعديل لعقد ساري المفعول(زبون قديم) ويكون إصدار عقد تأمين جديد لزبون جديد.
18.هل يتم تحديد تاريخ بداية سريان الملحق، في حال نعم على أي أساس؟	x		18. على أساس عقد التأمين الأصلي حيث يكون تاريخ إصدار الملحق بمثابة تاريخ جديد لبداية عقد التأمين المعدل و تاريخ نهاية الملحق نفسه تاريخ نهاية العقد دون تعديل.
19.هل هناك رقابة بالمطابقة لتأكد من توقيع المؤمن له المكتتب في عقد التأمين؟	x		19. يتم ذلك بتوقيع أول على مستوى قسم الاكتتاب على عقد التأمين المبرم وتوقيع ثاني على وصل الدفع لقيمة قسط التأمين بقسم المحاسبة.

20.هل هناك مواعيد محددة لإرسال ملاحق عقود التأمين للمؤمن لهم؟ في حال نعم: 1.20.ما هي المدة المحددة ؟ 2.20.وهل تحترم هذه المواعيد؟	x	x	1.20.في حدود 30 يوم كأقصى أجل.
21. هل هناك تعليمات مكتوبة فيما يخص إصدار الأقساط على الحساب؟	x		
22. الأقساط المصدرة على الحساب هل هي خاضعة للتحديثات منتظمة؟	x		22.من خلال برنامج الكمبيوتر للأقساط المصدرة و الغير مكتسبة.
23.التعديلات في الملفات الخاصة بكل عميل هل هناك إمكانية لمراقبتها؟		x	23.لا وجود لهذه الملفات والتي تمكن من تحديد الوضعية السابقة للمؤمن له، من خلال الرجوع إليها.
24.قسم الإعلام الآلي هل يسهم في عمليات الإصدار للأقساط على الحساب؟	x		
25.هل هناك إجراء لفحص الإخطار بالاستحقاق قبل إرساله للمؤمن له؟		x	
26.الإخطارات بالاستحقاق ترسل في أجال كافية للوصول للمؤمن لهم قبل موعد تاريخ الاستحقاق؟		x	
27.هل هناك مراجعة (بالعدد والقيمة) تسمح بإحصاء الإصدارات في الاكتتاب مقارنة بسابقتها من الدورات ؟		x	27.لا يتم التحقق من تطور عدد وقيمة الإصدارات في الاكتتاب.
28. في حال الإلغاء لعقود التأمين بطلب من المؤمن له، هل هناك رقابة على: 1.28.احترام المواعيد التعاقدية لذلك؟ 2.28. احترام الشروط و البنود المنصوص عليها في العقد؟ 3.28. طلب بالإلغاء مستلم من قبل شركة الجزائرية للتأمينات	x x x		28.في إطار الالتزام بما ينص عليه الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات في الجزائر.

29.في حال إلغاء لعقد التأمين من قبل الجزائرية للتأمينات،هل هناك تعليمات للإلغاء في الشركة؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي؟	x		29.إلغاء في حال الإخلال بالشروط التعاقدية سواء العامة أو الخاصة حسب كل وثيقة تأمين، وفي إطار الالتزام بما ينص عليه الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات في الجزائر.
30.هل هناك إجراء لجرد حالات الإلغاء أوالفسخ، وتصنيفها على سبيل المثال إلى حالة (زيادة الخسارة، زيادة الخطر، الاحتيال والغش في المعلومات المقدمة من قبل المؤمن لهم للشركة، عدم دفع الأقساط،....)؟		x	30.لا وجود لمثل هذا الإجراء بل إلغاء كل عقد وفق لموجبات الإلغاء الخاصة به فقط دون جرد لتكرار الحالة ولا تصنيفها.
31. مهمة إلغاء عقود التأمين يتم توكيلها لقسم أوفرد مستقل عن مصدرها في الاكتتاب؟		x	31. يتم الإلغاء على مستوى قسم الاكتتاب و من قبل نفس الفرد المصدر(رئيس القسم).
32. هل حالات الإلغاء تخضع في تنفيذها في أقرب الآجال الممكنة؟ وهل يتم مراسلة المؤمن له الملغى عقده من قبل الشركة؟	X		
33.هل هناك تقييم وتتبع لنسبة العقود الملغاة إلى العقود الصادرة خلال نفس الفترة؟		X	
34.هل يتم التأكد من وصول عقود التأمين إلى تاريخ الانتهاء؟ مع إخطار المؤمن له بذلك؟		X	
35.هل التقييد المحاسبي يضمن أن جميع المعلومات ذات الصلة بعملية الاكتتاب في عقود التأمين قد سجلت وفي الوقت، وأنها شاملة لكل البيانات وضمن قوائم مالية صادقة ؟	x		

استبيان الرقابة الداخلية	عملية التعويض في شركة الجزائرية للتأمينات	التاريخ: 2013/10/13

الهدف الرقابي:

- التأكد من أن عملية التعويض تسير بفعالية و أداء جيد، بما يحمي أصول الشركة وبتالي ما يعزز من ملاءتها المالية، وهذا من خلال متابعة وتقييم للإجراءات التي تكتنف العملية بدءا من التصريح بوقوع الكارثة والمطالبة بالتعويض وصولا إلى التسوية النهائية لها.
- مراجعة طرق التقييم للكارثة و مخصصاتها بالجزائرية للتأمينات و تبيان ما إذا كانت قائمة على أسس سليمة ودقيقة، بناءا على منظور احترازي حذر بما يضمن مستوى مقبول للملاءة المالية.
- التأكد من دقة و صحة المبالغ المالية المسجلة على طول سير عملية التعويض، وأن النظام المحاسبي قادر وكفيل على تحقيق هذا ضمن قوائم مالية صادقة و نزيهة.

السؤال	نعم	لا	ملاحظات
1.هل هناك تعليمات مكتوبة بشأن سير عملية التعويض بـ 2A؟	X		1.محددة من قبل الإدارة العليا بالجزائرية للتأمينات وفق دليل التعويض حسب كل فرع تأمين.
2.هل يتم مسك سجلات خاصة بعملية التعويض بصفة منتظمة؟		X	2. ماعدا مسك ملف للكارثة عند التصريح بوقوعها و تتبع للتطورات الحاصلة وتسجيلها فيه.
3.هل يوجد هناك إجراء دائم يسمح مع فتح أظرفه التصريح بوقوع الكارثة بتعدادها و تسجيها ؟	X		
4.هل يتم احترام أجال التصريح بوقوع الكارثة المنصوص عليها وفق الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات في الجزائر من قبل أقسام التعويض بـ 2A	X		4.في أجل أقصاه 3 أيام التصريح بحادث السرقة وفي أجل أقصاه 7 أيام للتصريح بباقي الحوادث.
5.هل يصحب تسجيل تصريحات الوقوع بالكارثة رقم تسلسلي حسب الضرر أو حسب الضمان التأميني، و هل ملف المطالبة بالتعويض المفتوح يحوي على كل المعلومات الضرورية ؟	x		5.يفتح ملف المطالبة على أساس رقم وثيقة التغطية التأمينية لهذا الضرر مع ملئ استمارة التصريح بالضرر بكل بيانات المؤمن له و الشيء المتضرر و الطرف الأخر في حال وجد.
6.مع فتح ملف الكارثة، هل يتم مراجعة وثيقة التأمين و التأكد من وجود ضمان			

ساري المدة يغطي الكارثة المصرح بها ؟	x		
7.في حال إمكانية الطعن (Recours) هل هناك تعريف دقيق وتسجيل خاص؟	x		7. وجود الطعن من عدمه بناء على تحديد المسؤوليات، وتقييم قيمة الطعن الواجب تحصيله حسب تقرير معاينة الخبير المعتمد قانونا.
8. عملية إدخال البيانات هل تسمح لاحقا بالدخول إلى ملف الكارثة المفتوح بطريقة فعالة بما يحقق متابعة مستمرة؟	X		8.الدخول و متابعة مستجدات الملف وفق الرقم التسلسلي الممنوح له سابقا مع تسجيل التصريح بوقوع الكارثة.
9.هل هناك تحديد دقيق للإجراءات فيما يخص دفع مبلغ التأمين؟	X		
10.هل هذه الإجراءات تضمن رقابة كافية على المدفوعات في حد ذاتها	X		
11.هل هناك إجراء يسمح بالتأكد من أن الشخص المستفيد من الدفع ليس مدين للجزائرية للتأمينات؟	X		
12.هل يوجد إجراء رقابي للتحقق من صحة دفع مبلغ التعويض ؟	X		12.ملف الكارثة بما فيه من تصريح لوقوع الكارثة وتقرير الخبرة لتقييم الضرر اللاحق بالمؤمن له، ووصل التسديد + شيك من قسم المحاسبة
13.تسديد التعويضات وتحصيل الطعون هل تقيد أنيا و بصفة منتظمة على: 1.13. ملف الكارثة؟ 2.13.جداول الجرد الدائم؟	 X X		
14.هل هناك متابعة للمبالغ قيد التسديد وللطعون قيد التحصيل في عملية التعويض؟	x		14. بدءا من أقسام المحاسبة على مستوى الوكالات والمديريات الجهوية، وصولا إلى مديرية المالية و المحاسبة
15.هل يوجد تقارب بين المدفوعات المقيدة على الملفات الكوارث والتسويات المحققة على مستوى الخزينة؟	x		15.مقاربة شهرية على مستوى الوكالات بين أقسام التعويض والمحاسبة ، وشهرية وثلاثية على مستوى أقسام المديريات الجهوية.
16.هل يوجد إجراء خاص يسمح بتحديد حالات التعويض التي تدخل ضمن		x	

التعاقد المهني؟			
17.هل هناك خصائص دقيقة تسمح بتصنيف ملف إلى ملف مغلق أوإلى ملف معلق؟	x		17. الطرف الأخر في الحادث مسؤول لكن مجهول، نقص وثيقة أو معلومة مهمة في ملف التعويض،....الخ.
18.عملية التعويض هل تخضع لمراجعة ومتابعة وفقا لجداول زمنية محدد سلفا؟	x		
19.هل هناك تعريف دقيق للدفع النهائي في عملية التعويض؟	x		
20.إجراءات الدفع النهائي والإقفال للملف هل هي مرتبطة ومتزامنة؟	x		
21.هل هناك مدة محددة لتسوية ملفات المطالبة بالتعويض في 2A؟	X		21.محددة بمجال زمني يتراوح من أسبوع إلى شهر كأقصى أجل.
22.هل يتم احترام هذه المدة من قبل أقسام التعويض؟	X		
23.إجراء الإقفال هل يتضمن فحص أخر لوجود طعون ممكنة التحصيل لم تحدد في السابق؟ وهل هناك إجراء لاسترجاعها؟	x		
24.ملفات التعويض بتسوية جزئية أو قيد التسوية، هل يتم مراجعتها بصفة منتظمة وفقا لجدول زمني محدد مسبقا؟	x		
25.الطعون المعلقة، هل هناك مجال لإعادة المطالبة بها دوريا؟	x		
26. هل هناك تعريف دقيق لأساليب وطرق التقييم لمخصصات عملية التعويض؟		x	
27.هل فتح ملف الكارثة يسمح بإمكانية تقييم أولي للمخصصات؟	x		

28.التقييم الأولي هل يعاد النظر فيه مع كل مستجد؟	x		
29. في غياب المستجدات فيما يخص ملف الكارثة، هل هناك مراجعة منهجية لتقييم المخصصات وفقا لجدول زمني محدد سلفا؟		X	
30.طرق تقييم المخصصات هل هي محددة وفقا لتعليمات مكتوبة؟ في حال نعم هل تخضع لتحديث؟		X	
31. طرق تقييم مخصص الكوراث قيد التسديد في 2A، هل وضعت بمنظور الحذر المستمر؟		X	31.تطبيق طريقة ملف بملف لتقيم مخصص الكوارث قيد التسديد وغياب تعليمة بشأن ذلك والاعتماد على خبرة الفرد القائم بالعملية.
32. وهل تأخذ هذه الطرق بعين الاعتبار: 1.32.عدم كفاية الأقساط في سداد التعويض 2.32.تطور التكاليف اللاحقة بالتعويض 3.32.أجال التسوية	 X X	 X X	
33. مخصصات الكوارث قيد التسديد والتعديلات اللاحقة بها هل يتم ترحيلها مع كل جرد دائم لعملية التعويض؟	X		
34. هل النظام المحاسبي يضمن مصداقية و سلامة المعلومة المالية بين المدفوعات المسجلة في كشوف و ملفات التعويض وأنظمة حفظ النقدية لـ 2A؟	X		

الملحق رقم(11): الهيكل التنظيمي لوزارة المالية ومديرية التأمينات

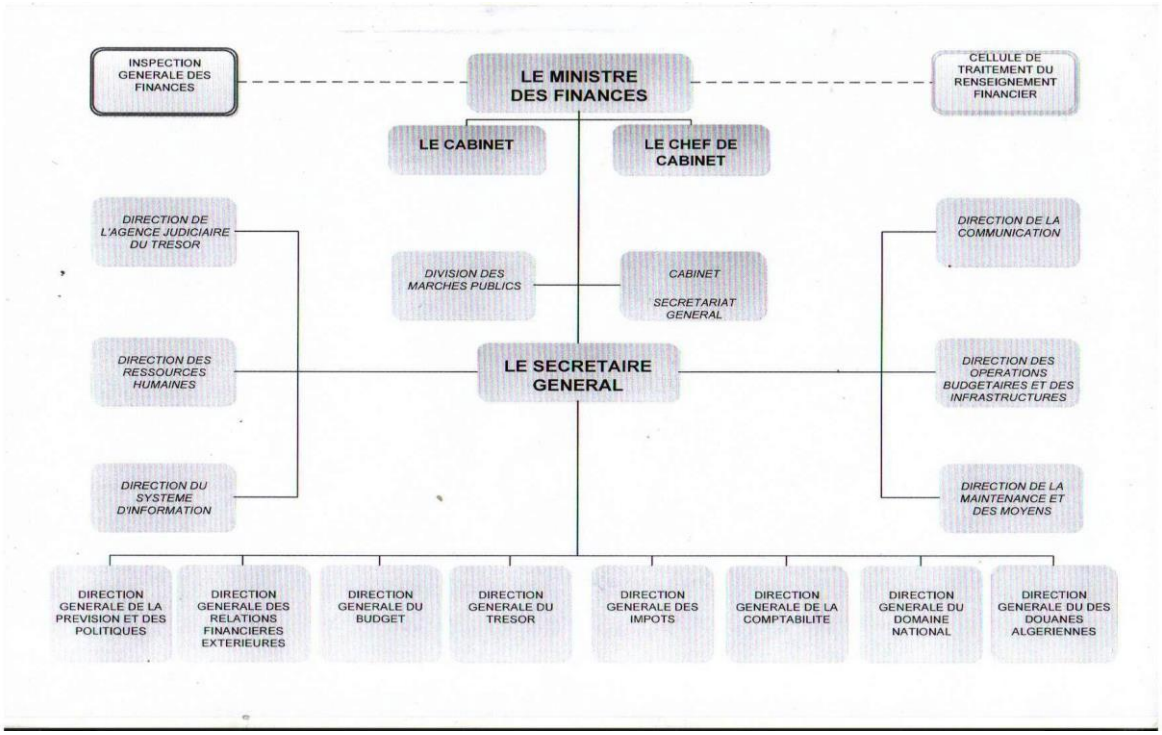

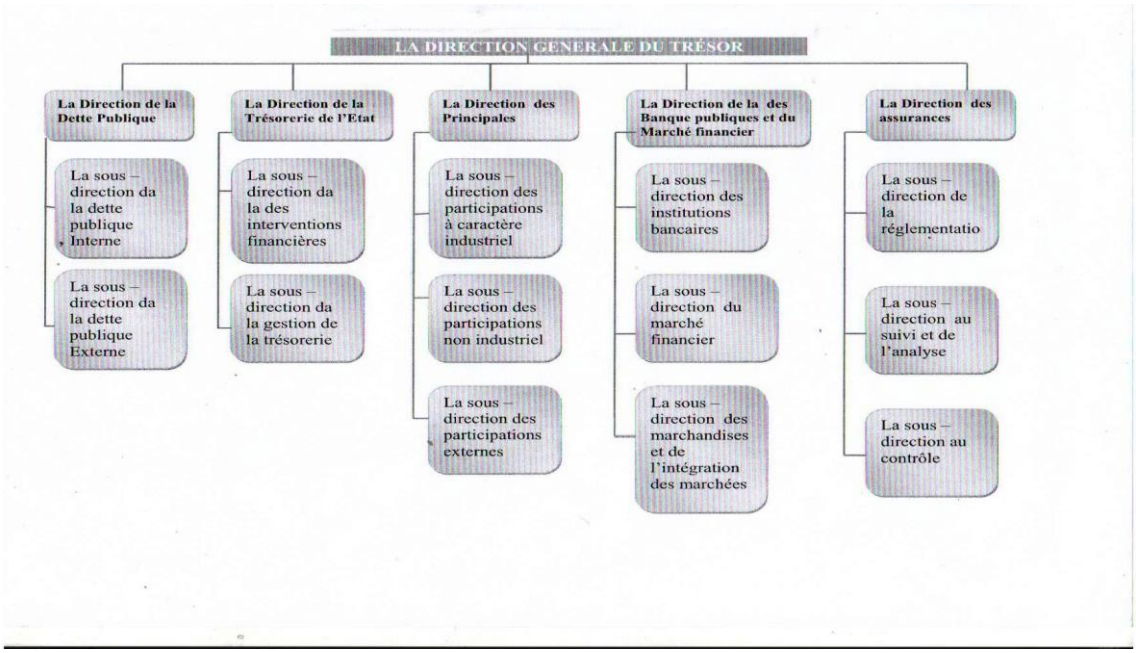

الملحق رقم (12): القوائم التقنية

ANNEXE

ETAT-MODELE (1)
ETAT DES PRIMES ET COMMISSIONS D'APPORT

Nom de la société (*) : Unité : DA

OPERATIONS D'ASSURANCES	MONTANT DE LA PRIME APPORTEE	MONTANT DE LA COMMISSION RECUE
1- Accidents		
2 – Maladies		
3 - Corps de véhicules terrestres (autres que ferroviaires)		
4 - Corps de véhicules ferroviaires		
5 - Corps de véhicules aériens		
6 - Corps de véhicules maritimes et lacustres		
7 - Marchandises transportées		
8 - Incendie - Explosion et éléments naturels		
9 - Autres dommages aux biens		
9-1 Dégâts des eaux		
9-2 Bris de glace		
9-3 Vol		
9-4 Dommage à l'ouvrage (risques de construction)		
9-5 Dommage aux équipements		
9-6 Risques agricoles		
9-7 Actes de terrorisme et de sabotage -Emeutes et mouvements populaires		
10 - Responsabilité civile des véhicules terrestres automoteurs		
11 - Responsabilité civile des véhicules aériens		
12 - Responsabilité civile des véhicules maritimes et lacustres		
13 - Responsabilité civile générale		
14 – Crédits		
15 – Caution		
16 - Pertes pécuniaires diverses		
17 - Protection juridique		
18 - Assistance (assistance aux personnes en difficulté, notamment au cours de déplacements)		
20 - Vie – Décès		
21 - Nuptialité – Natalité		
22 - Assurance liée aux fonds d'investissement		
24 – Capitalisation		
25 - Gestion des fonds collectifs		
26 - Prévoyance collective		
T O T A L		

(*) Compléter par un état récapitulatif (toutes sociétés confondues)

1' ALGERIENNE DES ASSURANCES "2a"

Etat N°1 : Résultats techniques par garantie d'assurance de l'exercice 2012

Nom de la garantie	Toutes garanties confondues	
Désignation des comptes.	Débit	Crédit
700 - Primes émises		3 595 317 125
7100 - Primes reportées des exercices antérieurs		962 160 643
7150 - Primes à reporter	1 197 077 538	
Primes acquises à l'exercice (1)	0	3 360 400 230
600 - Sinistres sur op. directes	1 198 703 855	
6006 - Frais sur sinistres	48 232 460	
6007 - Recours		196 509 368
Sinistres de l'exercice (2)	1 050 426 947	
Marge brute d'assurance (4)=(1-2)		2 309 973 283
709 - Primes cédées	1 462 538 236	
7109- Pr.cédées reportées des ex.antér.	140 271 780	
7159 - Primes cédées reportées		150 809 563
Primes cédées de l'exercice (5)	1 452 000 453	0
609 -Sinis.à charg. des cessionnaires		279 388 763
Sin.de l'ex.à charge cessionnaires(6)	0	279 388 763
72 - Commissions reçues (7)		223 120 829
Marge nette d'assurance (8)=(4-5+6+7)	0	1 360 482 422
Charges d'exploitation et autres produits	1 103 567 621	
Charges d'exploit. de l'exercice (9)	1 103 567 621	0
Résultat technique de l'exercice (8-9)	0	256 914 801

Etat N° 02 : Résultats techniques de la branche vie 2012

Nom de l'entreprise: l' ALGERIENNE DES ASSURANCES "2a"

Cet état résume les résultats techniques des principales sous - branches vie

	Combinaisons		
	Vie	*Deces*	*Mixte*
Sinistres et capitaux échus		165 000	
Dotations aux provisions mathématiques		5 942 000	
Autres charges			
Total (1)	0	6 107 000	0
Primes (2)			
Résultat technique (2)-(1)	0		0
Provisions mathématiques à la clôture			

D- SINISTRES, REGLEMENT ET RESERVES
Détail par exercice de survenance des opérations effectuées au cours de l'exercice écoulé (Y compris la part réassurance)

	Antérieurs 2007	2008	2009	2010	2011	2012	TOTAL
Réglements (principal et frais)	92 773 436	36 334 286	71 645 596	81 013 272	287 325 893	483 224 435	1 052 316 918
Réserves pour sinistres restant à payer au 31 décembre 2012	56 991 321	22 016 335	27 666 366	42 419 816	111 554 451	488 125 987	748 774 276
Total	149 764 757	58 350 621	99 311 962	123 433 088	398 880 344	971 350 422	1 801 091 194
Provisions au 31 décembre de l'exercice précédent (2011)	102 314 571	53 392 488	62 369 879	93 248 601	228 213 693	0	

E- RECOURS ET SAUVETAGES
Montant par exercice de survenance, des sinistres, des recours et sauvetage encaissés et prévus

	Antérieurs 2007	2008	2009	2010	2011	2012	TOTAL
Recours encaissés pendant l'exercice(2012)	27 671 680	12 596 904	18 910 601	31 390 735	62 175 891	58 630 317	211 376 128
Estimation des recours restant à encaisser (au31/12 /2012)	152 564 194	42 801 074	47 260 609	64 641 816	109 055 010	140 532 558	556 855 261
Total	180 235 874	55 397 978	66 171 210	96 032 551	171 230 901	199 162 875	768 231 389
Report de l'estimation au 31 décembre précédent, des recours à encaisser(2011)	277 920 492	72 987 778	70 996 191	95 051 462	74 697 202	0	

F- COUT MOYEN ET POURCENTAGES PAR EXERCICE
Détail par exercice en cours de liquidation

	Antérieurs 2007	2008	2009	2010	2011	2012	TOTAL
Paiements cumulés des exercices antérieurs par exercice de survenance	2 937 279 380	5 226 719 154	647 079 506	620 435 310	452 935 910	0	9 884 449 259
Paiement de l'exercice (2012)	65 101 754	23 737 382	52 734 995	52 619 858	229 732 292	427 905 531	851 831 813
Provision au 31 Décembre 2012	56 991 321	22 016 335	27 666 366	42 407 816	111 554 453	488 125 987	748 762 279
Total	3 059 372 455	5 272 472 871	727 480 867	715 462 984	794 222 655	916 031 518	11 485 043 351
Cumul des recours encaissés	212 073 921	58 723 150	47 394 335	46 344 009	56 632 154	25 992 164	447 159 733
Estimation des recours restant à encaisser	152 564 194	42 801 074	47 260 609	64 641 816	109 055 010	140 532 558	556 855 261
Total	364 638 115	101 524 224	94 654 944	110 985 825	165 687 164	166 524 722	1 004 014 994
Nombre de sinistre ou l'événements	11 149	1 829	2 111	2 474	3 554	22 510	43 299
Coût moyen net de recours	241 702	2 827 200	299 775	244 332	176 853	33 297	242 062
Primes acquises à chaque exercice	4 058 395 862	763 629 117	834 671 761	895 831 174	1 054 189 048	1 355 960 246	8 962 677 208
Rapport des sinistres nets de recours aux primes	66%	677%	76%	67%	60%	55%	117%

Etat N° 03 : Sinistres et provisions pour sinistres à payer de l'année 2012

Nom de l'entreprise: l' ALGERIENNE DES ASSURANCES "2a"

Récap : Toutes garanties confondues

A- PRIMES OU COTISATIONS ACQUISES AU DERNIER EXERCICE

Décompte des primes ou cotisations, accéssoires et couts de police, nets de taxes,appartenant à l'exercice

a- Primes ou portions de primes des exercices précédents	962 160 643
b- Primes payables d'avance, émises dans l'exercice, nettes d'annulation (Primes sur exercices antérieurs exclues)	3 595 317 124
b/bis- Primes payables à terme échu	0
c- Primes acquises à l'exercice et non émises	0
Total 1 (a+b+b bis+c)	4 557 477 767
d- Estimation des annulations à effectuer sur primes de l'exercice	
e- Primes payables d'avance à reporter au 31 Décembre de l'exercice	1 197 077 537
Total 2 (d+e)	1 197 077 537
Montant Net = Total 1 -Total 2	3 360 400 230

Les primes ou portions payables d'avance reportées de l'exercice précédent ainsi que celles à reporter au 31 décembre de l'exercice doivent être calculées en tenant compte de l'inégale répartition des échéances de primesou fractions de primes au cours de l'exercice. Les entreprises qui ne sont pas encore en mesure de faire une analyse suffisante peuvent porter sur la ligne l'ensemble des émissions et sur la ligne C la variation des primes acquises et non émises.

B- NOMBRE DE CONTRATS

Nombre de contrats au 31 Décembre précédent	3 914 305
Nombre de contrats au 31 Décembre courant	350 350

C- NOMBRE DE SINISTRES PAYES OU APAYER
Détail par exercice de survenance

Nombre de sinistres	Antérieurs 2007	2008	2009	2010	2011	2012	TOTAL
a- Considérés comme liquidés au 31 Décembre précédent	172 756	14 693	12 270	8 671	15 609	0	223 999
b- Liquidés au cours de l'exercice	4 070	1 823	2 504	3 299	7 874	9 237	28 807
c- Restant à payer (1)	2 699	896	1 203	2 313	4 888	13 294	25 293
Total	179 525	17 412	15 977	14 283	28 371	22 531	278 099
- Dont déclarés au cours de l'exercice écoulé	1 912	697	830	1 437	2 831	22 395	

(1) Cette ligne doit comporter l'estimation du nombre des sinistres déclarés et non liquidés

Etat N° 04 : les sinistres et réserves pour sinistres à régler dans la sous branche RC automobile 2012

Nom de l'entreprise: l' ALGERIENNE DES ASSURANCES "2a"

A- Nombre de contrats et de véhicules	
Nombre de contrats au 31 décembre précédent :	118 613
Nombre de contrats au 31 décembre :	149 035
Nombre de véhicules assurés au 31 décembre précédent :	118 613

B- Détail de la charge sinistre				
	2010 et Antérieurs	2 011	Exercice d'inventaire 2012	Total
Nombre de sinistres				
Dommages corporels	54	33	140	227
Dommages matériels	893	483	4 178	5 554
Ensemble	947	516	4 318	5 781
Recours et sauvetage				
Dommages corporels	9 791 641	3 276 781	2 228 702	15 297 124
Dommages matériels	20 949 609,29	11 764 601,94	14 780 179,82	47 494 391
Ensemble	30 741 250	15 041 383	17 008 882	62 791 515
Réglements et provisions				
Dommages corporels	96 207 502	37 785 263	39 613 699	173 606 464
Réglements de l'exercice	52 667 653	22 184 301	11 234 750	86 086 704
Provisions	43 539 849	15 600 962	28 378 949	87 519 760
Dommages matériels	54 320 836	85 915 329	286 674 650	426 910 815
Réglements de l'exercice	21 126 127	49 230 412	144 795 973	215 152 512
Provisions	33 194 709	36 684 917	141 878 677	211 758 303
Cout moyen net de recours				
Dommages corporels	96 026 175	37 685 967	39 597 780	173 309 922
Dommages matériels	54 297 376	85 890 972	286 671 112	426 859 460
Ensemble	150 323 551	123 576 939	326 268 892	600 169 382
Primes acquises	1 352 735 619	161 540 665	173 734 592	1 688 010 876
Sin.Corporels/Primes	6%	21%	22%	9%
Sin.matériels/Primes	2%	46%	156%	22%

Nom de l'entreprise : l' ALGERIENNE DES ASSURANCES "2a"

Etat N°5 : Résultats des cessions de l'exercice 2012

	Toutes garanties		
	Cessions facultativ	Cessions par traité	Total
1- Primes émises(Nettes de taxes et d'annulation)	847 253 971	2 748 063 154	3 595 317 125
2- Primes cédées	811 603 786	650 934 450	1 462 538 236
Primes cédées/ Primes émises	1	0	0
3- Commissions reçues	37 531 471	185 589 358	223 120 829
4- Participations bénéficiares	0	0	0
5- Part de la réassurance dans les sinistres réglés	0	97 811 164	97 811 164
6- Part de la réassurance dans les recours	0	0	0
Part de la réassurance dans les sinistres à payer :			
7- à l'ouverture de l'exercice	0	80 820 312	80 820 312
8- à la clôture de l'exercice	0	262 397 915	262 397 915
Part de la réassurance dans les risques en cours (REC):			
9- à l'ouverture de l'exercice	0	140 271 780	140 271 780
10- à la clôture de l'exercice	0	150 809 563	150 809 563
11- Intérêts sur dépôts	0	1 147 600	1 147 600
Résultats techniques de la réassurance (3+4+5+8+10)-6-7-9-11-2	-774 072 315	-176 566 142	-950 638 457

Nom de l'entreprise : l' ALGERIENNE DES ASSURANCES "2a"

Etat N° 6: Résultats des acceptations de l'exercice 2012

Nom de l'entreprise: l' ALGERIENNE DES ASSURANCES "2a"

	Toutes garanties					
	Affaires facultatives			Affaires convetionnelles		
	Acceptations	Rétention	Rétrocession	Acceptations	Rétention	Rétrocession
1- Primes brutes(Nettes de taxes et d'annulation)	0	0	0	44 151 767	0	0
2- Commissions	0	0	0	8 830 353	0	0
3- Participations bénéficiaires	0	0	0	0	0	0
4- Les sinistres réglés nets de recours	0	0	0	0	0	0
Réserves pour sinistres à payer :						
5- à l'ouverture de l'exercice	0	0	0	0	0	0
6- à la clôture de l'exercice	0	0	0	0	0	0
Réserves pour risques en cours (REC):						
7- à l'ouverture de l'exercice	0	0	0	0	0	0
8- à la clôture de l'exercice	0	0	0	0	0	0
9- Intérêts sur dépôts	0	0	0	0	0	0
Résultats techniques	**0**	**0**	**0**	**35 321 414**	**0**	**0**

Etat N° 07 : Tableau des réassurances nationales et internationales 2012

Nom de l'entreprise: l' ALGERIENNE DES ASSURANCES "2a"

Ce tableau donne la répartition des acceptations et cessions / rétrocessions entre la marché Algérien et les marchés Etrangers. Il donne, également, le montant des cessions annuelles à la CCR.

1/- Acceptations

Rubriques	*Marché Algérien*	*Marché Etranger*
Primes acceptées	44 151 766	0
Résultats techniques	35 321 414	0
Intérêts sur dépôts	0	0

2/- Cessions et/ ou rétrocessions

Rubriques	CCR	*Marché Algérien*	*Marché Etranger*
Primes cédées et/ ou rétrocédées	**837 472 032**	*18 607 483*	*606 458 720*
Résultats techniques	548 569 415		402 069 044
Intérêts sur dépôts	272 533		875 068

Etat N° 08 : La Coassurance de l'exercice 2012

Cet état retrace le détail des affaires CEDEES (Page 1) ou RECUES (Page 2) en Coassurance au cours de l'exercice d'inventaire

Nom de l'entreprise: l' ALGERIENNE DES ASSURANCES "2a"

1- Affaires cédées

Nombre d'affaires :	

	Contrat (Intitulé de l'affaire)	Primes	Commissions d'aperition	Commissions aux intermédiaires	Sinistres payés	Provisions pour SAP	Résultats techniques
Total général	Tous contrats confondus	0	0	0	0	0	0
Contrat 1	NEANT						
Contrat 2	NEANT						
Contrat 3	NEANT						
Contrat 4	NEANT						
Contrat 5	NEANT						
Contrat 6	NEANT						
	NEANT						
	NEANT						
	NEANT						
Contrat n	NEANT						

2- Affaires reçues

Nombre d'affaires :	

	Contrat (Intitulé de l'affaire)	Primes	Commissions d'aperition	Commissions aux intermédiaires	Sinistres payés	Provisions pour SAP	Résultats techniques
Total général	Tous contrats confondus	0	0	0	0	0	0
Contrat 1							
Contrat 2							
Contrat 3							
Contrat 4							
Contrat 5							
Contrat 6							
Contrat n							

Etat N° 09 : Marge de solvabilité en 2010

Nom de l'entreprise: L'algérienne des Assurances "2a"

Unité : DA

A- Eléments constitutifs de la marge de solvabilité en DA.	2010
1/ Portion du capital social ou du fonds d'établissement libéré.	
2/ Les réserves :	
Réserve légale.	
Réserves facultatives.	
Autres Réserves.	
3/ La provision de garantie.	
4/ La provision pour complément obligatoire aux dettes techniques.	
5/ Autres provisions ne correspondant pas à des engagements.	
Marge de solvabilité	0
B- La marge à constituer.	**2 010**
SUR LA BASE DES PRIMES	
Primes émises nettes d'annulation	
Primes acceptées nettes d'annulation	
Production	0
Primes cédées	
Production Nette de réassurance (2)	0
(2) x 20%	0
SUR LA BASE DES DETTES TECHNIQUES	
Sinistres et frais à payer	
Provisions mathématiques	
Primes émises reportées	
Dettes techniques (1)	0
(1) x 15%	0

Etat N°10 :Placements en 2010

Nom de l'entreprise: L'algérienne des Assurances "2a"

Unité : DA

	Solde au debut du trimestre	Mouvements de la periode			Solde à la fin du trimestre	Produits financiers
		Débit	Crédit	Solde		
Trésor						0
Court terme						
Moyen terme				0	0	
Long terme						
Marché monétaire	0			0	0	
Dépots à terme	0	0	0	0	0	0
Court terme						
Moyen terme	0			0	0	
Long terme	0			0	0	
Autres	0	0	0	0	0	0
Titres de participation						
Placements immobiliers (Immeubles bâtis sur le territoire algérien et droits réels immobiliers)						
TOTAL	0	0	0	0	0	0
Dettes techniques				0	0	

قـــائمة المـــختصرات

قائمة المختصرات

الاختصار	الدلالة
2A	L'Algérienne des Assurances
CAAR	Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance
CAAT	Compagnie Algérienne des Assurances
CASH	Compagnie d'Assurance des Hydrocarbures
CCR	Compagnie Centrale de Réassurance
CIAR	Compagnie Internationale d'Assurance Et De Réassurance
COSO	Committee Of Sponsoring Organizations
CNA	Conseil National des Assurances
CNMA	Caisse Nationale de Mutualité Agricole
CSA	Commission de Supervision des Assurances
GAM	Générale Assurance Méditerranéenne
IFAC	International Federation Of Accountants
IIA	The Institut Of Internal Auditors
ISA	International Standards On Auditing
IARD	Incendie Accident Risques Divers
MAATEC	Mutuelle Algérienne des Assurances des Travailleurs de L'éducation et de La Culture
OECCA	L'Ordre des Experts Comptables et des Comptables Agrees
PREC	Provision des Risques En Cours
PSAP	Provision des Sinistres à Payer
QCI	Questionnaire De Contrôle Interne
SAA	Société Nationale d'Assurance
UAAR	L'union Algérienne des Société d'assurance et de Réassurance

الفـــهارس

فهرس الجداول

الرقم	العنـــــوان	رقم الصفحة
1-1	تصنيف شركات التأمين حسب الشكل القانوني	06
1-2	الاختلاف المقارن بين الرقابة المحاسبية والرقابة الإدارية	61
2-2	نموذج لاستبيان الرقابة الداخلية المتعلق بعملية الاكتتاب	74
3-2	جدول الفصل بين المهام نموذج التعويض	76
4-2	رموز خرائط التدفق	77
1-3	الموارد البشرية للجزائرية للتأمينات	108
2-3	الشبكة التجارية بالجزائرية للتأمينات	109
3-3	الكشف المقارن للميزانية المالية الختامية للجزائرية للتأمينات	111
4-3	الكشف المقارن لحساب النتائج للجزائرية للتأمينات	112
5-3	تطور حجم الأقساط المكتتبة حسب فروع التأمين للجزائرية للتأمينات	114
6-3	حجم الكوارث المسددة حسب فروع التأمين للجزائرية للتأمينات	115
7-3	نقاط القوة ونقاط الضعف لنظام الرقابة الداخلية في الجزائرية للتأمينات	129
8-3	كشف مقارن لنسبة حجم أخطار الاكتتاب للجزائرية للتأمينات	134
9-3	كشف مقارن لنسبة التغير في الاكتتاب للجزائرية للتأمينات	135
10-3	كشف مقارن لنسبة الاحتفاظ في إعادة التأمين للجزائرية للتأمينات	136
11-3	كشف مقارن لمعدل الكارثية الخام للجزائرية للتأمينات	137
12-3	كشف مقارن لمعدل الكارثية الصافي للجزائرية للتأمينات	138
13-3	الشركات العمومية للتأمين في سوق التأمين الجزائرية	141
14-3	الشركات الخاصة للتأمين في سوق التأمين الجزائرية	142
15-3	تطور رأس المال الاجتماعي للجزائرية للتأمينات	145
16-3	تطور هامش الملاءة المالية للجزائرية للتأمينات	147
17-3	هامش الملاءة المالية الواجب تحقيقه من قبل الجزائرية للتأمينات	149
18-3	كشف مقارن لهامش الملاءة المالية للجزائرية للتأمينات	149
19-3	الاحتياطات القانونية والاختيارية للجزائرية للتأمينات	150
20-3	تدقيق الاحتياطات القانونية للجزائرية للتأمينات	151

21-3	تدقيق مخصص الضمان للجزائرية للتأمينات	152
22-3	تدقيق المخصص التكميلي الإلزامي للديون التقنية للجزائرية للتأمينات	153
23-3	تطور التوظيفات حسب مختلف الأصناف لشركة الجزائرية للتأمينات	155
24-3	الالتزامات التنظيمية للجزائرية للتأمينات	157
25-3	نسبة التوظيفات للالتزامات التنظيمية للجزائرية للتأمينات	157

فهرس الأشكال

الرقم	العنـــــوان	رقم الصفحة
1-1	تصنيف شركات التأمين وفق الأنشطة التأمينية	08
2-1	الطرق الرئيسية لتسعير منتجات التأمين على الأضرار	25
3-1	طرق إعادة التأمين	33
4-1	المحور الزمني لتكوين مخصص الأخطار السارية في شركة التأمين على الأضرار	37
1-2	مقومات نظام الرقابة الداخلية في شركة التأمين على الأضرار	68
2-2	مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية في شركة التأمين على الأضرار	72
1-3	الهيكل التنظيمي للجزائرية للتأمينات	107
2-3	تطور تشكيلة الموارد البشرية للجزائرية للتأمينات للفترة (2012/2010)	109
3-3	تطور عدد الوكالات التجارية للجزائرية للتأمينات للفترة (2012/2010)	110
4-3	تطور بنية المحفظة التأمينية حسب فروع التأمين للجزائرية للتأمينات	115
5-3	تطور بنية تسديد الكوارث حسب فروع التأمين للجزائرية للتأمينات	116
6-3	الهيكل التنظيمي لمديرية التدقيق والرقابة التقنية في شركة الجزائرية للتأمينات	117
7-3	تطور نسبة حجم أخطار الاكتتاب للجزائرية للتأمينات للفترة (2012/2010)	134
8-3	تطور نسبة الاحتفاظ في إعادة التأمين للجزائرية للتأمينات للفترة (2012/2010)	136
9-3	تطور مقارن لمعدل الكارثية للجزائرية للتأمينات للفترة (2012/2010	138
10-3	تطور هامش الملاءة المالية والعناصر المكونة له لشركة الجزائرية للتأمينات	148
11-3	بنية التوظيفات لشركة الجزائرية للتأمينات	156

فهرس المحتويات

البسملة

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار وملاءتها المالية

تمهيد.....2

المبحث الأول:مدخل لشركات التأمين

المطلب الأول: ماهية شركات التأمين.....3

الفرع الأول:مفهوم شركات التأمين.....3

الفرع الثاني: مميزا ت شركات التأمين.....4

الفرع الثالث: تصنيف شركات التأمين.....5

المطلب الثاني:إدارة وتنظيم شركات التأمين على الأضرار.....8

الفرع الأول: التنظيم الإداري والتقني لشركات التأمين على الأضرار.....8

الفرع الثاني: إدارة شركات التأمين على الأضرار.....10

الفرع الثالث: قنوات توزيع المنتجات التأمينية في شركات التأمين على الأضرار.....11

المطلب الثالث:المنتجات التأمينية لشركات التأمين على الأضرار.....12

الفرع الأول: التأمين على الممتلكات.....13

الفرع الثاني:التأمين على المسؤولية تجاه الغير.....14

المبحث الثاني:عمليات النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار

المطلب الأول: عملية الاكتتاب في شركات التأمين على الأضرار.....15

الفرع الأول: مفهوم عملية الاكتتاب.....15

الفرع الثاني: مراحل الاكتتاب في الأخطار.....16

الفرع الثالث: خطوات عملية الاكتتاب.....17

المطلب الثاني:عملية التسعير في شركات التأمين على الأضرار.....20

الفرع الأول :عملية التسعير والقائمين بها في شركة التأمين.....20
الفرع الثاني:حساب قسط التأمين في تأمين الأضرار.....21
الفرع الثالث :الطرق الرئيسية للتسعير في منتجات التأمين على الأضرار.....22
المطلب الثالث:عملية التعويض في شركات التأمين على الأضرار.....25
الفرع الأول: مفهوم عملية التعويض.....25
الفرع الثاني: مسوي المطالبات بالتعويض.....26
الفرع الثالث:خطوات عملية التعويض.....27
المطلب الرابع:عملية إعادة التأمين في شركات التأمين على الأضرار.....28
الفرع الأول: مفهوم عملية إعادة التأمين.....29
الفرع الثاني: طرق إعادة التأمين.....29
الفرع الثالث: وظائف إعادة التأمين.....34
المبحث الثالث:الملاءة المالية لشركات التأمين على الأضرار والأخطار المؤثرة فيها
المطلب الأول: مفهوم الملاءة المالية.....35
الفرع الأول: تعريف الملاءة المالية.....35
الفرع الثاني:أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين على الأضرار.....35
المطلب الثاني: قواعد الملاءة المالية في شركات التأمين على الأضرار.....36
الفرع الأول:المخصصات التقنية في شركات التأمين على الأضرار.....36
الفرع الثاني: تمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين على الأضرار.....40
الفرع الثالث:هامش الملاءة المالية في شركات التأمين على الأضرار.....42
المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه الملاءة المالية في شركات التأمين على الأضرار.....43
الفرع الأول: مخاطر متعلقة بشركة التأمين.....43
الفرع الثاني: مخاطر متعلقة بقطاع التأمين.....46
الفرع الثالث: مخاطر متعلقة بالمحيط.....47
خلاصة.....49

الفصل الثاني: الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار

تمهيد.....51

المبحث الأول: مدخل عام للرقابة على الشركات

المطلب الأول: ماهية الرقابة.....52

الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم الرقابة.....52

الفرع الثاني: المفاهيم الأساسية للرقابة.....53

المطلب الثاني: أهداف وأسس الرقابة.....54

الفرع الأول:أهداف الرقابة.....54

الفرع الثاني:أسس الرقابة.....55

المطلب الثالث: أنواع الرقابة.....56

الفرع الأول: أنواع الرقابة من حيث ارتباطها بالعمل والهدف منها.....56

الفرع الثاني:أنواع الرقابة من حيث وقت ممارستها.....57

الفرع الثالث: أنواع الرقابة من حيث الجهة القائمة بها.....59

المبحث الثاني: نظام الرقابة الداخلية على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار

المطلب الأول: الإطار العام لنظام الرقابة الداخلية في شركات التأمين على الأضرار.....63

الفرع الأول: ماهية نظام الرقابة الداخلية على النشاط التقني.....63

الفرع الثاني: مقومات نظام الرقابة الداخلية على النشاط التقني.....65

الفرع الثالث: وسائل نظام الرقابة الداخلية في شركة التأمين على الأضرار.....68

المطلب الثاني: التدقيق الداخلي وتقيم نظام الرقابة الداخلية في شركات التأمين على الأضرار.....69

الفرع الأول: التدقيق الداخلي وموقعه في الهيكل التنظيمي لشركة التأمين على الأضرار.....69

الفرع الثاني: مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية على النشاط التقني 71

الفرع الثالث: طرق فحص وتقيم نظام الرقابة الداخلية على النشاط التقني 73

المطلب الثالث: إجراءات الرقابة الداخلية على عملية الاكتتاب والتعويض في شركات التأمين على الأضرار.....78

الفرع الأول:إجراءات الرقابة الداخلية على عملية الاكتتاب في شركات التأمين على الأضرار.....78

الفرع الثاني:إجراءات الرقابة الداخلية لعملية التعويض في شركات التأمين على الأضرار.....79
المبحث الثالث: رقابة هيئة الرقابة والإشراف على النشاط التقني في شركات تأمين الأضرار
المطلب الأول:ماهية رقابة الدولة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار.....81
الفرع الأول: مفهوم رقابة الدولة على النشاط التقني في شركات تأمين الأضرار.....81
الفرع الثاني: مبررات الرقابة والإشراف على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار.....82
الفرع الثالث: أهمية الرقابة والإشراف على النشاط التقني في شركات التأمين الأضرار.....85
الفرع الرابع: أهداف الرقابة والإشراف على النشاط التقني في شركات التأمين الأضرار.....86
المطلب الثاني: المبادئ الدولية للإشراف والرقابة على شركات تأمين الأضرار.....87
الفرع الأول: مبادئ تتعلق بهيئة الرقابة والإشراف على شركات التأمين وعملها الميداني.....87
الفرع الثاني: مبادئ تتعلق بوضع المتطلبات الاحترازية.....90
الفرع الثالث: مبادئ تتعلق بتنظيم السوق التأمينية.....91
المطلب الثالث: النظم الرئيسية للإشراف والرقابة على شركات التأمين.....92
الفرع الأول: نظام الإشهار أو الإعلام.....92
الفرع الثاني: نظام الشروط المعيارية.....93
الفرع الثالث: نظام الإشراف المادي.....93
المطلب الرابع: أشكال رقابة الدولة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار.....94
الفرع الأول: الرقابة الإدارية على مقر شركة التأمين على الأضرار وفروعها.....94
الفرع الثاني: الرقابة المالية على شركات تأمين الأضرار.....95
الفرع الثالث: مراقبة تسعيرة المنتجات التأمينية وتنظيم عقود التأمين.....98
خلاصة.....100
الفصل الثالث: دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات (2A)
تمهيد.....102
المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات ونشاطها التقني
المطلب الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات..... 103

الفرع الأول: نشأة شركة الجزائرية للتأمينات.....103
الفرع الثاني:الهيكل التنظيمي لشركة الجزائرية للتأمينات.....103
الفرع الثالث: بعض الإحصائيات على الجزائرية للتأمينات.....108
المطلب الثاني: النشاط التقني في الجزائرية للتأمينات.....113
الفرع الأول: الاكتتاب في شركة الجزائرية للتأمينات.....113
الفرع الثاني: التعويض في شركة الجزائرية للتأمينات.....115
المبحث الثاني:الرقابة الداخلية على عمليات النشاط التقني في الجزائرية للتأمينات
المطلب الأول: مديرية التدقيق والرقابة التقنية في الجزائرية للتأمينات.....116
الفرع الأول: تقديم مديرية التدقيق والرقابة التقنية في الجزائرية للتأمينات.....116
الفرع الثاني:هيكل وتنظيم مديرية التدقيق والرقابة التقنية وموقعها في الجزائرية للتأمينات.....117
الفرع الثالث: مهام مديرية التدقيق والرقابة التقنية في الجزائرية للتأمينات.....118
الفرع الرابع: خطوات التدقيق المتبعة في الجزائرية للتأمينات.....119
المطلب الثاني: نظام الرقابة الداخلية لعمليتي الاكتتاب والتعويض في الجزائرية للتأمينات.....120
الفرع الأول: وصف إجراءات الرقابة الداخلية لعمليتي الاكتتاب والتعويض.....120
الفرع الثاني: تقيم نظام الرقابة الداخلية لعمليتي الاكتتاب والتعويض..... 128
المطلب الثالث: اختبارات التأكد من دوام سير إجراءات نظام الرقابة الداخلية 133
الفرع الأول:اختبارات التأكد من دوام سير إجراءات الرقابة الداخلية لعملية الاكتتاب.....133
الفرع الثاني: اختبارات التأكد من دوام سير إجراءات الرقابة الداخلية لعملية التعويض.....137
المبحث الثالث: الرقابة الخارجية للدولة على شركة الجزائرية للتأمينات
المطلب الأول:هيكل السوق الجزائرية للتأمينات.....139
الفرع الأول:الهيئات المنظمة لسوق التأمينات في الجزائر.....139
الفرع الثاني:الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائرية.....140
المطلب الثاني:رقابة الدولة على شركات التأمين في الجزائر.....143
الفرع الأول: لجنة الإشراف على التأمينات.....143
الفرع الثاني: تقديم مديرية التأمينات بوزارة المالية.....143

المطلب الثالث: رقابة مديرية التأمينات على الملاءة المالية لشركة الجزائرية للتأمينات.....145
الفرع الأول: الرقابة على إنشاء شركة الجزائرية للتأمينات.....145
الفرع الثاني: رقابة مديرية التأمينات على هامش الملاءة المالية للجزائرية للتأمينات.....147
الفرع الثالث: رقابة مديرية التأمينات على تمثيل الالتزامات التنظيمية للجزائرية للتأمينات.....153
خلاصة.....159
خاتمة.....162
المراجع.....169
الملاحق.....177
قائمة المختصرات.....221
فهرس الجداول.....223
فهرس الأشكال.....225
فهرس المحتويات.....226
الملخص

الملخص:

إن النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار يعد من الأنشطة الرئيسية، نتيجة للدور الجوهري الذي يلعبه في تحصيل الكتل المعتبرة من الأقساط لاستثمارها فيما هو أنسب من ناحية الملاءة المالية، ما يجعل شركة التأمين على الأضرار قادرة على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية، إلا أن المخاطر المحيطة بعملياته المعقدة يجعل هذا النوع من شركات التأمين في احتمال الصعوبات المالية، الأمر الذي يهدد مصالح الأطراف المختلفة من المؤمن لهم والمساهمين، والدولة.

لذا تناولنا من خلال هذه الدراسة موضوع الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار ودورها في تعزيز الملاءة المالية، من جانب نظري وتطبيقي من خلال دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات2A بالتنسيق مع مديرية التأمينات بوزارة المالية.

الكلمات الدالة: *النشاط التقني، المخاطر، الملاءة المالية، الرقابة.*

Le résumé:

L'activité technique dans les compagnies d'assurance non-vie constituent l'activité primordiale, grâce à le rôle essentiel qu'elle joue dans la collecte des blocs des primes pour les investies dans ce qui est le plus approprié en termes de solvabilité financière, et ce qui rendre les compagnies en mesure de satisfaire les dommages réclamés à l'avenir.

Cet activité technique et ses opérations complexes aux fins d'accroitre leurs revenus, ces derniers peuvent découler divers risques dont la non-maitrise est à l'origine de rendre ce type des compagnies dans la probabilité de difficultés financières, et par la suite d'une menace pour les intérêts des différentes parties soit ses assurés et ses actionnaires, ou bien l'état.

Ce fait a conduis nous à traiter le sujet du contrôle de l'activité technique dans le but de renforcer la solvabilité financière des compagnies d'assurances non-vie, à un niveau théorique Et un cadre pratique qui nous permis d'étudier le cas de l'Algérienne Des Assurances (2A) avec la coordination de la Direction Des Assurances au sein du Ministère Des Finances.

Les Mots Clés : L'activité technique, les risques, la solvabilité financière, le contrôle.